

الجَامِعُ الْمُحرَرُ
لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحرَّمِ

(بحث فقهى)

أَعْدَهُ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ أَنُورُ مُحَمَّدُ مُرْسَالٍ



الجَامِعُ الْمُحَرَّرُ

لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((بحث فقهي))

أعده : أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

مقدمة المصنف ((عفا الله عنه)):

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الكريم الججاد، الذي خلق الإنسان من نطفة، وجعل له السمع والبصر والرؤا، يسمع دعاء الخلائق ويجيب، يؤنس الوحيد، ويهدى الضال الشريذ، ويدهب الوحشة عن الغريب.

يغفر لمن استغفره ويرحم من استرحمه، ويصلح بفضله المعيب، يستر العصاة، ويمهل البغاء، ومن تاب منهم قبلاً وأثيب، يصفح ويعفو عن الذنب، ويمهل العاصي ليتوب، يستر العيوب، ويكشف الكروب، ويجزي عن العمل القليل بالجزيل، نحمد الله حمد الراغبين في النبیین المنکسرین .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، النبي الكريم، والرسول الأمين، الذي أدى أمانته، وبلغ رسالته، واحتزل دعوته شفاعة لأمته، أرشدنا لطريق الهدایة، وحدرنا من طريق الظلمات والغوایة، صلوات ربی وسلامه عليه،

أما بعد :

فإن الله وهب هذه الأمة نفحات ربانية، وعطایات إلهية تکرمة الله لهذه الأمة، ومن هذه العطايا : الأشهر الحرم، وما فيها من أيام مبارکات طيبات .

قال تعالى:

((إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذُلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)) [التوبه: 36]

والأشهر الحرم هي: ((المحرم ، رجب ، ذو القعدة ، ذو الحجة))

وهذه الأشهر تتعلق بها أحكام ، ولا سيما شهر الله الحرم؛ فهو مبدأ العام، ومنصرف

الناس من حجتهم، ويستحب فيه الصيام، وفيه يوم عاشوراء، وهو يوم من أيام الله.

وهذا الشهر العظيم يتعلق به الكثير من الأحكام، وقد جمعت جملة منها في هذا الكتاب، وسميته ((الجامع المحرر لأحكام عاشوراء والحرم))، ولا أدعى أنه جامع لكل الأحكام؛ وإنما فيه جملة من الأحكام على وفق ضعف بضاعتي وقلة حيلتي، وقد قسمته

على أربعة فصول، على ما يلي:

الفصل الأول: ((مسائل تتعلق بشهر الله الحرم))

و فيه مسائل:

المُسَائِلَةُ الْأُولَى : الخلاف في أفضل الأشهر الحرم .

المسألة الثانية : حكم الصيام في شهر المحرم .

المسألة الثالثة : الخلاف في أفضل الشهور للصيام بعد رمضان .

المسألة الرابعة: الخلاف في حكم التطوع بالصوم في شهر المحرم قبل قضاء رمضان

الفصل الثاني: ((مسائل تتعلق بيوم عاشوراء))

و فيه مسائل :

المسألة الأولى: الخلاف في تعين يوم عاشوراء .

المسألة الثانية: هل هناك من قال بوجوب صوم عاشوراء ؟

المسألة الثالثة: الخلاف في كون عاشوراء واجباً قبل رمضان أم لا .

المسألة الرابعة: حكم صيام يوم عاشوراء .

المسألة الخامسة: حكم صوم التاسع مع العاشر .

المسألة السادسة: ما الحكمة من صوم التاسع مع أن الفضل ثابت لليوم العاشر؟

المسألة السابعة: حكم من أفرد عاشوراء بالصيام دون صوم التاسع .

المسألة الثامنة: أيهما أفضل : يوم عاشوراء أم عرفة ؟

المسألة التاسعة: فائدة ولطيفة في كون صوم عاشوراء يكفر سنة، وصوم عرفة يكفر سنتين .

المسألة العاشرة: هل تكفي الذنوب بصوم عاشوراء المراد بها : الصغائر أو الكبائر ؟

المسألة الحادية عشر: إذا كان صوم يوم عرفة يكفر سنتين، فما الذي سيكفره صوم عاشوراء ؟

المسألة الثانية عشر: حكم إفراد يوم عاشوراء بالصوم إذا وافق يوم السبت .

المسألة الثالثة عشر: الجواب على شبهات من احتفل بعاشوراء، واتخذه عيداً .

المسألة الرابعة عشر: لماذا سمّي (عاشوراء) بهذا الاسم ؟

المسألة الخامسة عشر: لماذا كانت العرب تصوم عاشوراء قبلبعثة ؟

المسألة السادسة عشر: ما حكم التوسيعة على العيال والأهل في عاشوراء ؟

المسألة السابعة عشر: طوائف ضلت في يوم عاشوراء .

الفصل الثالث: ((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

هذا الفصل فيه مسائل:

في هذا الفصل نذكر أشهر وأهم الأخطاء المتعلقة بالحرم وعاشوراء، وهي :

الخطأ الأول: الاعتقاد أن الهجرة كانت في أول المحرم .

الخطأ الثاني: قول (شهر محرم) بدون ألف ولا م .

الخطأ الثالث: الاحتفال برأس السنة الهجرية، واتخاذها عيداً .

الخطأ الرابع: اتخاذ يوم عاشوراء عيداً .

الخطأ الخامس: ترك صيام عاشوراء .

الخطأ السادس: إفراد عاشوراء بالصوم .

الخطأ السابع: استقبال المحرم بعمل الفطير، والاعتقاد أن هذا فتحة خير !!

الخطأ الثامن: إنتهاء ذي الحجة بالصوم، وببدء المحرم بالصوم؛ لأجل ختم السنة

وافتتاحها بالصيام .

الخطأ التاسع: فعل عبادات وردت بها أحاديث موضوعة وضعيفة جداً .

الخطأ العاشر: إهمال تذكير الناس بفضل يوم عاشوراء المبارك .

الفصل الرابع : ((جملة من الأمور المتعلقة بالمحرم وعاشوراء))

هذا الفصل فيه مسائل:

المسألة الأولى: فضل شهر المحرم .

المسألة الثانية: كيف نستقبل شهر المحرم؟

المسألة الثالثة: أعمال شهر المحرم.

المسألة الرابعة: أعمال تتعلق بيوم عاشوراء.

الفصل الخامس: ((جملة من الفتاوى المختصرة المتعلقة بالحرم وعاشراء))

هذا الفصل فيه جملة من الفتاوى المختصرة.

وأخيراً : علمي عاشوراء !!

((إِنْ يُكُونُ صَوَابًا مِنْ أَنْ يَكُونَ خَطَأً فِيمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ

بِرِيَّان))⁽¹⁾، وَرَحْمُ اللَّهِ مِنْ بَصْرَنِي بَعِيْبِي ؛ إِذ ((الدِّينُ النَّصِيْحَةُ))⁽²⁾،

((وَالْمُؤْمِنُ مَرَاةُ الْمُؤْمِنِ))⁽³⁾.

هذا، وأسائل الله أنْ يوفقني، ويُتَبَعِّمَ عَلَى عَبْدِهِ الْمُسْكِنِ بِالْوُصُولِ إِلَى مَرَادِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ

يَجْعَلَ هَذَا الْبَحْثَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ وَالْمُسْلِمِينَ ؛ إِنَّهُ جُودٌ كَرِيمٌ، وَهُوَ

بِالإِجَابَةِ كَفِيلٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

(1) - صحيح : وهو من كلام ابن مسعود (رضي الله عنه) : رواه أبو داود (2116) ، وورد نحوه عن الصديق (رضي الله عنه) .

(2) - رواه مسلم (55) ، وأبو داود (4944) وغيرهما.

(3) - حسن : رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238).

وَصَلِ اللَّهُمَّ وَسِلْمٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَهُ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِي

مُحَمَّدُ أَنُورُ مُحَمَّدُ مَرْسَال

الْأَرْبَعَاءُ : الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَةِ (1441 هـ)

الموافق : 29 / يوليو / 2020 م

((مسائل تتعلق بشهر المحرم)) :

((المسألة الأولى)) :

(1) - الخلاف في أفضل الأشهر الحرم

اختلاف العلماء في (أفضل الأشهر الحرم) على أقوال :

((القول الأول)) :

أفضل الأشهر الحرم هو: شهر الله المحرم

وهذا مذهب الحسن⁽¹⁾، وبه قال بعض الشافعية⁽²⁾

واستدلوا على ذلك :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ:

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمُكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ

شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ))⁽¹⁾

(1) - لطائف المعارف (ص 152) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

(2) - لطائف المعارف (ص 152) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم خصه بأفضلية الصوم بعد رمضان.

((القول الثاني)):

أفضل الأشهر الحرم هو : شهر رجب

وبهذا قال بعض الشافعية (2)

((القول الثالث)):

أفضل الأشهر الحرم هو : شهر ذي الحجة .

وبهذا قال سعيد بن جبير وغيره (3) ، وقال به بعض الحنابلة (4).

واستدلوا على ذلك:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا، وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا....)) (5)

(1) - رواه مسلم (1163)

(2) - لطائف المعارف (ص 152) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، فتح الباري لابن رجب الحنبلي (5 / 183) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - لطائف المعارف (ص 152) ط (مكتبة الصفا) القاهرة

(4) - فتح الباري لابن رجب الحنبلي (5 / 183) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(5) - صحيح : رواه أحمد (11762) ، وابن ماجه (3931)

((الترجيح)) :

الراجح في نظري - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان - :
أنَّ أفضلها هو : شهر ذي الحجة .

((برهان ذلك)):

أنَّ فيه الأيام العشر التي أقسم الله بها ⁽¹⁾، والعمل الصالح فيها أفضل من غيرها ⁽²⁾،
وفيه : يوم عرفة، ويوم النحر، وأعمال الحج ومتناصكه.

(1) - على وجه من وجوه التفسير في قوله : (وشاهد مشهود) ذهب جماعة من أهل التفسير إلى أن الشاهد: يوم الجمعة والمشهود: يوم عرفة . صح هذا عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، وورد عن ابن عباس بسند ضعيف، وثبت عن قتادة وعن ابن زيد، والحسن . انظر: تفسير الطبرى (11 / 481 - 482) رقم (36942)، (36943)، (36944)، (36945) ط (دار الحديث) القاهرة .

(2) - كما في الحديث: ((ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر))

((مسائل تتعلق بشهر المحرم)) :

((المسألة الثانية)) :

(2) - حكم الصيام في شهر المحرم

اتفق العلماء على استحباب الصيام في شهر المحرم كما صرخ بذلك علماء الحنفية⁽¹⁾،

والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة، ومنها:

((الدليل الأول)):

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ:

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمُكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

(1) - بدائع الصنائع (2 / 685) ط (دار الحديث) القاهرة.

(2) - القوانين الفقهية (ص 94) ط (دار الحديث) القاهرة، موهب الجليل (3 / 319) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(3) - المجموع (6 / 438) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، مغني المحتاج (2 / 201) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(4) - الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، الإنفاق (1 / 546) ط (بيت الأفكار الدولية)، شرح منتهى الإرادات (1 / 459) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشف النقاع (2 / 411) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ط (دار إحياء التراث العربي).

((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ

الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ))⁽¹⁾

وجه الاستدلال :

التصریح فی الحدیث بأن افضل الصیام بعد رمضان : الصیام فی شهر المحرم .

((الدلیل الثانی)):

عن مُحِبَّةِ الْبَاهْلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا:

أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثُمَّ انطَّلَقَ، فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ – وَقَدْ تَعَيَّرَتْ حَالُهُ

وَهِيَئَتُهُ – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا تَعْرِفُنِي ؟ ، قَالَ : ((وَمَنْ أَنْتَ؟))

قَالَ : أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ :

((فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيَّةِ))

قَالَ : مَا أَكَلْتُ طَعَاماً مِنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بِلَيْلٍ، فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((عَذَّبْتَ نَفْسَكَ !))

ثُمَّ قَالَ : ((صُمْ شَهْرَ الصَّبَرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ))

(1) - رواه مسلم (1163)

قال: زِدِّينِي ؛ فَإِنْ بِي قُوَّةً، قَالَ:

((صُمْ يَوْمَيْنِ)) قَالَ : زِدِّينِي، قَالَ: ((صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ))

قال : زِدِّينِي، قَالَ :

((صُمْ مِنَ الْحُرُمَ وَاتَّرَكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمَ وَاتَّرَكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمَ وَاتَّرَكْ))

وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الْثَلَاثَةِ، فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا ⁽¹⁾.

(1) - ضعيف : رواه أبو داود (2428) .

((مسائل تتعلق بشهر المحرم)) :

((المسألة الثالثة)) :

(3) - الخلاف في أفضل الشهور للصيام بعد رمضان

اختلف العلماء (رحمهم الله) في أفضل شهر يُتَطَوَّعُ فيه بالصيام، على أقوال:

((القول الأول)):

أفضل الصيام بعد رمضان : الصيام في (شهر الله المحرم) .

وهذا مذهب جمهور العلماء :

به قال الحنفية - في الجملة - حيث قالوا : يُستحب صيام الأشهر الحرم⁽¹⁾ ، وهو مذهب

المالكية⁽²⁾ ، والشافعية⁽³⁾ ، والحنابلة⁽⁴⁾ .

(1) - بدائع الصنائع (2 / 685) ط (دار الحديث) القاهرة.

(2) - مواهب الجليل (3 / 319) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، التاج والإكليل (3 / 319) مع المواهب ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(3) - المجموع (6 / 438) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، مغني المحتاج (2 / 201) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(4) - الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، الإنصاف (1 / 546) ط (بيت الأفكار الدولية)، شرح منتهى الإرادات (1 / 459) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشاف القناع (2 / 411) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت . ط (دار إحياء التراث العربي).

واستدلوا على ذلك:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ:

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمُكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ

شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال :

التصریح في الحديث بأن أفضل الصيام بعد رمضان : الصيام في شهر المحرم .

((القول الثاني))

أفضل الشهور للصيام بعد رمضان: الصيام في (شهر شعبان) ولم تفصيل

والتفصيل هو : أن صيام التطوع ينقسم إلى قسمين :

((أحدهما : التطوع المطلق))

وهذا أفضله : التطوع بالصيام في شهر المحرم .

(1) - رواه مسلم (1163)

(الثاني : ما كان صيامه تبعاً للفريضة) :

فهو أشبه بسنن الرواتب:

كالصيام في شعبان قبل رمضان، وصيام الستة من شوال فهذا ليس من التطوع المطلق،

بل هو تابع للفريضة، وينزل منزلة الرواتب، ومعلوم أن السنن الرواتب مقدمة على

. التطوع المطلق .

وهذا قول بعض الشافعية⁽¹⁾ بعض الحنابلة (ابن رجب)⁽²⁾

وحملوا الحديث: (... وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)⁽³⁾

على التطوع المطلق⁽⁴⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

ما ورد في الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :

(1) - انظر: عون المعبد (4 / 509) ط (دار الحديث)

(2) - لطائف المعارف (ص 39 - 176 - 177) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، الإنفاق (1 / 546) ط (بيت الأفكار الدولية) .

(3) - رواه مسلم (1163) .

(4) - لطائف المعارف (ص 39) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، الإنفاق (1 / 546) ط (بيت الأفكار الدولية) .

((كانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَصُومُ حَتَّىٰ نَقْوَلَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقْوَلَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا

رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال :

لو كان صيام المحرم أفضل لما ترك النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الأفضل ، وأكثر من الصيام في شعبان (المفضول).

((الدليل الثاني)) :

عن أنس (رضي الله عنه):

سُئِلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟

قال : « شَعْبَانُ؛ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ »

قال : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: « الصَّدَقَةُ فِي رَمَضَانَ »⁽²⁾.

(1) - رواه أحمد (25195)، والبخاري (1969)، مسلم (1156)، وأبو داود (2434)، والترمذى (768)، والنسائى (2351)، وابن ماجه (1710)، وهذا لفظ أَحْمَد.

(2) - ضعيف : رواه الترمذى (663) وهذا لفظه، والبزار (6890)، والبيهقي (8780)، وآفته: صدقة بن موسى - أبو المغيرة - وهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين والنسائى .

وجه الاستدلال :

التصریح فی الحدیث بأن أفضل الصیام بعد رمضان : الصیام فی شهر شعبان.

((القول الرابع))

أفضل الشهور للصیام بعد رمضان : الصیام فی (شهر رجب)

وهذا قول بعض الشافعیة (1)

((الترجیح))

الراصح فی نظری - والله تبارك وتعالی أعلی وأعلم، إن کان صواباً فمن الله، وإن کان

الراصح فی نظری - والله تبارك وتعالی أعلی وأعلم، إن کان صواباً فمن الله، وإن کان

خطأً فمن الشیطان، والله ورسوله بريئان - :

هو : قول الجمهور بأن أفضل الصیام بعد رمضان: الصیام فی شهر الله المحرم .

((برهان ذلك))

الحدیث الصریح : سُئِلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

(1) - روضة الطالبين (ص 346) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان،
المجموع (6 / 348) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطبعي .

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمُكْتُوبَةِ؟

وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ

بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)) (1)

وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ :

هذا وقتٌ بِيَانٍ لِلأَفْضَلِيَّةِ ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ (2) ،

وَلَا سِيمَا أَنَّهُ سُئُلَ فِي حُضُورِ الصَّحَابَةِ، فَبَيْنَ الْأَفْضَلِ لِلسَّائِلِ وَالسَّامِعِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

((إِنْ قِيلَ) : يَقْنِي الإِشْكَالُ :

لِمَاذَا أَكْثَرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ دُونَ الْمُحْرَمِ ؟

((الْجَوابُ)) :

((أَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ - كَالنَّوْوَيِّ وَغَيْرُهُ - عَنْ ذَلِكَ بِجَوَابَيْنِ)) :

(1) - رواه مسلم (1163) .

(2) - الْلَّمْعُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ لِلشِّيرازِيِّ ط - دار الكتب العلمية - لبنان، نفائس الأصول في شرح المحسول

(6 / 2565) ط (مكتبة نزار مصطفى الباز)

((الأول)) :

لعله صلى الله عليه وسلم لم يعرف فضله إلا في آخر الحياة قبل التمكّن من صومه ⁽¹⁾.

((الثاني)) :

أو لعله تعرض له فيه أعدار تمنع من إكثار صومه فيه ⁽²⁾.

قلتُ: ولنا أن نقول : وأما قولكم أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يُكثِّر من الصيام

في المحرم كشعبان:

((فنقول)) :

أـ . هذا لا حُجَّةٌ لكم فيه ؛ لأنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بَيْنَ فِي غَيْرِ مَا حَدَّيْتُ أَنَّه

أفضل الصوم بعد رمضان، وهذا حُضُّ منه على الإكثار من الصيام فيه، وما علينا بعد

ذلك أن ننتظِرْ: هل أكثر النبي (صلى الله عليه وسلم) من الصيام في المحرم كما أكثر

في شعبان؟!

(1) - التمهيد (7 / 271) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة، المجموع (6 / 439) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، الفروع (2 / 66) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، والإنسان (1 / 546) ط (بيت الأفكار الدولية) شرح منهي الإرادات (1 / 459) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان .

(2) - المجموع (6 / 439) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، الفروع (2 / 66) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، والإنسان (1 / 546) ط (بيت الأفكار الدولية)، شرح منهي الإرادات (1 / 459) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان .

ب . وكذاك النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يترك بعض العمل رحمةً بالأمة، وخشيةً أن

يفرض عليهم كما قالت أمها عائشة (رضي الله عنها):

((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً

أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ))⁽¹⁾ .

وكذاك في تركه القيام مع الناس في رمضان، وعدم خروجه لهم في الليلة الرابعة، ثم بين

لهم (صلوات ربى وسلامه عليه، بأبي هو وأمي) :

((أَمَّا بَعْدُ، إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكُنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ

اللَّيْلِ؛ فَتَعِزِّزُوهَا عَنْهَا))⁽²⁾ .

((الجواب عن أدلة الأقوال الأخرى)):

من قال بالتفصيل، وأن التطوع بالصوم في المحرم أفضل التطوع المطلق بالصوم :

استدللاهـم :

بـإـكـثـارـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) من الصـيـامـ في شـعـبـانـ دونـ المـحـرمـ .

(1) - رواه البخاري (1128) .

(2) - صحيح : رواه ابن حبان (2544) .

((الجواب)) :

سبق وذكرنا الجواب عن ذلك قريباً جدًا ⁽¹⁾.

استدلاهم: بحديث أنس (رضي الله عنه) :

سُئِلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ قَالَ:

((شَعْبَانُ ؟ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ ...)).

((الجواب)) :

هذا الحديث رواه الترمذى (663)، والبزار (6890)، والبيهقي (8780)،

وإسناده ضعيف؛ فيه صدقة بن موسى، أبو المغيرة، وهو ضعيف ⁽²⁾.

((تنبية)) :

هذا القول (قوي متوجه) قوي متوجه؛ لكن عليه يعکر هذا الحديث :

سُئِلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمُكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

(1) - انظر: (ص 22)

(2) - انظر: تهذيب التهذيب (2 / 549) رقم الترجمة (3395) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

فَقَالَ: ((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيلِ، وَأَفْضَلُ

الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ))⁽¹⁾.

— ولو كان صيام شعبان ينزل منزلة الراتبة للفريضة لقدمه النبي (صلى الله عليه وسلم)،

ولا سيما وأن هذا وقت بيان للسائل والسامع.

ولذلك فالأقرب - في نظري - هو قول الجمهور بأن أفضل الصيام بعد رمضان:

الصيام في شهر الله المحرم .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ...

(1) - رواه مسلم (1163)

((مسائل تتعلق بشهر المحرم))

((المسألة الرابعة)) :

(4) - الخلاف في حكم التطوع بالصوم في شهر المحرم قبل قضاء رمضان

هل يجوز لمن عليه أيام قضاء من رمضان بعذر - كمريض أو حائض - أن يصوم في شهر المحرم قبل قضاء ما عليه ؟

هذه المسألة فرع على أصل، وهو :

((هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان ؟))

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

((القول الأول)) :

يجوز التطوع قبل قضاء أيام رمضان .

وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁾، وهو ظاهر صنيع جماعة من متأخري الشافعية⁽²⁾، وهو روایة في مذهب أحمد، وصوبها بعض الحنابلة⁽³⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت :
((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ))⁽⁴⁾.

(1)- بدائع الصنائع (2 / 658) ، ط (دار الحديث) القاهرة، البنية في شرح الهدایة (4 / 120) ط

(دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6 / 239) ، حاشية ابن عابدين (2 / 423) .

(2) - تحفة المحتاج (3 / 503) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (2 / 197) ط (المكتبة التوفيقية) وقلنا : (ظاهر صنيع) لأن هذه المسألة ليس فيها كثير تصريح - فيما أعلم - ؛ فقد قال الهيثمي في (التحفة) في معرض الكلام على صوم السنة من شوال قبل القضاء : ((وقضية المتن ندبها حتى لمن أفطر رمضان، وهو كذلك إلا فيمن تدعى بفطره لأنه يلزمها القضاء فوراً، بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان أي من غير تعد تطوع بصوم)) تحفة المحتاج (3 / 503) ط (دار الفكر) بيروت لبنان .

وقال الشربini : ((قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد، سواء أقسام رمضان أم لا، كمن أفطر لمرض أو صباً أو كفر، أو غير ذلك، وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرین)) . مغني المحتاج (2 / 197) بينما يصرح بعضهم بالكرابة، فنقلها جماعة عن الجرجاني تصريحاً، منهم الدميري في النجم الوهاج : ((ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم، قاله الجرجاني)) النجم الوهاج (2 / 529) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان وقال الشيخ زكريا الانصاري : (({ والمكره } ومنه...) والتطوع بصوم وعليه فرض) تحفة الطالب (2 / 324) مع حاشية الشرقاوي ، ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - المغني (3 / 104) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، والإنصاف (1 / 548) ط (بيت الأفكار الدولية).

(4) - رواه البخاري (1849) ، ومسلم (1149) .

وجه الاستدلال :

أنَّ أمَّا عائشة (رضي الله عنها) من خيرة نساء العالمين، ومن أحرصهن على طاعة الله والاجتهاد فيها، فهل يمكن أن يتصور أن عائشة (رضي الله عنها) كانت لا تصوم طواعًّا طوال العام، ولا يوم عرفة وعاشوراء؟! هذا بعيد ، وهل يُظْنَ أنها لا تتطوع في هذه الأيام الفاضلة بالصيام، ولا في غيرها من الأيام المنسنة؟!

((الجواب)):

بلا شك ، كانت تتطوع .

الدليل الثاني :

أنَّ قضاء رمضان واجب موسع، فلا يمنع من التطوع، والأمر بالقضاء مطلق⁽¹⁾.

قال تعالى:

((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ))

{البقرة: 184}

وقد أجمع العلماء على أن قضاء رمضان واجب موسع .

(1) - بدائع الصنائع (2 / 658) ط (دار الحديث) القاهرة.

قال ابن بطال في (شرح البخاري) :

((وأجمع أهل العلم على أن من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعده، أنه مؤدي لفرضه، غير مفترط))⁽¹⁾.

والقاعدة ((الواجب الموسّع يجوز الاشتغال بالتطوع من جنسه قبل الاشتغال به)).

((القول الثاني)) :

يُكره التطوع قبل قضاء أيام رمضان.

وهذا قول المالكية⁽²⁾، وبعض متقدمي الشافعية⁽³⁾، وبعض متأخرتهم⁽⁴⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

بأنه يلزم من ذلك تأخير الواجب، والواجب مقدم⁽⁵⁾.

(1) - شرح ابن بطال على صحيح البخاري (4 / 79) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - مواهب الجليل (3 / 333 - 334) ، وانظر بحاشيته : (التاج والأكيليل) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك (2/129) ط (دار الفضيلة) .

(3) - تحفة المحتاج (3 / 503) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، نهاية المحتاج (3 / 239) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (2 / 324 - 325) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(4) - شرح تحرير تنقح اللباب (2 / 324) مع حاشية الشرقاوي، ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، وانظر: حاشيتنا الشرواني، وابن القاسم على تحفة المحتاج (3 / 503) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان

(5) - الشرح الصغير على أقرب المسالك (2 / 129) ط (دار الفضيلة)

الدليل الثاني :

إن أداء الفرض مقدم وهو أهم من التطوع ؛ ولذلك يُكره الانشغال بالتطوع قبل أداء الفرض .

((القول الثالث)) :

يحرم التطوع قبل قضاء رمضان .

وهذه رواية في مذهب أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة ⁽¹⁾ .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال:

((من أدركَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقْبَلْ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ، وَمَنْ صَامَ

تَطْوِعاً وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ يُتَقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ)) ⁽²⁾ .

(1) - المغني (3 / 104) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان ، الإنصاف (1 / 548) ط (بيت الأفكار الدولية) شرح منتهى الإرادات (1 / 456) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان ، كشاف القناع (2 / 406) ط (إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .

(2) - ضعيف : رواه أحمد (8606) ، انظر : (العلل) لابن أبي حاتم (2 / 146 - 148) . رقم (768) ، وانظر : السلسلة الضعيفة (2 / 235) رقم (838) ط (مكتبة المعارف) الرياض .

وجه الاستدلال :

عدم المقبولية تدل على الحرمة؛ لأنه لو جاز لما منع القبول .

الدليل الثالث :

عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قال:

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالَتْ:

إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ حَتَّىٰ ماتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:

((نَعَمْ، حُجَّيْ عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دِينٌ أَكْنَتِ قاضِيَّةً؟ افْضُوا اللَّهُ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال :

هذا أمر يقتضي الوجوب، وتحرم مخالفته .

الدليل الرابع :

عن عائشة(رضي الله عنها) قالت :

((كَانَ يَكُونُ عَلَيِّ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَفْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ))⁽¹⁾.

(1) - رواه البخاري (1852) .

وجه الاستدلال :

أنه قد ورد عنها في (مصنف عبد الرزاق) عدم جواز التطوع قبل قضاء رمضان، يُروى

عنها : ((لا، بل حتى تؤدي الحق))⁽²⁾.

وهذا يدل أنها لم تكن تتطوع بالصوم، وفهمها مقدم على فهم غيرها، ولاسيما ومعه

إقرار النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

الدليل الخامس :

وعن عثمان بن موهب قال:

سمعت أبا هريرة (رضي الله عنه)، وسأله رجل، فقال:

إن عليَّ رمضان، وأنا أريد أن أتطوع في العشر، قال :

((لا، بل ابدأ بحق الله فاقضه، ثم تطوع بعد ما شئت))⁽³⁾.

وجه الاستدلال :

أنه أمره بحق الله أولاً، ونهاه عن التطوع قبله، ولو كان يجوز لما نهاه .

(1) - رواه البخاري (1849) ، ومسلم (1149) .

(2) - إسناده ضعيف : رواه عبد الرزاق (7717) وانظر : فتح الباري (4 / 546) .

(3) - إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (7715) ، والبيهقي في (الكبرى) (3895) .

الدليل السادس :

إن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع قبل أداء فرضها : كالحج⁽¹⁾.

قلت : فعلى ما ذكرناه : فالقول بجواز التطوع - في الجملة - قبل قضاء أيام رمضان هو

قول المذاهب الأربعة، على خلاف بينهم في الجواز والكرابة، خلا رواية عند الحنابلة،

وهي المذهب .

((الترجيح)) :

الراجح – في نظرى والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان

خطأً فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان – :

هو قول الجمهور بأنه : يجوز التطوع قبل قضاء رمضان .

((برهان ذلك)):

ما سبق ذكره من الأدلة، ويفيده :

((أولاً)):

لو كان هذا شرطاً لبيته النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ فقد قال الله عز وجل:

(1) - الشرح الكبير على المقفع (3 / 47) طـ (دار الفكر) بيروت - لبنان .

((وَمَا كَانَ رِئَلَ نَسِيًّا)) [مريم: 64]

ولو كان هذا شرطاً لشاع، وانتشر بين الصحابة (رضي الله عنهم)، ولاسيما مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع، وشدة الحاجة معرفة ذلك .

((ثانِيًّا)):

القول بالجواز هو الموافق لمفاصد الشريعة من التيسير في النافلة كما في:

1 - صلاة النافلة :

أ. يجوز أن يصلحها قاعداً مع قدرته على القيام .

بـ . ويجوز أن يصلحها لغير القبلة في السفر على الدابة .

2 - وكذلك صوم التطوع :

يجوز بنية من النهار - كما هو مذهب الجمهور - ⁽¹⁾ فالالأصل في الشريعة التخفيف في

النافلة، وهذا الذي يتنااسب ويتماشى في الباب مع مسألتنا .

((ثالِثًا)):

ثم يؤيد ذلك قول أمنا عائشة (رضي الله عنها) :

(1) - هذا مذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة .

((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ))⁽¹⁾.

فِإِنْ قِيلَ: هى ما كانت تتطوع لشغلها بالنبي (صلى الله عليه وسلم) كما ورد في آخر الحديث .

فَاجْهَوْبُ : هذا كلام جيد، لكنه مردود بالأيام التي كان يواضب النبي (صلى الله عليه وسلم) على صيامها : كعاشوراء ويوم عرفة، فانتفت العلة المراده هنا؛ مما الذى يمنع أمنا عائشة (رضي الله عنها) الحريصة على التقرب إلى الله، واتباع النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصيام وغيره- من التطوع؟! وهذا ظاهر لمن تأمله ... وبالله التوفيق .

((رابعاً)) :

هذا واجب موسع، فجاز التطوع فيه قبل فرضه: كالصلاحة يُتطوع في وقتها قبل أدائها .

((خامساً)) :

ويؤيده أن هذا الموافق لروح الشريعة من التيسير -ولا سيما مع النساء في صيام الستة من شوال مثلاً- فقد تخيض عشرة أيام في رمضان، ومثلها في شوال، فتُطالب بصوم ستة عشر يوماً من عشرين لتدرك الفضيلة؛ فيشق ذلك عليها .

(1) - رواه البخاري (1849) ، ومسلم (1149) .

وهذا يخالف روح الشريعة في التخفيف، ولا سيما في النافلة؛ حيث يتسامح فيها ما لا يتسامح في الفريضة – كما سبق وبيناه –.

((الجواب عن أدلة المخالفين)) :

الجواب عن أدلة من قال بالكرامة :

استدلالهم : أنه يلزم منه تأخير الواجب .

((الجواب)) : التأخير أنواع :

(1) - تأخير مذموم ممنوع .

التأخير الممنوع المذموم :

كتأخير الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها، وتأخير قضاء رمضان عمداً حتى رمضان الآخر.

التأخير المشروع :

التأخير المأذون فيه شرعاً كما في هذا الباب، فهذا لا شيء فيه .

وتقديم التطوع وتأخير القضاء في الباب، من التأخير المأذون فيه .

استدلالهم:

بأن الواجب مقدم .

((الجواب)) :

نعم، الواجب مقدم عند: التعارض، وضيق الوقت الذي لا يسع غيره، وعند عدم الإذن الشرعي . وهاهنا في مسألتنا الإذن الشرعي الذي يدل على الجواز موجود، والواجب وقته موسع؛ فلا محل لهذه المعارضة .

الجواب عن أدلة من قال بالتحريم :

استدلالهم : بحديث أبي هريرة أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال:

((من أدركَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقْبَلْ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ، وَمَنْ صَامَ طَوْعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ يُتَقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ))⁽¹⁾.

((الجواب)) :

أ. هذا الحديث لا يصح، وآفته ابن هبعة، وهو سوء الحفظ، والحديث فيه اضطراب في سنته كما قال ابن أبي حاتم⁽²⁾.

فالحديث إسناده ضعيف، والقاعدة: «الحديث الضعيف ليس بحججة في الأحكام»

(1) - ضعيف : رواه أحمد (8606)، انظر : (العلل) لابن أبي حاتم (2 / 146 - 148) (رقم 768)، وانظر السلسلة الضعيفة (2 / 235) (رقم 838).

(2) - انظر : (العلل) لابن أبي حاتم (2 / 146 - 148)، رقم (768)، وانظر : السلسلة الضعيفة (2 / 235) (رقم 838).

ب . ولو صح - تنزلاً - فلا حجة فيه ؛ لأنَّه يُحمل على من تطوع وعليه رمضان قبل

الماضي - كما هو ظاهر سياقه - ⁽¹⁾ .

استدلالهم : بحديث :

((.... افْضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) ⁽²⁾ .

((الجواب)) :

هذا عام مخصوص بحديث عائشة، وبالنظر حيث إنَّه واجب موسع .

استدلالهم : بحديث: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :

((كَانَ يَكُونُ عَلَيِ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ)) ⁽³⁾ .

وجه الاستدلال :

أنَّه قد ورد عنها في (مصنف عبد الرزاق) عدم جواز التطوع قبل قضاء رمضان،

(1) - وقد يعارض هذا الجواب : بعموم الحديث (وعليه من رمضان شيء) ، وهذا يشمل (رمضان) الماضي، وقبل الماضي . وعلى كلٍ : فقد ذكرنا هذا الجواب تعصيًّا، وإلا فضعف الحديث يكفي ويعني .

(2) - رواه البخاري (1852) .

(3) - رواه البخاري (1849) ، ومسلم (1149) .

وهذا يدل أنها لم تكن تتطوع بالصوم، وفهمها مقدم على فهم غيرها، ولا سيما ومهما
إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم).

اجواب (())

ثبت العرش ، ثم انقضى :

ما ورد عنها في (مصنف عبد الرزاق) لا يصح سنداً ؛ فقد روتة عجوز مبهمة؛ فالاُثر لا يُفرح به .

استدلالهم بحديث :

وعن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة (رضي الله عنه)؛ وسئله رجل، فقال:
إن عليَّ رمضان، وأنا أريد أن أتطوع في العشر ؟ قال:
((لا ، بل ابدأ بحق الله فاقضه ، ثم تطوع بعد ما شئت))⁽¹⁾.

الجواب () :

أ- هذا قول صحابي، وقد خالفه إقرار النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، و فعل عائشة (رضي الله عنها) .

. (1) - إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (7715)، والبيهقي في (الكبرى) (3895).

ب - ثُمَّ لَا يلزمُ مِنْ أَمْرِهِ لِهِ بِالْقَضَاءِ أُولَآ قَبْلَ التَّطْوِعِ، الْوَجُوبُ كَمَا لَا يَخْفَى .

استدلالهم:

بَأْنَ الصُّومُ عِبَادَةٌ يَدْخُلُ فِي جِبَانُهَا الْمَالُ، فَلَمْ يَصُحُّ التَّطْوِعُ قَبْلَ أَدَاءِ فَرْضِهِ: كَالْحَجَّ

(قَاسُوا الصِّيَامَ عَلَى الْحَجَّ) .

((الحواب)) :

أ . هَذَا الْإِسْتِدَالَلُّ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُحْجُوحٌ بِفَعْلِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، وَهَذَا الْقِيَاسُ

مُصَادِمٌ لِإِقْرَارِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

ب . ثُمَّ هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ لِأَنَّ الصُّومَ عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ، وَهِيَ فَرِيْضَةٌ، أَمَّا

الْحَجَّ: فَفَرِضَهُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، فَكَانَ الصُّومُ فِيهِ التَّخْفِيفُ وَالتَّوْسِعَةُ فِي الْقَضَاءِ فِيهِ؛

لِتَكْرَارِهِ .

خلاصة الكلام :

لَا بَأْسَ بِالشُّروعِ فِي صِيَامِ الْأَيَّامِ الستَّةِ قَبْلَ الْقَضَاءِ .

وَهَذَا مَذَهَّبُ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ : بِهِ قَالَ :

((الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة - فِي رِوَايَةِ -)) .

على خلاف بينهم في الجواز والكرامة .

- ولم يخالف إلا الحنابلة في الرواية المشهورة عندهم .

- فعلى ما ذكرناه :

لا حرج أن يتطوع المسلم في الحرم وغيره قبل قضاء ما عليه من رمضان.

والله أعلم ...

وبالله التوفيق ...

((الفصل الثاني))

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

وفيه مسائل:

المُسَأَلَةُ الْأُولَى: الخلاف في تعين يوم عاشوراء .

المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هل هناك من قال بوجوب صوم عاشوراء ؟

المُسَأَلَةُ الْثَالِثَةُ: الخلاف في كون عاشوراء كان واجباً قبل رمضان أم لا .

المُسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حكم صيام يوم عاشوراء .

المُسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ: حكم صوم التاسع مع العاشر .

المُسَأَلَةُ السَّادِسَةُ: ما الحكمة من صوم التاسع ثابت لليوم العاشر؟

المُسَأَلَةُ السَّابِعَةُ: حكم من أفرد عاشوراء بالصيام دون صوم التاسع .

المُسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ: أيهما أفضل : يوم عاشوراء أم عرفة ؟

المُسَأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فائدة ولطيفة في كون صوم عاشوراء يكفر سنة وصوم عرفة يكفر

. سنتين

المُسَأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: هل تكفي الذنوب بصوم عاشوراء المراد به : الصغائر أو الكبائر؟

المسألة الحادية عشر: إذا كان صوم يوم عرفة يكفر سنتين، فما الذي سيكفره صوم عاشوراء؟

المسألة الثانية عشر: حكم إفراد يوم عاشوراء بالصوم إذا وافق يوم السبت.

المسألة الثالثة عشر: الجواب على شبهات من احتفل بعاشوراء، واتخذه عيداً؟

المسألة الرابعة عشر: لماذا سُمي عاشوراء بهذا الاسم؟

المسألة الخامسة عشر: لماذا كانت العرب تصوم عاشوراء قبلبعثة؟

المسألة السادسة عشر: ما حكم التوسيعة على العيال والأهل في عاشوراء؟

المسألة السابعة عشر: طوائف ضلت في يوم عاشوراء.

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الأولى)) :

(1) - الخلاف في تعين يوم عاشوراء

اختلف العلماء (رحمهم الله) في تعين يوم عاشوراء المستحب صيامه:

هل هو اليوم العاشر أو التاسع أو غير ذلك ؟ على أقوال:

((القول الأول)):

أن يوم عاشوراء المستحب صيامه هو اليوم العاشر.

وهذا مذهب عامة العلماء؛ قالوا:

أن عاشوراء هو اليوم العاشر.

قال به جماعة من السلف منهم:

ابن المسيب، والحسن، وعكرمة، وغيرهم⁽¹⁾.

(1) - انظر: مصنف ابن أبي شيبة (9473)، (9474)، (9475) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة، الاستذكار (10 / 137) ط (دار قتبة) دمشق - بيروت، (دار الوعي) حلب - القاهرة، ت قلعي، التمهيد (7 / 273) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة .

وبه قال الحنفية ⁽¹⁾، والمالكية ⁽²⁾، والشافعية ⁽³⁾، والحنابلة ⁽⁴⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((... لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ)) ⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال :

دل ذلك على أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يكن يصوم اليوم التاسع، ومعلوم أنَّ

النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يصوم عاشوراء، فَعُلِّمَ أن عاشوراء هو اليوم العاشر .

(1) - رد المحتار (3 / 336) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - مواهب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك

(2 / 125) ط (دار الفضيلة) القاهرة، بلغة السالك (1 / 447) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - المجموع (6 / 433) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، تحفة المحتاج (3 / 501) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (3 / 238) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (2 / 196) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة .

(4) - المغني (3 / 124) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الإنصاف (1 / 547) ط (بيت الأفكار الدولية)، شرح منتهى الإرادات (1 / 459) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشاف القناع (2 / 412) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .

(5) - رواه أحمد (1971)، ومسلم (1134)، وابن ماجه (1736)، وهذا لفظ مسلم .

((الدليل الثاني)):

عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال :

((أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِصُومِ عَاشُورَاءَ: يَوْمُ عَاشِرٍ))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال :

التصریح بـأنّ عاشوراء هو اليوم العاشر . (رضي الله عنه)

((الدليل الثالث)):

عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: ((يوم عاشوراء : العاشر))⁽²⁾.

((الدليل الرابع)):

إنّ هذا هو مقتضى الاشتقاق والتسمية⁽³⁾.

((القول الثاني)):

إن عاشوراء هو اليوم التاسع من شهر المحرم .

(1) - ضعيف : رواه الترمذی (775) والحديث منقطع ؛ الحسن لم يسمع من ابن عباس كما قال ابن المديني وغيره.

(2) - إسناده ضعيف : رواه عبد الرزاق (8741)؛ فيه : مسعود بن فلان، وهو لا يُعرف .

(3) - عمدة القاری (11 / 165 – 166) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، (فتح الباري) لابن حجر

(4 / 297) ط (دار الحديث) القاهرة .

وهذا مرويٌّ عن ابن عباس⁽¹⁾، والضحاك⁽²⁾، وهو قول عند المالكية⁽³⁾، وحكاه بعض المالكية عن الشافعي⁽⁴⁾، وبه قال ابن حزم⁽⁵⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول))

عن الأعرج قال: انتبهت إلى ابن عباسٍ وهو متوسّدٌ رداءه في زمزم، فقلتُ : أخبرني عن يوم عاشوراء، أيُّ يوم هو أصومه؟ قال : ((إذا رأيت هلالَ الحرم فاعددْ، ثمَّ أصبحَ من يوم التاسع صائماً)) ، قال: قلتُ: أهكذا كان يصومه محمدٌ (صلى الله عليه وسلم)؟

قال : ((نعم))⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال:

(1) - انظر: مصنف ابن أبي شيبة (9476) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة، الاستذكار (10 / 137) ط (دار قتبة) دمشق - بيروت، (دار الوعي) حلب - القاهرة، ت قلعي التمهيد (7 / 273) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة .

(2) - انظر: مصنف ابن أبي شيبة (9472) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة .

(3) - القوانين الفقهية (ص 94) ط (دار الحديث) القاهرة، موهاب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(4) - من حكايا من المالكية عن الشافعي : القرطبي في المفهم (3 / 149) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، والخطاب في : موهاب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(5) - المحلى بالأثار (7 / 17) مسألة رقم (793) ط (مكتبة دار التراث) القاهرة ، ت أحمد محمد شاكر .

(6) - رواه أحمد (2214)، ومسلم (1133)، وأبو داود (2446)، والترمذى (754)، وهذا لفظه .

سُئل ابن عباس عن يوم عاشوراء، فأمره بصوم التاسع .

((الدليل الثاني)):

قال ابن عباس (رضي الله عنه) عن يوم عاشوراء :

((هو يوم التاسع))⁽¹⁾.

((القول الثالث)):

إن عاشوراء هو اليوم الحادي عشر من شهر المحرم .

ذكر هذا القول ابن بزizza في الأحكام، والليث السمرقندi في تفسيره، والمحب

الطبرi⁽²⁾.

((الترجيح)):

الراجح - في نظري، والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان

خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان — :

الحق هو أن يوم عاشوراء هو: يوم العاشر.

(1) - إسناده جيد : رواه ابن أبي شيبة (9476) ، وإنسانده لا بأس به .

(2) - انظر: عمدة القاري (11 / 166) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

((برهان ذلك)):

ما سبق ذكره من أدلة، ويؤيد هذه :

أ. ما ورد في بعض الأحاديث المرفوعة:

((عاشوراء يوم العاشر))⁽¹⁾.

ب . إنَّ هذا هو مقتضي الاستقاق والتسمية .

((الجواب عن أدلة القول الآخر)):

استدلالهم بأثر ابن عباس:

((إذا رأيتَ هلالَ الْمُحَرَّمَ فاعُدُّ، ثُمَّ أصَبَحَ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ صائِمًا)) .

((الجواب)) :

أثر ابن عباس هذا محتمل ؛ فقد يكون علّمه أن يصوم التاسع، ويتبع ذلك العاشر.

فإن قيل:

أنَّ ابن عباس نسبَ ذلك إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

لم يصم التاسع.

(1) - رواه الدبلمي (4251)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم : (3968) .

فاجواب:

لما عزم علي صيامه كان سُنّةً عنه.

- ثم إننا لو قلنا أنه لا احتمال فيه فهو اجتهاد من ابن عباس خالف الثابت عن النبي

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ولا حجة لأحد مع قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ...

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ...

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الثانية)) :

(2) - هل هناك من قال بوجوب صوم عاشوراء ؟

هذه المسألة فيها خلاف قديم شاذ، وهناك بعض النصوص والآثار التي قد يُفهَّم منها الوجوب؛ ولذلك سنذكر هذا القول لبيان شذوذه .

اختلفوا في صيام عاشوراء : هل هو واجب أو مستحب ؟

((القول الأول)):

أن صوم عاشوراء واجب، ووجوبه باقٍ ولم يُنسخ.

وقد نقل هذا القول القاضي عياض عن بعض السلف .

قال القاضي عياض في (إكمال المعلم) :

((وقال بعض السلف: لم يزل فرضه باقياً لم يُنسخ، وانقرض القائلون بهذا، وحصل

الإجماع على خلافه))⁽¹⁾.

(1) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (4 / 69) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، وانظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (2 / 235) تحت الحديث رقم (671) ط (دار الحديث) القاهرة .

قلتُ: وقد يفهم من ذلك الوجوب ؛ مما رُوي عن عليٍّ كما في (مصنف ابن أبي شيبة)

أنه قال عن يوم عاشوراء: ((فَمَنْ كَانَ بَدَا فَلِيُتَمْ، وَمَنْ كَانَ أَكْلَ فَلِيُصُمْ))⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك :

بحملة من الأحاديث ظاهرها الوجوب، منها:

أ - حديث أبي موسى (رضي الله عنه) قال:

((كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَخَذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَنْتُمْ))⁽²⁾.

ب - عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ،

فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئَلُوا عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ

فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيْمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ))

فَأَمَرَ بِصَوْمَمِهِ⁽³⁾.

(1) - رواه ابن أبي شيبة (9451) ، وانظر: (9452) ، (9464) .

(2) - رواه البخاري (2005) ، ومسلم (1131) .

(3) - رواه البخاري (2004) ، ومسلم (1130) .

ج - عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال:

((أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِصُومِ عَاشُورَاءَ، يَوْمُ عَاشِرٍ))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

ويُستدلُّ لهم أيضًا بما ورد من آثار عن علي وأبي موسى (رضي الله عنه) في الأمر بصيام

هذا اليوم، كما ورد في مصنف ابن أبي شيبة⁽²⁾ كما سبق وذكرناه⁽³⁾.

((القول الثاني)):

يُستحب صيام يوم عاشوراء، ولا يجب.

وهذا قول كافة العلماء من السلف والخلف⁽⁴⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

(1) - ضعيف : رواه الترمذى (775) والحديث منقطع؛ الحسن لم يسمع من ابن عباس كما قال ابن المدينى وغيره.

(2) - انظر : مصنف ابن أبي شيبة (9451) ، (9452) ، (9464) .

(3) - انظر : (ص - 51)

(4) - انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (4 / 69) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 6) ط (مؤسسة قرطبة)، وعمدة القاري بشرح صحيح البخاري (11 / 167)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، (فتح الباري) للحافظ ابن حجر (4 / 298) ط (دار الحديث) القاهرة .

((الدليل الأول)):

عن ابن عمر (رضي الله عنه):

أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِّنْ أَيَّامِ اللَّهِ: فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ رَأَكَهُ)) ⁽¹⁾.

((الدليل الثاني)):

عن حميد بن عبد الرحمن:

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ (رضي الله عنه) يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنَارِ،

يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يَقُولُ:

((هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ،

وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ)) ⁽²⁾.

(1) - رواه مسلم (1126) .

(2) - رواه البخاري (2003) ومسلم (1129) .

((الدليل الثالث))

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت:

أَنَّ قُرْيَشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

بِصِيَامِهِ حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمِّمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن التخيير يدل على عدم الوجوب.

((الترجيح))

الحق هو قول كافة العلماء، وما عداه فهو شاذ.

الرد على أدلة قول المخالف بالوجوب:

استدلوا بنصوص فيها أوامر، والأمر يقتضي الوجوب.

((الجواب)):

هذه الأوامر مصروفة من الوجوب إلى الاستحباب ؛ لما ورد من أحاديث فيها التخيير .

(1) - رواه البخاري (1893) ومسلم (1125) .

وَأَمَا اسْتَدْلَالُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِيهِ مُوسَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي الْأَمْرِ بِالصِّيَامِ.

((الجواب)):

هَذِهِ الْآثَارُ ضَعِيفَةٌ، لَمْ تَصْحُ؛ فَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْانْقِطَاعِ، أَوْ جَهَالَةٌ بَعْضِ الرِّوَاةِ.

- وَلَوْ صَحَّتْ فَلَا حِجَةٌ فِيهَا؛ لَأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَمْرُ الإِرْشَادِ لَا الْوَجُوبِ.

قال ابن عبد البر (رحمه الله):

لَا يختلف الناس أَن يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَيْسَ بِفَرْضٍ⁽¹⁾.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، ،

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ...

(1) - التمهيد (7 / 269) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة .

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

: ((المسألة الثالثة))

(3) - الخلاف في كون عاشوراء واجباً قبل رمضان أم لا

هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل رمضان، ثم نُسخ بعد ذلك ؟ أو أنه لم يزل مستحبًا

قبل فرض رمضان وبعده ؟

اختلف العلماء (رحمهم الله) في هذه المسألة على قولين :

((القول الأول)) :

أن عاشوراء كان صومه فرضاً قبل فرض رمضان، ثم نُسخ

وبهذا قال الحنفية ⁽¹⁾، وهو مذهب المالكية ⁽²⁾، وجزم به الباقي ⁽³⁾، وهو وجه عند

الشافعية ⁽⁴⁾، ورواية عند الحنابلة : قال بها بعضهم ⁽⁵⁾.

(1) - بدائع الصنائع (2 / 654) ط (دار الحديث) القاهرة .

(2) - مواهب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - المتنقى (3 / 53) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(4) - المجموع (6 / 434) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي ، صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 6) ط (مؤسسة قرطبة) .

(5) - الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، والإنصاف (1 / 547) ط (بيت الأفكار الدولية) .

وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ:

((الدليل الأول)) :

عن الريبع بنت معوذ (رضي الله عنها) قالت: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

غَدَاءَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ:

((مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتَمِ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتَمِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ)).

فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصُومُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى
الْمَسِيْحِيِّ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ الْلَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطِيَنَا هَا إِيَّاهُ

عِنْدَ الإِفْطَارِ⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

أ - « فليتم صومه » هذا أمر، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب⁽²⁾.

ب - وأنه أمر من أصبح مفطراً أن يتم صومه، ولو لم يكن فرضاً لما أمر المفتر
بالإمساك⁽³⁾.

(1) - رواه البخاري (1960) ، ومسلم (1136) .

(2) - المنتقى (3 / 53) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - المنتقى (3 / 53) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان ، نخبة الأفكار (11 / 191)
ط (دار المنهاج) جدة ، (دار اليسير) المدينة - السعودية

((الدليل الثاني)) :

ما ورد في رواية أبي داود :

صُمِّتُمْ يوْمَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ:

((فَأَتَمُّوا بِقِيَّةَ يوْمَكُمْ وَاقْضُوهُ))⁽¹⁾

وجه الاستدلال :

هذا صريح في دلالته على الفرضية؛ لأن القضاء لا يكون إلا في الواجبات⁽²⁾

((الدليل الثالث)) :

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِصِيَامِهِ حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

((مَنْ شَاءَ فَلِيَصُمِّمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُفْطِرْهُ))⁽³⁾.

وجه الاستدلال :

(1) - صحيح لغیره دون لفظة (وَاقْضُوهُ) في زيادة منكرة، رواه أبو داود (2447)

(2) - نخب الأفكار (11 / 191) طـ (دار المنهاج) جدة، (دار اليسر) المدينة - السعودية

(3) - رواه البخاري (1893) و مسلم (1125) .

- أ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمْرٌ بِصِيَامِهِ، وَالْأَمْرُ الْمُطْلُقُ يَقْتَضِي الْوِجُوبَ .
- ب - تَخْيِيرُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي صِيَامِ عَاشُورَاءِ بَعْدِ فِرْضِ رَمَضَانَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وِجْوبِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ مِنَ التَّخْيِيرِ .

((القول الثاني)) :

صُومُ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا قَبْلِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا كَانَ مُسْتَحْجِبًا.

وَهَذَا مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ⁽¹⁾، وَرَوْاْيَةُ أَحْمَدَ : أَخْذَ بِهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَهِيَ الْمِذَهَبُ عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ ⁽²⁾ .

وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ :

((الدَّلِيلُ الْأُولُ)) :

عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ :

(1) - المجموع (6 / 434) طـ (دار إحياء التراث العربي) تـ المطيعي ، صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 6) طـ (مؤسسة قرطبة) .

(2) - الفروع (2 / 67) والإنصاف (1 / 547) طـ (بيت الأفكار الدولية) ، كشاف القناع (2 / 412) طـ (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .

يا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلِّمْتُمْ كُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ:

((هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ،

وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

((لم يكتب الله عليكم صيامه))

تدل على عدم وجوبه، وأن الله لم يكتب وجوبه، و{{لم}} لنفي الماضي.

((الدليل الثاني)):

أن النبي (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يأمر من أكل بالقضاء⁽²⁾.

((الترجيح)):

الراجح في نظري - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان

خطأً فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان - :

صوم عاشوراء كان واجباً قبل فرض صوم رمضان .

(1) - رواه البخاري (2003) ومسلم (1129) .

(2) - الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، كشاف القناع (2 / 412) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .

((برهان ذلك)) :

أ. الأحاديث التي فيها الأوامر بصوم عاشوراء، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب.

ب - وأمره (صلى الله عليه وسلم) من أفتر أن يتم بقية يومه .

ج - وتعليم الصحابة لصبيانهم الصوم .

الرد على القول الآخر:

استدلاهم بحديث معاوية: ((هذا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ...))

((الجواب)): الحديث لا حجة فيه، ولا يلزم من نفي الفرضية عدمها بالكلية؛ وإنما

المقصود: لم يكتب الله عليكم صيامه بعد فرض رمضان .

ونظيره: قيام الليل : كان فريضة، فلما فُرضت الصلوات الخمس أصبح نفلاً⁽¹⁾.

والله أعلم ،

وبالله التوفيق ...

(1) - روى مسلم في صحيحه (746) من حديث عائشة قالت :

((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَنَّاهَا الثَّنِيَّ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّحْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطْوِعًا بَعْدَ فَرِيضَةِ)) .

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الرابعة)) :

(4) - حكم صيام يوم عاشوراء⁽¹⁾

اتفق العلماء _ كما سبق _ على عدم وجوب صوم عاشوراء.

ولكن ما حكمه من جهة الاستحباب والجواز ؟

اتفق العلماء على استحباب صوم يوم عاشوراء . وهذا قول المذاهب الأربعة :

الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، وهو قول الظاهيرية⁽⁶⁾ .

(1) - المقصود من هذه المسألة: بيان حكم صوم عاشوراء بعدما أجمع العلماء على عدم وجوبه، وهي تختلف عن

المسألة الثانية: (هل هناك من قال بوجوب صوم عاشوراء؟)؛ لأن الغرض منها هو بيان شذوذ القول بالوجوب؛ لكثره
النصوص التي فيها الأمر بصوم عاشوراء؛ فتنبه حتى لا يشتبه عليك الأمر !

(2) - بدائع الصنائع (2 / 590) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - بداية المجتهد (1 / 549) ط (المكتبة التوفيقية) مصر، مواهب الجليل (3 / 313) ط (دار الكتب العلمية)
بيروت - لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك (2 / 125) ط (دار الفضيلة)، بلغة السالك (1 / 447)
ط (دار الكتب العلمية) ط الأولى (بيروت - لبنان) .

(4) - المجموع (6 / 433) ط (دار إحياء التراث العربي)، تحفة المحتاج (3 / 501) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان ،
نهاية المحتاج (3 / 238) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (2 / 196) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة

(5) - المغني (3 / 124) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، شرح منتهى الإرادات (1 / 459) ط (دار الفكر)
بيروت - لبنان، كشاف القناع (2 / 412) ط (دار إحياء التراث العربي) (بيروت - لبنان) .

(6) - المحيى (7 / 17) مسألة رقم (793) ط (مكتبة دار التراث) القاهرة، ت أحمد محمد شاكر .

((برهان ذلك)):

أ - عن أبي قتادة (رضي الله عنه) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ :

((صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ : إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ،

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ : إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ))⁽¹⁾.

ب - عن ابن عباس (رضي الله عنه) قَالَ :

((مَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَحْرِسِي صِيَامَ يَوْمِ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ

- يَوْمَ عَاشُورَاءَ - وَهَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي : شَهْرُ رَمَضَانَ -))⁽²⁾.

((تنبيه)) :

هناك قول بكرابهه صوم يوم عاشوراء وقصده بالصوم، ولكنه قول مهجور.

نقل بعض العلماء عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) كراهة قصده بالصيام، وعن

طائفة من الكوفيين .

((تنبيه)): استحب الإمام ابن حزم صيام عاشوراء على وفق مذهبـه، وهو أن عاشوراء هو التاسع .

(1) - رواه مسلم (1162) ، وأبو داود (2425) ، والترمذـي (752) ، وابن ماجـه (1730) ، وابن حبان (3632) .

(2) - رواه البخارـي (2006) .

قال الإمام النووي (رحمه الله):

((وُرُوِيَّ عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم))⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

((.... وكان من الصحابة العلماء من لا يصومه، ولا يستحب صومه، بل يكره إفراده

بالصوم كما نُقل ذلك عن طائفة من الكوفيين))⁽²⁾.

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله):

((كان ابن عمر يكره قصده بالصوم))⁽³⁾.

وقد أجاب العلماء عن ذلك:

قال الإمام النووي (رحمه الله):

والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه⁽⁴⁾.

(1) - صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 7 - 8) ط (مؤسسة قرطبة)، فتح الباري لابن حجر (4 / 298)،
وانظر : (الفروع) لابن مفلح (2 / 66) ط (دار الكتاب العربي) بيروت .

(2) - الفتاوى الكبرى (1 / 237) ط (دار القلم) بيروت - لبنان .

(3) - فتح الباري (4 / 298) تحت الحديث رقم (2000) ط (دار الحديث) القاهرة .

(4) - صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 8) تحت الحديث ط (مؤسسة قرطبة) .

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله):

وانقرض القول بذلك ⁽¹⁾.

ونقل ابن عبد البر عن طاوس أنه كان لا يصومه .

قال ابن عبد البر (رحمه الله):

كان طاوس لا يصومه؛ لأنَّه -وَالله أعلم- لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل ⁽²⁾.

وبالله التوفيق ..

(1) - فتح الباري (4 / 298) تحت الحديث رقم (2000) ط (دار الحديث) القاهرة .

(2) - التمهيد (7 / 271) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة .

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الخامسة)) :

(5) - حكم صوم التاسع مع العاشر

اتفق العلماء _ الذين قالوا: عاشوراء اليوم العاشر _ على استحباب صوم التاسع مع العاشر .

وهذا قول المذاهب الأربعة

فهو مذهب الحنفية ⁽¹⁾، والمالكية ⁽²⁾، والشافعية ⁽³⁾، والحنابلة ⁽⁴⁾ .

واستدلوا على ذلك بأدلة:

(1) - فتح القدير (2 / 308) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - مواهب الجليل (3 / 314 ، 317) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك

(2 / 125) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، بلغة السالك (1 / 447) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - المجموع (6 / 433) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، تحفة المحتاج (3 / 502) ط (دار الفكر)

بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (3 / 238) ط (دار الفكر)، مغني المحتاج (2 / 197) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب (2 / 319) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(4) - المغني (3 / 124) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

(1 / 547) ط (بيت الأفكار الدولية)، شرح منتهى الإرادات (1 / 459) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

كشاف القناع (2 / 412) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .

((الدليل الأول)) :

عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ((فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ)) .

قال: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ⁽¹⁾.

وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَامَ الْعَاشِرَ، وَنَوَى وَعْزَمَ عَلَى صَومِ التَّاسِعَ ⁽²⁾.

((الدليل الثاني)) :

قول ابن عباس (رضي الله عنه): ((صوموا التاسع والعشر، وخالفوا اليهود)) ⁽³⁾.

((الدليل الثالث)) :

أنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ: هُلْ هُوَ التَّاسِعُ أَوِ الْعَاشِرُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّى

صَامَهَا ⁽¹⁾. وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

(1) - رواه مسلم (1134) .

(2) - صحيح مسلم بشرح النووي (16 / 8) ط (مؤسسة قرطبة) .

(3) - إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (7839) ، والبيهقي في الكبرى (8404) .

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة السادسة)):

(6) - وما الحكمة من صوم التاسع مع أن الفضل ثابت لليوم العاشر؟

أجاب العلماء (رحمهم الله) عن هذا السؤال، وكانت لهم أوجهًا، أشهرها:

((الوجه الأول)):

أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروي عن ابن عباس⁽²⁾.

((الوجه الثاني)):

أنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَصْلُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ بِصُومِهِ، كَمَا نُكِنَّ أَنْ يُصَامُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ⁽³⁾.

((الوجه الثالث)):

الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط، فيكون التاسع في العدد هو

(1) - مواهب الجليل (3 / 318) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - المجموع (6 / 433) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 18 ، 19)

ط (مؤسسة قرطبة)، تحفة المحتاج (3 / 502) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (3 / 238)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب (2 / 319) ط (دار الكتب العلمية).

((تنبیه)): الأوجه المنقوله نص كلام النووي في (المجموع) .

(3) - المجموع (6 / 433) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، نهاية المحتاج (3 / 238)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشروانی على تحفة المحتاج (3 / 502) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان .

العاشر في نفس الأمر (1).

قلت: وعندي وجه رابع - إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان،

والله ورسوله بريئان - وهو:

أن الله عز وجل قدّر ذلك لبيان فضل أمّة الإسلام، ووجه ذلك :

أنه حتّى في اليوم الذي اختصوا به - اليهود - جمع الله لنا يومهم ؛ لأننا أحق بموسى

منهم، ثم زاد فضل الله على أمّة الإسلام بصوم التاسع مخالفـة لهم وزياـدة في الأجر ؟

تكرمة من الله لهذه الأمة .

والله أعلم .

((الترجيح)) :

وأقوى هذه الأوجه هو: مخالفـة أهل الكتاب كما رجحـه جماعة من أهل العلم :

كالنووي، وابن تيمية، وابن حجر (رحمـهم الله) .

(1) - التمهيد (7 / 273 - 274) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة، المجموع (6 / 433) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 19) ط (مؤسسة قرطبة)، نهاية المحتاج (3 / 238) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب (2 / 319) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (3 / 502) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان .

قال الإمام النووي (رحمه الله):

ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ألا نتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث

إشارة إلى هذا، وقيل: للاح提اط في تحصيل عاشوراء؛ والأول أولى⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

((...ولما كان آخر عمره (صلى الله عليه وسلم)، وبلغه أن اليهود يتذدونه عيًّا،

قال: لئن عشت إلى قابل لأصوم من التاسع؛ ليخالف اليهود، ولا يشابههم في اتخاذه

عيًّا))⁽²⁾

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله):

((ما هم به من صوم التاسع يُحتمل معناه ألا يقتصر عليه، بل يُضيّقه إلى اليوم العاشر:

إما احتياطًا له، وإما مخالفةً لليهود والنصارى؛ وهو الأرجح، وبه تُشعر بعض روایات

مسلم))⁽³⁾.

وبالله التوفيق ...

(1) - صحيح مسلم بشرح النووي (19 / 8) ط (مؤسسة القرطبة).

(2) - الفتاوى الكبرى (1 / 237) ط (دار القلم) بيروت - لبنان.

(3) - فتح الباري (4 / 297) (باب صيام عاشوراء) ط (دار الحديث) القاهرة.

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة السابعة)) :

(7) - حُكْمُ من أَفْرَدِ عَاشُورَاءِ بِالصِّيَامِ دُونَ صُومِ التَّاسِعِ

مسألة: من ترك صيام التاسع، وأفرد صيام عاشوراء؟ فما حكم هذا الإفراد؟

بعدما اتفق العلماء على استحباب صوم التاسع مع العاشر، اختلفوا في حكم:

إفراد عاشوراء بـ الصيام دون صوم التاسع على قولين:

((القول الأول)) :

لا يُكره إفراد يوم عاشوراء بـ الصيام .

وهذا مذهب الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة، وهو الصحيح عندهم، وهو المذهب⁽²⁾.

(1) - حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (3 / 500) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، قال فيها : ((كلامهم كالصرير في عدم كراهة إفراده))، وانظر: نهاية المحتاج (3 / 238) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب (2 / 320) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، الإنصاف (1 / 547) ط (بيت الأفكار الدولية)، كشاف القناع (2 / 412) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .

وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ :

بأنه من الأيام الفاضلة، فلا يُكره إفراده ⁽¹⁾.

((القول الثاني)) :

يُكره إفراد عاشوراء بالصوم وحده دون التاسع .

وهذا مذهب الحنفية ⁽²⁾ وهو مقتضى كلام أحمد كما قال بعض الحنابلة ⁽³⁾.

وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ :

بأنه تشبه باليهود ⁽⁴⁾

((الترجيح)) :

الراجح في نظري - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان

خطأً فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان - :

أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِفْرَادُ .

(1) - عمدة القارئ (11 / 166) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان

(2) - رد المحتار (3 / 336 - 337) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - الفروع (2 / 67) طـ (دار الكتاب العربي) بيروت، الإنصاف (1 / 547) طـ (بيت الأفكار الدولية)

(4) - رد المحتار (3 / 336 - 337) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

((برهان ذلك)) :

أ - لأنَّه بِالإِفْرَادِ تَرَكَ مُخَالَفَةً أَهْلَ الْكِتَابِ الْمُحْثُوثَ عَلَيْهَا - عَمومًا - وَهِيَ عَلَةُ صُومِ التَّاسِعِ - عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا بَيَّنَاهُ - ⁽¹⁾.

ب - ولأنَّه تَرَكَ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ فَعْلَهُ، فَيُكَرِّهُ لِهِ رَزْكُهُ، وَلَا سِيمَا مَعَ مَسَأَةِ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ .

((تنبيه)) :

مِنْ أَفْرَدِ صِيَامِ عَاشُورَاءِ دُونِ التَّاسِعِ، هُوَ مُثَابٌ مَأْجُوزٌ .

((برهان ذلك)) :

أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ عَنْ صُومِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، فَقَالَ :

((..... وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ: إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ)) ⁽²⁾.

وَهَذَا عَلَى عَمومِهِ فَيُشَمَّلُ الْجَمِيعُ؛ فَالثَّوَابُ فِيهِ لِلْمُفْرِدِ وَغَيْرِهِ.

وَالْأَفْضَلُ بِلَا شُكٍ: مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِصُومِ التَّاسِعِ مَعَهُ، فَهَذَا أَجْرُهُ أَعْظَمُ .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ...

(1) - انظر : (ص 70) .

(2) - رواه مسلم (1162)، وأبو داود (2425)، والترمذى (752)، وابن ماجه (1730)، وابن حبان (3632) .

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الثامنة)) :

(8) - أيهما أفضل يوم عاشوراء أم يوم عرفة؟

اختلف العلماء في أي اليومين أفضل: عرفة أم عاشوراء :

((القول الأول)) :

يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء، وهذا قول أكثر أهل العلم⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)) :

عن أبي قتادة (رضي الله عنه) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال :

((صِيَامُ يَوْمِ عَرْفَةَ: إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةُ الَّتِي

بَعْدَهُ؛ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ: إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ))⁽²⁾.

وجه الاستدلال :

(1) - مواهب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، المجموع (6 / 430)

ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، نهاية المحتاج (3 / 237) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان .

(2) - رواه مسلم (1162)، وأبو داود (2425)، والترمذى (752)، وابن ماجه (1730)، وابن حبان (3632) .

أن صيام عرفة سبب في تكفير سنتين⁽¹⁾، وعاشوراء سبب في تكفير سنة واحدة؛ وهذا يدل على أفضلية يوم عرفة؛ لأن التكفير منوط بالأفضلية .

((الدليل الثاني)) :

أنَّ يوم عرفة في عشر ذي الحجة، وهي أفضل من عشر المحرم .

((الدليل الثالث)) :

أنَّ يوم عرفة يختص بالنبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، بينما عاشوراء موسى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، ومحمد أفضل من موسى (صلوات ربِّي وسلامه عليهم أجمعين)، فكان يومه الذي اختُصَّ به واحتُصَّت به أمته أفضل.

((الدليل الرابع)) :

ولأن الدعاء فيه أفضل من غيره⁽²⁾ .

((القول الثاني)):

يوم عاشوراء أفضل من يوم عرفة

(1) - نهاية المحتاج (3 / 237) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان .

(2) - المصدر السابق

وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ⁽¹⁾.

وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ:

بَأْنَهُ كَانَ وَاجِبًا، ثُمَّ نُسِخَ⁽²⁾.

((الترجيح)) :

الراوح في نظرى - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان

خطأً فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان - :

أن عاشوراء أفضل سابقاً، وعرفة أفضل حالياً.

والمقصود:

أن عاشوراء قبل فرض رمضان كان واجباً على ما بيناه⁽³⁾. والفرض مقدم وأفضل من

المندوب بالاتفاق، أو على أقل الأحوال صوم عاشوراء مختلف في وجوبه؛ فعاشوراء

أفضل من هذه الجهة الماضية، وعرفة أفضل من الجهة الحالية .

وَاللهُ أَعْلَمُ ..

(1) - مواهب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - المصدر السابق .

(3) - انظر: (ص 56) المسألة

((برهان ذلك)):

أئمماً استوياً في الحكم (مندوب)، ولكن تميز عرفة بميزات ليست لعاشوراء، ومنها:

((أولاً)):

أنه سبب في تكفير سنتين، بخلاف عاشوراء: سبب في تكفير سنة .

((ثانياً)):

أن يوم عرفة يأتي في أعظم أيام الدنيا - العشر الأول من ذي الحجة - .

((ثالثاً)):

وفيه ركن الحج الأعظم .

((رابعاً)):

ولأنه يوم عتق من النار، ويدنو فيه ربنا، ويبااهي بأهل الموقف .

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((ما مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ

يُبَااهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟)) ⁽¹⁾.

(1) - رواه مسلم (1348)، والنسائي (3003)، وابن ماجه (3014).

هـ - وهو يوم إكمال الدين، وأقسم الله به ⁽¹⁾، وأفضل الدعاء فيه ⁽²⁾..... إلخ .

فكان يوم عرفة أفضل لذلك .

وَالله أعلم .

وبالله التوفيق ...

(1) - على وجه من وجوه التفسير في قوله : (وشاهد مشهود) ذهب جماعة من أهل التفسير إلى أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ، صح هذا عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وورد عن ابن عباس بسند ضعيف، وثبت عن قتادة وعن ابن زيد، والحسن . انظر: تفسير الطبرى (11 / 481 – 482) رقم (36942) ، (36943) ، (36944) ، (36945) ط (دار الحديث) القاهرة .

(2) - كما ورد في الحديث، قال رسول الله : ((خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر)) حسن: رواه الترمذى (3585) .

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة التاسعة)):

(9) - فائدة ولطيفة في كون صوم عاشوراء يكفر سنة، وصوم عرفة يكفر سنتين؟

لماذا كان صوم عرفة يكفر سنتين، وعاشوراء يكفر سنة؟

أجاب العلماء عن هذا السؤال، ولم ينكر توجيهات، ومنها :

((التوجيه الأول))

(قيل) :

لأن يوم عرفة يوم محمدي، اختصت به أمة محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعاشوراء يوم

موسوي، كان لأمة موسى (صلى الله عليه وسلم)، وما كان نبينا (صلى الله عليه وسلم)

أفضل من موسى (صلى الله عليه وسلم)، ولما كانت أمتنا أفضل الأمم - كان ما

اختصت به أفضل (1).

قلت : ومع الأفضلية فقد جمع الله (عز وجل) لأمة الإسلام الخيرين .

(1) - مواهب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (3 / 238) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (2 / 197) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب (2 / 320) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

((التوجيه الثاني)) :

(وقيل) : لما كان عرفة في شهر حرام بين حرامين، كفّر سنة قبله وسنة بعده ⁽¹⁾.

((التوجيه الثالث)) :

لكون نبينا أُعطيه، فكان أفضل ⁽²⁾.

((التوجيه الرابع)) :

(وقيل) :

إنما كان لهذه الأمة - يعني: عرفة - وقد وعدت في العمل بأجرين وضعف أجر أهل

الكتاب، فكان ثواب ما خصصنا به - وهو عرفة - ضعف ما شاركناهم فيه ⁽³⁾.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ...

(1) - تحفة المحتاج (3 / 501 - 502) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، الإنصاف (1 / 546) ط (بيت الأفكار الدولية).

(2) - كشاف القناع (1 / 413) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

(3) - الإنصاف (1 / 546) ط (بيت الأفكار الدولية).

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة العاشرة)) :

(10) - هل تكفير الذنوب بصوم عاشوراء : المراد بها الصغائر أو الكبائر؟

اختلاف العلماء في نصوص تكفير الذنوب - كصوم عرفة وعاشوراء والوضوء ... إلخ -

هل هي تكفر الصغائر أو الكبائر ؟

((القول الأول)) :

صيام يوم عاشوراء يكفر الصغائر دون الكبائر .

وهذا قول عامة أهل العلم ⁽¹⁾ .

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

((الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ - مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنُهُنَّ))

(1) - الذخيرة في فروع المالكية (2 / 351) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، فتح الباري لابن رجب (3 / 20) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (3 / 237) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، الفروع (2 / 66) ط (دار الكتاب العربي) بيروت .

إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ) (1) .

وجه الاستدلال :

التقييد باجتناب الكبائر، وهذا يدل على عدم تكفيرها .

((الدليل الثاني)):

أن الكبائر لا بد لها من توبة (2) .

قال تعالى: ((وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [الحجرات: 11]

((القول الثاني)):

صيام يوم عاشوراء يكفر الصغائر والكبائر .

وهذا قول بعض أهل العلم: كابن حزم الظاهري (3)، ونسبة بعض العلماء لابن المنذر؛
لظاهر كلامه (4) .

(1) - رواه مسلم (233) .

(2) - شرح البخاري لابن بطال (2 / 155) ط (مكتبة الرشد) الرياض، (مختصر الفتاوى المصرية ص 290)،
السفاريني لواム الأنوار البهية (ص 224) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - صرخ بذلك ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (1 / 444) حديث رقم (18) ط (دار ابن حزم) السعودية .

(4) - فتح الباري لابن رجب (3 / 20) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (3 / 237) ط (دار

الفكر) بيروت - لبنان، وقد يفهم من كلام ابن المنذر كما في (الإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف)

(271/2) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، حيث قال: « وقوله: ((غُفر له ما تقدم من ذنبه)) قولٌ عامٌ يرجى
لمن قامها إيماناً واحتساباً، أن يغفر له جميع ذنبه: صغيرها وكبيرها. ومعلوم أن قيام ليلة القدر مندوب».

وانظر: (لوا姆 الأنوار البهية ص 225) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

ومال إِلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ⁽¹⁾.

وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ الْعَامَةِ:

((الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ)):

قال تعالى: ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُلَّفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ
ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِينَ كَرِبُوكَرِبَ)) [هود : 114]

وجه الاستدلال:

عموم الآية : (السيئات) اسم محلى بآل الاستغرافية يفيد العموم، فيدخل فيه الكبائر .

((الدَّلِيلُ الثَّانِي)):

قال تعالى:

((وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفَّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ)) [التغابن: 9]

وجه الاستدلال:

عموم الآية: (سيئاته) جمع مضاف يفيد العموم، فيدخل فيه الكبائر.

(1) - انظر: نهاية المحتاج (3 / 237) طـ (دار الفكر) بيروت - لبنان، المقصود : (صاحب الذخائر: أبو المعالي مجلـي بن جـمـيع بن نـجا الشـافـعـي) كما هو ظـاهـرـ كـلامـهـ.

((الدليل الثالث)):

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه))⁽¹⁾

وجه الاستدلال:

عموم الحديث: (ذنبه) مفرد مضاد يفيد العموم، فيدخل فيه الكبائر .

واستدلوا بغيرها من النصوص التي فيها العموم .

((الدليل الرابع)):

أن المغفرة فضل من الله ورحمة، وفضل الله واسع ⁽²⁾، فيشمل الصغيرة والكبيرة .

((الترجيح)):

الراجح - في نظري - هو قول عامة أهل العلم أن: صوم عاشوراء يُكفر الصغار دون الكبائر .

(1) - رواه البخاري (37) ، ومسلم (759) وغيرهما .

(2) - نهاية المحتاج (3 / 237) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان .

((برهان ذلك)):

ما سبق ذكره، ويؤيد هذه:

أ - قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

((الصلوات الخمس، و الجمعة إلى الجمعة، و رمضان إلى رمضان - مُكَفِّرٌ لِمَا

بَيْنُهُنَّ إِذَا أَجْتَنَبُوكِبَائِرُ))⁽¹⁾.

فإذا كان صوم رمضان - وهو الفرض - لا يكفر الكبائر، فمن باب أولى صوم عاشوراء

- وهو نافلة - .

ب - ولأننا لو قلنا أنَّ هذه الأفعال تکفر الكبائر لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار بعد

أداء الفرائض، وهذا يشبه قول المرجعية، وهو باطل⁽²⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

((صح عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «صيام يوم عرفة يکفر سنتين، وصيام يوم

عاشوراء يکفر سنة»)، لكن إطلاق القول بأنه يکفر، لا يوجب أن يکفر الكبائر بلا

(1) - رواه مسلم (233) .

(2) - جامع العلوم والحكم (1 / 441) حديث رقم (18) طـ (دار ابن حزم) السعودية .

توبه؟ فإنه (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال في الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان :

((كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)) .

ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة، ولا

يُكَفِّرُ السَّيِّئَاتُ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ كَمَا قَيَّدَهُ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؟ فَكَيْفَ

يُظْنَ أن صوم يوم أو يومين تطوعاً يُكَفِّرُ الزُّنْقَةَ وَالسُّرْقَةَ وَشُرْبَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالسُّحْرِ

(1) وَنَحْوُهُ ؟ !)

الجواب عن أدلة القول الآخر :

استدلاهم بالعمومات والإطلاقات في النصوص:

((الجواب)):

هذه العومات مشروطة، وهذه الإطلاقات مقيدة باجتناب الكبائر .

والحكم إذا عُلِّقَ بشرط فلا يوجد إلا بوجود الشرط، وإذا انعدم الشرط انعدم المشروط .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ..

(1) - مختصر الفتاوى المصرية (ص 290) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الحادية عشرة)) :

(11) - إذا كان صوم يوم عرفة يكفر سنتين، فما الذي سيكفره صوم عاشوراء؟

سؤال: إذا صام المسلم يوم عرفة، وكفر الله عنه السنة الماضية والآتية، فإذا صام عاشوراء

فما الذي سيكفره صوم عاشوراء وقد كفرت السنة الماضية مع الآتية بصوم عرفة؟!

أجاب العلماء عن هذا الاستشكال بأجوبة، ومنها:

أ - إن لم يكن هناك ذنوب تكفر كتب له بصيامه حسناً، ورفع به درجات⁽¹⁾.

ب - ومنهم من قال: إن لم تكن هناك صغائر تكفر رجونا أن تخفي من الكبائر⁽²⁾.

ج - وقيل: يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت، واتفقت له ذنوب⁽³⁾.

ه - وقيل: معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب⁽⁴⁾.

(1) - المجموع (6 / 432) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي.

(2) - المصدر السابق.

(3) - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (4 / 312) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(4) - المجموع (6 / 431) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى.

(4 / 312) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

قال الإمام النووي (رحمه الله):

((فَانْ قِيلَ: قَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ، وَوَقَعَ فِي الصَّحِيفَ غَيْرُهَا مَا فِي

مَعْنَاهَا، فَإِذَا كَفَرَ الْوَضُوءُ فَمَاذَا تَكْفُرُهُ الصَّلَاةُ؟ وَإِذَا كَفَرْتَ الصَّلَوَاتِ فَمَاذَا تَكْفُرُهُ

الْجَمَعَاتُ وَرَمَضَانُ وَكَذَا صَومُ يَوْمِ عُرْفَةِ - كَفَارَةُ سَنَتَيْنِ - وَيَوْمِ عَاشُورَاءِ - كَفَارَةُ سَنَةِ -

وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ؟

(فَالْجَوابُ) مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ: كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ إِنْ

وُجِدَ مَا يَكْفُرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصُدِّفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتُبَتْ بِهِ حَسَنَاتٍ،

وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَاتٍ؛ وَذَلِكَ كَصَلَوَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّابِيَانَ وَصَيَامُهُمْ وَوَضُوئُهُمْ

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ عَبَادَتِهِمْ، وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يَصُدِّفْ صَغَائِرَ، رَجُونَا أَنْ

. تَخَفَّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ ...)).⁽¹⁾

(1) - المجموع (6 / 432) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطبعي .

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الثانية عشرة)) :

12) - حكم إفراد يوم عاشوراء بالصوم إذا وافق يوم السبت؟

أحياناً يأتي عاشوراء يوم السبت، وقد ورد النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام

كما ورد في الحديث ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم))⁽¹⁾.

((أولاً)) تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز إفراد يوم السبت بالصيام لو كان فرضاً: كقضاء رمضان

ونذر⁽²⁾

ـ واتفقوا على جواز إفراد يوم السبت بالصيام لو وافق صيام عادة، أو صام معه غيره⁽³⁾

(1) - سيناتي الكلام على تخرجه بالتفصيل إن شاء الله في هذه المسألة .

(2) - لأنه إن جاز الصوم في النفل لمن له عادة فالفرض أولى، وانظر : المجموع (6 / 453) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطبعي .

(3) - المجموع (6 / 482) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطبعي، نهاية المحتاج (3 / 240) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، وحاشية الشرقاوي (2 / 325) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، المغني (3 / 118) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، كشاف القناع (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .

— واتفقوا على جواز إفراد السبت لو وافق يوماً من الأيام المحتوثر على صومها: كيوم

عرفة أو عاشور⁽¹⁾،

وأختلفوا في حكم إفراد يوم السبت بالصوم في التطوع المطلق .

((القول الأول)):

كرابية إفراد يوم السبت بالصيام في التطوع المطلق .

وهذا مذهب جمهور العلماء؛ فيه قال: الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾، وهو روایة

عند الحنابلة وهي المذهب⁽⁵⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

(1) - نهاية المحتاج (3 / 240) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشاف القناع (دار إحياء التراث العربي)

بيروت - لبنان، الإفصاح عن معاني الصحاح (1 / 425) (باب صوم التطوع) مسألة رقم (5) ط (مركز فجر للطباعة والنشر) السعودية .

(2) - بدائع الصنائع (2 / 590) ط (دار الحديث) القاهرة، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (3 / 337) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - القوانين الفقهية (ص 94) ط (دار الحديث) القاهرة، وينظر: روضة المستعين في شرح التلقين (521/1) ح

(4) - المجموع (6 / 481) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، تحفة المحتاج (3 / 505) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (3 / 240) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي (2 / 325) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(5) - الإنصاف (1/547) ط (بيت الأفكار الدولية)، شرح منتهى الإرادات (2 / 387) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

((الدليل الأول)):

أن هذا اليوم تُعظمه اليهود، فيُذكره لأنه تشبه بهم في تعظيمه ⁽¹⁾.

((الدليل الثاني)):

ما رُوي عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء بنت بسر المازني (رضي الله عنها) أن

النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال:

((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجده أحدكم إلا لحاء عنبه أو

عود شجرة فليمضغه)) ⁽²⁾.

وحملوا هذا النهي على الكراهة.

((سؤال)):

ولماذا حملوا النهي في الحديث على الكراهة مع أن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم؟

(1) - بدائع الصنائع (2 / 590) ط (دار الحديث) القاهرة، المجموع (6 / 482) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، نهاية المحتاج (3 / 240) ط (دار الفكر) لبنان ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي (2 / 325) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - رواه أبو داود (2421)، والترمذى (744)، والنمسائي في (الكبرى) (2762)، وابن ماجه (1726) وسيأتي الكلام على من صححه وضعفه بالتفصيل إن شاء الله.

((الجواب))

للأدلة الكثيرة المبيحة للصيام يوم السبت: إما بالنص، أو لدخوله تحت العموم.

ومن هذه الأدلة ما يدخله بالعموم، ومنها :

أ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ : هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،

الصِّيَامُ جُنَاحٌ))⁽¹⁾.

ب - عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم)

يقول : ((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا))⁽²⁾.

ج - عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ

لِلْفَرْجِ؛ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))⁽³⁾.

(1) - رواه البخاري (5927)، ومسلم (1151) واللفظ له.

(2) - صحيح : رواه أحمد (7990)، والبخاري (2840)، والترمذى (1622)، والنسائى (2244)، وابن ماجه (1718) .

(3) - رواه البخاري (5065)، ومسلم (1400) واللفظ له.

د - عن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه) قال:

قلت : (يا رسول الله، دُلَّني على عملٍ) ، قال :

((عليك بالصوم؛ فإنَّه لا عدْلَ له))⁽¹⁾.

ه - وحديث الحث على صوم عاشوراء، وكذلك يوم عرفة، وصيام الستة من شوال،

وأيام البيض، وصوم شعبان، وغيرها .

فهذه أحاديث عامة فيها الحث على الصوم، ولو كان يوم السبت .

ومن هذه الأدلة ما يدخله بالتصريح، ومنها :

أ - عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوَدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ

يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً دَاوَدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : كَانَ يَنَامُ

نَصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَةً، وَيَنَامُ سُدُسَةً))⁽²⁾.

وصيام يوم وإفطار يوم سيدخل فيه يوم السبت قطعاً.

(1) - إسناده ضعيف : رواه أحمد (22149)، والنسائي (2220)، وابن خزيمة (1893) وهذا لفظه .

(2) - رواه البخاري (2343)، ومسلم (1159)، والنسائي (2344) وهذا لفظه .

ب - عن كريب أن ابن عباسٍ وناساً من أصحابِ رسولِ اللهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

بعثوني إلى أم سلمة أَسْأَلُهَا عَنْ أَيِّ الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا، قَالَتْ : ((يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ))

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَأْنُوهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا : إِنَّا بَعْثَنَا

إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ أَنِّي قَلَّتِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ :

. (1) ((صَدَقٌ)) .

وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ :

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ

وَالْأَحَدِ كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ)) (2)

وَهَذَا يَشْمَلُ الاجْتِمَاعَ وَالْافْتِرَاقَ بِإِفْرَادِ السَّبْتِ .

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ - وَغَيْرُهَا - جَعَلَتِ الْجَمِيعُ وَمَنْ صَحَّ الْحَدِيثُ، أَوْ قَالَ بِشَبُوطِهِ

يَحْمِلُ النَّهْيُ عَلَى الْكُرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ .

(1) - ضَعِيفٌ: روأهُ أَحْمَدُ (26750)، وَالنَّسَائِيُّ فِي (الْكَبْرِيَّ) (2776) .

(2) - ضَعِيفٌ: روأهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (2167)، وَابْنُ حِبَانَ (3616) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) (616) .

ولنا أن نقول أن:

راوي الحديث: عبد الله بن بُسر سُئل عن صيام يوم السبت، فقال:

((لا لك، ولا عليك))⁽¹⁾.

وهذا يدل على رفع الإثم؛ لأنَّه لو كان يحرم لكان عليه إثم .

وهو راوي الحديث، والراوي أعلم بما روى، ولو كان يحرم صومه لذكره وبينه؛ لأنَّ هذا

وقت بيان .

فإن قيل: ولكن يُشكَّل قوله: ((لا لك)) والصائم في الأصل مُثاب ؟

فالجواب: لعله أراد أن ينبه السائل أنه لم يرد شيء في فضل صوم هذا اليوم بعينه .

((القول الثاني)):

لا يُكره إفراد يوم السبت بالصيام .

وهذا روایة عند الحنابلة، رجحها بعض الحنابلة⁽²⁾ .

واستدلوا على ذلك:

(1) - رواه النسائي في (السنن الكبرى) (2772) .

(2) - الإنصاف (1 / 547) ط (بيت الأفكار الدولية) .

بِالْأَحَادِيثِ الْعَامَةِ الَّتِي تَحْتُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَا سَبَقَ ذِكْرَهُ : كَحَدِيثِ صَومِ عَاشُورَاءِ، وَصَومِ سَتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَصَومِ الشَّبَابِ غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَيِ الزَّوْجِ، وَكَذَلِكَ مَا سَبَقَ ذِكْرَهُ مَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي صَومِ يَوْمِ السَّبْتِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِضَعْفِ حَدِيثِ النَّهْيِ .

((القول الثالث)) :

يَحْرُمُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ .

وَهَذَا رَجْحُهُ الْأَلْبَانِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلْفِ قَالَ بِالْحَرْمَةِ .

وَاسْتَدَلَ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ :

بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ عَنْ أَخْتِهِ الصَّمَاءِ بْنَتِ بَسْرٍ الْمَازِنِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ

النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ:

((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنْبَةَ أَوْ

عُودَ شَجَرَةِ فَلِيَمْضُغُهُ))⁽¹⁾.

(1) - روأه أبو داود (2421)، والترمذى (744)، والنمسائى فى (الكبرى) (2762)، وابن ماجه (1726)، وسيأتي الكلام على من صححه وضعفه بالتفصيل إن شاء الله .

وجه الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: النهي (لا تصوموا)، والأصل في النهي أنه يقتضي التحرير.

الوجه الثاني: الحصر (إلا فيما افترض عليكم) .

الوجه الثالث: الشدة في النهي، وذلك بالأمر بالأكل ولو من لحاء شجرة؛ وهذا لا رطوبة فيه.

سبب الخلاف في هذه المسألة:

السبب في اختلافهم فيها اختلافهم في تصحیح ما رُوِيَ عنـه أـنـه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

قال : ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم))⁽¹⁾.

((الترجيح)) :

الراجح في نظري - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان - :

أقول: أعلم أن أضعف الأقوال هو القول بالتحريم ؛ لأنه لا قائل به من السلف،

(1) - بداية المجتهد (1 / 554) ط (المكتبة التوفيقية) مصر .

والمسألة دائرة بين الكراهة والجواز، ومدارها على صحة حديث النهي وضعفه.

واعلم أن هذا الحديث ضعفه غير واحد من الأئمة وأعلمه، ومنهم من قال أنه منسوخ.

وإليك بيان ذلك:

1- قال الزهري: (ذاك حديث حمصي) ⁽¹⁾.

وقد فسر الطحاوي قول الزهري فقال: (لم يعده الزهري حديثاً يُقال به، وضيقه) ⁽²⁾.

2- قال الأوزاعي: (ما زلت له كاتماً حتى رأيتُه قد اشتهر) ⁽³⁾.

3- قال مالك: (هذا الحديث كذب) كما نقل ذلك عنه أبو داود ⁽⁴⁾.

4- وأما يحيى بن سعيد القطان فأبى أن يحدث به الإمام أحمد ⁽⁵⁾.

5- قال أبو داود: (هذا حديث منسوخ) ⁽⁶⁾.

(1) - (نخب الأفكار شرح معاني الآثار) للعيني (11 / 254) ط (دار المنهاج) و (دار اليسر) بالمدينة - السعودية .
(2) - المصدر السابق .

(3) - تلخيص الحبير (2 / 823) ط (مكتبة نزار مصطفى الباز) السعودية .

(4) - (نخب الأفكار شرح معاني الآثار) للعيني (11 / 254) ط (دار المنهاج) و (دار اليسر) بالمدينة - السعودية ،
تلخيص الحبير (2 / 823) ط (مكتبة نزار مصطفى الباز) السعودية .

(5) - المغني (3 / 118) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت

(6) - سنن أبي داود (ص 368) حديث رقم (2421) ط (مكتبة المعارف الرياض) .

6- قال النسائي: (Hadith Musterib) ⁽¹⁾.

7- قال الطحاوي: (شاذ) ⁽²⁾.

8- قال ابن العربي: (لا يصح الحديث) ⁽³⁾.

9- قال ابن تيمية: (شاذ أو منسوخ) ⁽⁴⁾.

10- قال ابن القيم: قالت طائفة: هذا حديث منسوخ (شاذ أو منسوخ) ⁽⁵⁾.

11- قال الحافظ ابن حجر: (رجاله ثقات لكنه مضطرب) ⁽⁶⁾.

12- قال ابن باز: (ضعيف ومضطرب) ⁽⁷⁾.

(1)- الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، تلخيص الحبير (2 / 823) ط (مكتبة نزار مصطفى الباز) السعودية .

(2)- شرح معاني الآثار (2 / 138) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3)- المسالك في شرح موطأ مالك (3 / 199) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(4)- الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت .

(5)- تهذيب السنن (3 / 1188) ط (مكتبة المعارف) الرياض .

(6)- بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص 305) حديث رقم (649) ط (مكتبة ابن تيمية) القاهرة .

(7)- فتاوى نور على الدرب، من موقع الشيخ ، والفتوى صوتية ومقرونة، وهذا جزء منها فيه موضع الشاهد:

((الحديث في السبت في النهي عن صيام يوم السبت حديث ضعيف شاذ مضطرب وهو ما يروى عنه ﷺ أنه قال:

لا يصومن أحدكم يوم السبت إلا فيما افترض عليه فإن لم يجد إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه هذا الحديث

ضعيف ومضطرب نبه عليه الحافظ، فالحديث غير صحيح فلا بأس بصوم يوم السبت مع الجمعة، أو مع الأحد أو مفرداً

لا حرج في ذلك هذا هو الصواب وهذا هو الصحيح))).

وَلَا يُسْتَهَانُ بِإِعْلَالٍ هُؤُلَاءِ الْفَحولُ لِلْحَدِيثِ .

واعلم أن من العلماء من صححه أو حسنـه :

فقد حسنـه الترمذـي، وصححـه الحاكمـ، وابن السـكنـ، والنـوويـ، وابن عبد المـاديـ،

والـذهبـيـ، والعـراقيـ، وابن المـلقـنـ، والأـلبـانـيـ (رحمـ اللهـ الجـمـيعـ).

قلـتـ: ولو قـلـنا بـصـحتـه فـلا يـدـلـ عـلـيـ عدمـ حـرـمةـ الإـفـرـادـ .

((برهـانـ ذـلـكـ)) :

أـ - عن عبد اللهـ بنـ عمـروـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ النـبـيـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) قالـ:

((...فَصُمْ يَوْمًا وَفَطِرْ يَوْمًا؛ فَذلـكـ صـيـامـ دـاؤـدـ ، وـهـوـ أـفـضـلـ الصـيـامـ...))⁽¹⁾ .

وـيـومـ السـبـتـ دـاـخـلـ فـيـهـ قـطـعـاـ، ولوـ كـانـ يـحـرـمـ صـومـهـ لـبـيـنـ النـبـيـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)؛ إذـ

لـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ .

بـ - وكـذـلـكـ حـدـيـثـ أـمـنـاـ عـائـشـةـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ) لـمـ سـأـلـتـهـ مـعـاذـةـ العـدـوـيـةـ:

أـنـّـاـ سـأـلـتـ عـائـشـةـ زـوـجـ النـبـيـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ):

((أـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) يـصـومـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ؟

(1) - رـواـهـ الـبـخـارـيـ (1976)، وـمـسـلـمـ (1159) .

قَالَتْ : نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ

يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ)) (١) .

والسبت يدخل في الحديث، وما كان للفقيهة أمna عائشة (رضي الله عنها) ألا تنبهها

علي حرمة صوم يوم السبت، ومعلوم أنها (رضي الله عنها) كانت تسرد للصوم.

ج - وكذلك حديث أمna سلمة (رضي الله عنها):

عن كريب أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعثوني

إلى أم سلمة أسؤالها: أي الأيام كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر لها صياماً،

قالت: ((يوم السبت والأحد))، فرجعت إليهم، فأخبرتهم وكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا

بأجمعهم إليها، فقالوا : إنما بعثنا إليك هذا في كذا وكذا وذكر أنه قلت كذا، وكذا،

فقالت: ((صدق)) (٢) .

ولم يذكر عليها أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، رغم أن الحديث يشمل

الجمع والإفراد بين اليومين .

(١) - رواه مسلم (1160) .

(٢) - ضعيف : رواه أحمد (26750) ، والنسائي في (الكبرى) (2776) .

د - راوي الحديث : عبدالله بن بُسر سُئل عن صيام يوم السبت فقال:

((لا لك، ولا عليك))⁽¹⁾.

((ولا عليك)) : تدل على عدم الإثم، وهو أعلم بما روي، ولو كان صومه يحرم لكان

عليه إثم .

هـ - الذين صححوا الحديث لم يقولوا بالتحريم، بل قالوا بالكرابة، ولا نعلم أحداً قال

بالتحريم. فغاية ما في الحديث أنه يُكره قصد إفراده .

((الراجح في نظري)):

أن صوم السبت على هذه الأحوال الآتية عموماً:

((الحال الأولى)):

أن يصومه عن الفرض: كرمضان أو كفارة أو قضاء ((فهذا لا بأس به)).

((الحال الثانية)):

أن يصوم قبله يوم الجمعة ((فلا بأس به أيضاً)).

ل الحديث جويرية (رضي الله عنها) :

(1) - رواه النسائي في (الكبرى) (2772) .

((أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ:

((أَصُمْتِ أَمْسِ؟))، قَالَتْ: لَا، قَالَ:

((تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟)) قَالَتْ: لَا، قَالَ: ((فَأَفْطِرِي))⁽¹⁾.

((الحال الثالثة)):

أن يصوم يوم السبت لصيام أيام مشروعة مستحبة: كيوم عرفة وعاشوراء، وست

من شوال ((فهذا لا بأس به أيضًا)).

((الحال الرابعة)):

أن يصادف يوم السبت عادة: كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو يصوم يوماً ويفطر

يومين ((فهذا لا بأس به أيضًا)).

ل الحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

((لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمِّمُه))⁽²⁾.

(1) - رواه البخاري (1986) ، وغيره .

(2) - رواه البخاري (1914) ، ومسلم (1082) .

((الحال الخامسة)):

أن يخصه بصوم طوع، فيفردء بالصوم ((وهذا هو محل النهي)).

حكمه: هو على الكراهة إن صح الحديث.

((توجيهات للنهي)):

العلماء لهم توجيهات في النهي، ومنها:

قال الترمذى (رحمه الله):

((ومعنى كراحته في هذا: أن يُخُصَّ الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم

السبت))⁽¹⁾.

قال بدر الدين العيني (رحمه الله):

((حملوا النهي على أنه محمول على أن يصومه قاصدًا به تعظيمه بإمساكه عن الطعام

والشراب والجماع كما فعله اليهود))⁽²⁾.

والله أعلم ، وبالله التوفيق ...

(1) - سنن الترمذى (ص 184) حديث رقم (744) ط (مكتبة المعارف) السعودية .

(2) - (نخب الأفكار شرح معانى الآثار) للعيني (11 / 254) ط (دار المنهاج) و (دار البسر) بالمدينة - السعودية .

((إشكالات على هذه المسألة، والجواب عنها)) :

هناك إشكالات على القول بعدم حرمة إفراد يوم السبت، ومن أهمها:

وسيكون الجواب عنها باختصار — إن شاء الله —

((الإشكال الأول)) :

قد يُقال: هل يجوز صوم يوم العيد؟

قلنا: لا.

قيل: لماذا؟

قلنا: لنهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن صيام يومي العيد.

قيل لنا: وكذلك: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم))

هذا نهي، وقد فرقتم بين متماثلين.

((الجواب)) :

لا يصح التسوية بين يوم العيد ويوم السبت؛ لأمور، ومنها:

((أولاً)) :

ورد أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صام يوم السبت كما في حديث أم سلمة، وكذلك

بَيْنَ أَنْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوَدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَفِيهِ يَوْمُ السَّبْتِ قُطْعًا.

((ثانِيًّا)):

لم يرد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولا عن أحد من الصحابة أَنَّهُمْ صَامُوا يَوْمَ الْعِيدِ،
أَمَا يَوْمُ السَّبْتِ : فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِصِيَامِهِ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بَلْ
مِنْ تَتَبعُ سِيرَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْقَرُونَ الْمُفَضَّلَةِ سِيَاجِدُ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ كَانَ يَصُومُ صَوْمَ
دَاوِدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُسَرِّدُ الصَّوْمَ، وَهَذِهِ مِنَ الْفَوَارِقِ بَيْنَ صَوْمِ
. الْعِيدِ وَالسَّبْتِ .

((ثالِثًا)):

صَيَامُ يَوْمِيِ الْعِيدِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ تَحْرِيمٌ⁽¹⁾ .
أَمَا صَيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ : فَفِيهِ خَلَافٌ.

((رابِعًا)):

يَوْمُ الْعِيدِ يَأْتِي فِي الْعَامِ مَرَّةً، أَمَا السَّبْتُ : فَهُوَ يَأْتِي كُلَّ أَسْبَعٍ، فَكَيْفَ تَتَمَّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ
هَذَا وَذَاكَ ؟

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ...

((الإشكال الثاني))

ترعمون أنه لم يقل أحدٌ من السلف بحرمة صوم يوم السبت، وقد ذكر الإمام الطحاوي

الخلاف فقال في (شرح معاني الآثار):

((فذهب قومٌ إلى الحديث فكرهوا يوم السبت تطوعاً، وخالفهم في ذلك آخرون فلم

يروا بصومه بأساً))⁽¹⁾

والكرابة عند الحنفية محمولة على كراهة التحرير.

((الجواب))

((أولاً)): أني للإمام الطحاوي (رحمه الله) أن يذكر قولين، ويفعل عن قول الجمهور

السائل بالكرابة، أيعقل أن يقال أن الإمام ترك قول الجمهور المشهور، ونقل القول الآخر

الذي لم يقل به أحد من السلف - فيما نعلم - !؟

فالحق أن الإمام نقل - كغيره من أهل العلم - الخلاف في المسألة بين المذهبين

المشهورين: (الإباحة والكرابة) كما فعل غيره من أهل العلم عند ذكر الخلاف في

المسألة .

(1) - شرح معاني الآثار (2 / 138) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

((ثانِيًّا)):

ولو تنزلنا، وقلنا: قصد بها كراهة التحريم، فمن الذي قال بالتحريم ؟

أخبرونا ! وأين نصوص الأئمة الصريحة في التحريم ؟ فالبينة على من ادعى .

((ثالثًا)):

قد نُقل الإجماع على خلاف ما ادعىتموه.

قال ابن حزم في (مراتب الإجماع):

((وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد، ولم يكن يوم الشك، ولا اليوم الذي بعد

النصف من شعبان، ولا يوم الجمعة، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر - فإنه

مأجور، حاشا المرأة ذات الزوج))⁽¹⁾.

وهذا نقل للإجماع يدل أن هذا اليوم لو كان يوم السبت وأفرده، فهو مأجور.

فإن قيل:

لعل هذا الإجماع منخرم، أو فيه تساهل .

(1) - (مراتب الإجماع) لابن حزم، ويليه (نقد مراتب الإجماع) لشيخ الإسلام (ص 73) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان - ط الأولى (1419 - 1998) .

((الجواب))

قد تعقب شيخ الإسلام ابن تيمية (المحرر المدقق) كتاب (ابن حزم) ، فانتقاده في
مواضع في الإجماعات المنقولـة ، وليس هذا منها ؛ وإنـا فـهـل يـعـقـلـ أنـ يـخـفـيـ الخـلـافـ عـلـىـ
إـمامـيـنـ مـنـ فـحـولـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـأـذـكـيـاءـ الـعـالـمـ ، وـمـنـ أـعـلـمـ النـاسـ بـالـخـلـافـ (ابن حزم ، وابن
تيمية) رحمـهـما اللهـ ؟ !

((الإشكال الثالث))

يقول المخالف: ((وما يدريك لعل الناس قد اختلفوا)) !!

((الجواب))

((أولاً)): فأخبرونا إذن عن الخلاف :

من قال به ومن ذكره، وإلا فالمقالة لا محل لها .

((ثانياً)): هذه المقوله لإمام أهل السنة الإمام أحمد (رحمه الله)، قالها في عصره

و زمانه، وهي مقبولة زمن الإمام (رحمه الله)، وأما الآن: فَوَقْعُهَا لَيْسَ كَوْقِعِهَا فِي زَمْنٍ
إِلَامَ بَعْدَ كُلِّ هَذِهِ الْقَرْوَنَ، وَالَّتِي كَانَتْ فِيهَا مَجْهُودَاتُ الْعُلَمَاءِ الضَّخْمَةُ؛ حِيثُ دُونَتْ
كُتُبُ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ، وَالْخَلَافُ وَالْمَذَاهِبُ . . . إلخ .

فهل يتصور أن القول بالحرمة هو الحق والصواب، ويغفل علماء الأمة جيلاً بعد جيلاً

عن تدوينه ؟!

هل يتصور أن القول بالحرمة هو الحق، ولا يجد هذا القول - الحق بزعمكم - من ينصره
طوال هذه القرون ؟!

أليس خفاء هذا القول عن الأمة طوال هذه القرون يدل أنه ليس بالحق قطعاً ؟!

((ثالث)): من يستشهد بقول الإمام أحمد (رحمه الله) الذي قال:

((وما يدريك لعل الناس قد اختلفوا))، فليذكر مقالة الإمام (رحمه الله):

قال الميموني: قال لي أحمد :

((يا أبا الحسن، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام))⁽¹⁾.

والقول بحرمة إفراد صوم يوم السبت بالتطوع المطلق لا نعلم إماماً قال به .

((رابعا)): هذه المسألة تتعلق بعبادة عظيمة، وفي يوم يتكرر كل أسبوع، فهل يمكن أن

يغيب هذا القول عن الصحابة والتابعين والمحدثين والفقهاء والعباد؟!

فهل يمكن أن توجد مسألة قد خفي فيها الحق هذا الخفاء الطويل على مدار

هذه القرون وقد ظهرت فيها الأقوال المرجوحة؟!

هذا ورب محمد يدللك قطعاً على ضعف هذا القول وشذوذه .

((تنبيه مهم)):

سائل هذا القول - بحرمة إفراد يوم السبت - هو إمام من أئمة الإسلام، وهو:

شيخ شيوخ مشايخنا: فضيلة الشيخ الإمام / محمد ناصر الدين الألباني (رحمه الله)

(1) - سير أعلام النبلاء (8 / 174) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

وهو رجل له فضل عظيم على طلبة العلم، وله قدم صدق في الإسلام - إن شاء الله -
وَاللَّهُ حَسْبِهِ (رحمه الله).

وفي التعامل مع قوله هذا واجتهاده، يُعرف له فضله ومكانته، وقدره وسابقته في العلم
والعمل لله عز وجل ، وهو مأجور على اجتهاده - إن شاء الله - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

((إن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالحة وآثار حسنة، وهو من الإسلام
وأهله بمكانة عليا، قد تكون منه المفوة والزلة - وهو فيها معذور مأجور - لا يجوز
أن يتبع فيها، مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين)) (1).

رحم الله الشيخ، وجزاه عننا وعن الإسلام خير الجزاء، وجمعنا به في الفردوس الأعلى اللهم
آمين !!

((تنبيه)) : وإن قال بهذا القول أحد المتعالِمين - كما هو حال البعض - فهذا
جاهل يُعلم، وينصح، ونبين للناس أنه ليس من أهل العلم .
وبالله التوفيق...)

(1) - الفتاوى الكبرى (6 / 93) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الثالثة عشرة)):

(13) - الجواب على شبهات من احتفل بعاشوراء، واتخذه عيداً؟

الناس في يوم عاشوراء ينقسمون إلى أقسام:

أ - فهناك طائفة أظهرت فيه الحزن .

ب - وطائفة أظهرت فيه الفرح والسرور، واتخذته عيداً .

ج - وطائفة استنت بسنة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فصامتها⁽¹⁾.

والكلام هنا عن الطائفة التي اتخذت عاشوراء عيداً؛ فكثير من الناس يحتفلون بمطلع

العام الهجري، ويتحذرون عيداً، وكذلك يحتفلون بيوم عاشوراء، ويتحذرون عيداً ؟

وهذا لا يجوز .

((برهان ذلك))

أ - عن أبي موسى (رضي الله عنه) قال:

كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) - وسيأتي الكلام عن هذه الطوائف إن شاء الله، انظر: (ص 150).

عليه وسلم : ((صُومُوهُ أَنْتُمْ))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

هذا تصريح بأن اتخاذ عاشوراء عيداً من سنة اليهود، وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم

بمخالفتهم، فقال: ((صوموه أنتم))

والمقصود: صوموه أنتم، ولا تتخذونه عيداً

وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا ت شبّهوا باليهود ولا النصارى))⁽²⁾.

ولأن اتخاذ عاشوراء عيداً لو كان فيه قربة من الله لبين لنا النبي عليه السلام ذلك.

ب - ولأن الأعياد من الدين لا يجوز فيها الزيادة :

فتشرع الأعياد حق لله قال تعالى :

((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ)) [الشورى : 21]

ج - ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنكر على الصحابة لما وجدتهم اتخذوا يوماً عيداً

لم يشرعه الله، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال:

(1) - رواه البخاري (2005) ، ومسلم (1131) .

(2) - حسن : رواه الترمذى (2695) .

قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمَدِينَةَ وَلَمْ يَوْمَانٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ :

((ما هذانِ الْيَوْمَانِ ؟))

قَالُوا: كَنَا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفَطْرِ))⁽¹⁾.

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ وَجْوهٍ :

((الْوَجْهُ الْأُولُ)) :

صَرَحَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي أَبْدَلَهُمْ هُوَ اللَّهُ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ تَشْرِيعَ الْأَعْيَادَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَاللَّهُ الْمَلِكُ هُوَ مَنْ يُشَرِّعُ الْأَعْيَادَ.

((الْوَجْهُ الثَّانِي)):

الْإِبْدَالُ مِنَ الشَّيْءِ يَقْتَضِي تَرْكَ الْمُبَدِّلِ مِنْهُ؛ إِذَا لَمْ يُجْمِعُ الْبَدْلُ وَالْمُبَدِّلُ.

وَاعْلَمُ - رَحْمَنَا اللَّهُ بِإِيَّاكَ - أَنَّ لِلْقَوْمِ شَبَهَاتٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى جَوازِ الاحْتِفالِ بِيَوْمِ

عَاشُورَاءِ وَالْخَازِدَةِ عِيدًا، وَسَنُخْتَصِرُ الرَّدُّ عَلَيْهَا دُونَ إِسْهَابٍ وَبِسْطٍ، وَمِنْ هَذِهِ

الشَّبَهَاتُ الَّتِي يَسْتَدِلُّونَ بِهَا :

(1) - صَحِيفٌ : رَوَاهُ أَحْمَدُ (12006)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (1134) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ (1556).

((الشَّبَهَةُ الْأُولَى))

قالوا: قال تعالى:

((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ))

{إبراهيم: 5}

فهذا أمر من الله بالتدكير بأ أيام الله، وعاشوراء يوم من أيام الله بنص كلام النبي

(صلى الله عليه وسلم)؛ حيث قال:

((إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ: فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ رَأَكَهُ))⁽¹⁾.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه))

((الوجه الأول)):

هذا مخالف لفهم النبي (صلى الله عليه وسلم) لهذه الآية، ومخالف لفهم خير القرون من

الصحابة والتابعين

فنسألكم:

كيف فات النبي (صلى الله عليه وسلم) استبطاع هذا الحكم من الآية علي فهمكم ؟!

. (1) - رواه مسلم (1126)

وَكَيْفَ فَاتَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ؟!

لِمَاذَا لَمْ يَحْتَفِلُوا بِيَوْمِ عَاشُورَاءِ اسْتَدْلَالًا بِهَذِهِ الْآيَةِ؟

فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونُوا أَفَهْمَ مِنْ هُؤُلَاءِ، أَوْ أَنْكُمْ مُفْتَحُو بَابِ ضَلَالٍ!!

((الوجه الثاني)):

هَذَا مُخَالِفٌ لِتَفْسِيرِ الْآيَةِ؛ فَإِنْ عَامَةُ الْمُفْسِرِينَ قَالُوا:

(وَذَكْرُهُمْ بِأَيَامِ اللَّهِ) يَعْنِي: نِعْمَ اللَّهُ .

وَصَحُّ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ⁽¹⁾، وَقَتَادَةٍ⁽²⁾

وَرَجُحَ الطَّبَرِيِّ⁽³⁾، وَالْبَغْوَيِّ⁽⁴⁾، وَالْقَرْطَبِيِّ⁽⁵⁾، وَابْنِ كَثِيرٍ⁽⁶⁾، وَغَيْرِهِمْ.

((الوجه الثالث)):

وَلَوْ تَنْزَلَنَا، وَقَلَّنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ مَا زَعْمَتُمْ، فَلَا حَجَّةٌ لَكُمْ فِيهَا؛ وَذَلِكَ أَنْ غَايَةَ

(1) - تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (6 / 871) رَقْمُ (20568) : (20576) طَ (دَارُ الْحَدِيثِ) الْقَاهِرَةُ .

(2) - تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (6 / 872) رَقْمُ (20577) : (20578) طَ (دَارُ الْحَدِيثِ) الْقَاهِرَةُ .

(3) - الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

(4) - تَفْسِيرُ الْبَغْوَيِّ (ص 681) طَ (دَارُ ابْنِ حَزْمٍ) بَيْرُوتٌ - لَبَّانٌ .

(5) - تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ (9 / 277 - 278) طَ (الْمَكَتبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ) الْقَاهِرَةُ .

(6) - تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (2 / 626) طَ (دَارُ الْقَلْمَنْ لِلتِّرَاثِ) طَ الْقَاهِرَةُ .

ما في الآية التذكير، دون الاحتفال والاجتماع والتخاذل عيدها؛ فالدليل أخص من الدعوى.

وبالله التوفيق ...

((الشبهة الثانية)):

قالوا: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):
((مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بَهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ؛ وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بَهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَ مِنْ أُوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)).⁽¹⁾

والاحتفال بيوم عاشوراء سنة حسنة .

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هذا الحديث حجة عليكم، لا لكم؛ وذلك لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال:

((من سن في الإسلام سنة حسنة... ومن سن في الإسلام سنة سيئة...))

(1) - رواه مسلم (17 10) .

نَسْأَلُكُمْ: هَلْ الاحتفالُ بِيَوْمِ عَاشُورَاءِ وَاتْخَادُهُ عِيدًا، سَنةٌ حَسَنَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: سَنةٌ حَسَنَةٌ .

قُلْنَا لَكُمْ: وَهُلْ أَنْتُمْ سَبَقْتُمْ لِسَنَةٍ حَسَنَةً لَمْ يَعْلَمُهَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلَمْ

يَعْلَمُهَا أَصْحَابُهُ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا - أَفَأَدْرَكْتُمْ أَنْتُمْ هَذِهِ السَّنَةَ وَفَاتَتْهُمْ؟!

فَلَمْ يَبْقَ لَكُمْ إِلَّا الْجَوَابُ الثَّانِي !!

((الوجه الثاني)):

مَعْنَى الْحَدِيثِ فَهُمْ تَمُواهُ خَطَأً؛ فَالْمَرَادُ بِ(سَنَةٌ حَسَنَةٌ) فِي الْحَدِيثِ: إِحْيَا سَنَةً.

قال الشاطبي (رحمه الله):

((فَإِنْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ سَنَةٍ سَنَةٌ حَسَنَةٌ» فَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ الْاخْتَرَاعُ فِي

الدِّينِ أَلْبَتَةً))⁽¹⁾

وَقَالَ أَيْضًا:

((فَلَيْسَ مَعْنَاهُ: مِنْ اخْتَرَاعٍ سَنَةٍ وَابْتِدَاعٍ هُوَ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً))⁽²⁾

(1) - الاعتصام (2 / 303) طـ (مكتبة التوحيد)

(2) - الاعتصام (2 / 306) طـ (مكتبة التوحيد)

وقال (رحمه الله):

((فتأملوا أين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سنة سنة حسنة » ، و « من

سن سنة سيئة » ، تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه ، حتى

بتلك الصورة ، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ ، فسر بذلك رسول الله صلى

الله عليه وسلم حتى قال : « من سنة سنة حسنة » الحديث ، فدل على أن

السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي ، وهو العمل بما ثبت كونه سنة ، وأن الحديث

مطابق لقوله في الحديث الآخر : « من أحيا سنة من سنتي قد أحييتها بعدي » الحديث

إلى قوله : « ومن ابتدع بدعة ضلاله » ، فجعل مقابل تلك السنة الابتداع ، فظهر أن

السنة الحسنة ليست بمبتدعة))⁽¹⁾

ويوضح ذلك أن :

الحديث جاء في سياق الحث على الصدقة ، ولما أبطأ الناس بادر رجل من الأنصار ،

فتصدق ، وتتابع الناسُ بعده ، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((من سن في الإسلام سنة حسنة)) .

(1) - الاعتصام (2 / 305 - 306) ط (مكتبة التوحيد)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ((السياقُ مِنَ الْمَقِيدَاتِ وَالْمَفْسِرَاتِ، وَسَبِيلٌ لِمَعْرِفَةِ الْمَجْمَلَاتِ وَالْمَحْتمَلَاتِ))⁽¹⁾،

فَهُلَّ الصَّاحِبِيُّ اخْتَرَعَ عِبَادَةً فِي الدِّينِ أَوْ أَنَّهُ تَصَدَّقَ وَفَعَلَ عِبَادَةً مُشَرَّوِعَةً غَيْرَ مُخْتَرَعَةً؟!؟

وَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ .

((الوجهُ الثَّالِثُ)):

فَهُمْكُمْ هَذَا مُخَالِفُ لِفَهْمِ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)؛ إِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَدِلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الاحتفالِ بِعَاشُورَاءَ، وَاتْخَادِهِ عِيدًا، وَفَهْمَهُمْ مَقْدِمٌ عَلَيْ فَهْمِ غَيْرِهِمْ؛ فَهُمْ أَعْلَمُ الْأَمَمَةِ وَأَحْرَصُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَفْهَمُهُمْ نَصْوَصَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) .

((الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ)):

قَالُوا: الاحتفال بيوم عاشوراء بدعة حسنة كما فعل عمر، وجمع الناس لصلاة القيام في رمضان، وقال:

((نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ))⁽²⁾

(1) - (الأشباء والنظائر) لتأج الدين عبد الوهاب السبكي (2 / 135) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، (تشنيف المسامي بجمع الجواب) للزرκشي (1 / 398) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (1 / 531) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - رواه البخاري (2010) .

فهذا دليل على أن هناك بدعة حسنة .

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

تقسيم البدعة إلى (حسنة و سلعة) تقسيم ليس بسديد - في نظري - وإن قال به كثير

من العلماء؛ لكنه ليس بسديد، وهو مخالفٌ لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ،

ومخالف لأقوال الصحابة، ومخالف لأقوال التابعين، ومخالف لأقوال جماعات أهل العلم .

وإليك بيان شيءٍ من ذلك:

أما مخالفته لقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

فلقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

((... وَشَرَّ الْأَمْوَارِ مَحْدُثُهَا، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ...))⁽¹⁾ .

وقال صلوات ربى وسلمه عليه:

((وَإِنَّا كُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأَمْوَارِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ))⁽²⁾ .

(1) - رواه مسلم (867) .

(2) - صحيح : رواه أحمد (17144) ، وأبو داود (4607) ، والترمذى (2676) ، وابن ماجه (42) .

فها هو النبي (صلى الله عليه وسلم) يقسم البدعة إلى قسم واحد، وهو:

((كل بدعة : ضلاله))

فمن ادعى أن هناك بدعة حسنة فهذا الحديث حجة عليه ⁽¹⁾.

أما مخالفته لأقوال الصحابة :

فإن الصحابة (رضي الله عنهم) ساروا على نفس التقسيم الذي تعلموه من النبي صل

الله عليه وسلم، وهو ((كل بدعة ضلاله))

وإليك بعض أقوالهم:

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال:

((وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة ضلاله)) ⁽²⁾.

عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال:

((كل بدعة ضلاله ولو رأها الناس حسنة)) ⁽³⁾.

(1) - وهذا ليس طعناً في الأئمة والعلماء الذين قالوا بتقسيم البدعة إلى قسمين أو أقسام، بل المجتهد من أهل العلم مأجور مثاب على اجتهاده ولو أخطأ، فرحمهم الله جميعاً، فهم تاج رؤوسنا، وقرة عيوننا، وبهم نفتخر.

(2) - رواه المروزي في (السنة) (75)، واللakkائي في (أصول الاعتقاد) (100).

(3) - صحيح : رواه اللakkائي في (أصول الاعتقاد) (126)، وابن بطة (205).

معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال:

((...إِيَاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ؛ فَإِنْ مَا ابْتَدَعَ ضَلَالٌ...)).⁽¹⁾

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

أنهم حكموا على كل محدثة وبذلة أنها ضلاله، وذكروا صيغ العموم (ما) و(كل)، وهذا العموم يقتضي أن لا بدعة حسنة، وأن البدعة كلها ضلاله.

وما يوضح ذلك فعل ابن مسعود (رضي الله عنه):

لما وجد في المسجد قوماً يهلكون ويكتبون ويسبحون مع بعضهم البعض جماعة، فقال لهم: ((... وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، إِنَّكُمْ عَلَىٰ مَلَةٍ أَهْدَى مِنْ مَلَةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَحُوا بَابَ

ضلاله))، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير، فقال:

((كُمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلخَيْرِ لَنْ يَصِيهِ ...)).⁽²⁾

وجه الاستدلال:

لم يقل لهم عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن ما فعلوه بدعة حسنة، إنما قال:

(1)- صحيح : رواه أبو داود (2216) وغيره .

(2)- صحيح : رواه الدارمي (204) .

((أو مفتتحو باب ضلاله)) .

فجعل القسمة ثنائية :

((إما ملة أهدى أو مفتتحو باب ضلاله)) .

ولو كان هناك بدعة حسنة ما حصرها في القسمة الثنائية المذكورة .

وقال (رضي الله عنه) :

((اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتكم))⁽¹⁾ .

وقال (رضي الله عنه) :

((إنكم أصبحتم على الفطرة، وإنكم ستحدثون، ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة،

فعليكم بالهدي الأول))⁽²⁾ .

ابن عمر (رضي الله عنهم) قال:

((كل بدعة ضلاله ولو رأها الناس حسنة))⁽³⁾ .

وتأمل في أثر ابن عمر (رضي الله عنه) يصرح بأن البدعة قسم واحد، وهي ضلاله

(1)- رواه الدارمي (205) والبيهقي في (الشعب) (2216) .

(2)- رواه الدارمي (169) ، والمرزوقي (80)

(3)- صحيح : رواه اللالكاني (126) وابن بطة في (الإبانة) (205) والبيهقي في (المدخل للسنن) (191) .

حتى لو رأى الناس أنها حسنة .

ابن عباس (رضي الله عنه) قال:

((إن أبغض الأمور إلى الله البدع))⁽¹⁾.

وقال : ((عليكم بالاستقامة والأثر، وإياكم والبدع))⁽²⁾.

أما مخالفته لأقوال التابعين:

فإنهم ساروا على نفس نهج الصحابة (رضي الله عنه) في ذم البدع كلها، وإليك بعض ما

ورد عنهم في ذلك:

سعيد بن المسيب (رحمه الله) قال :

قد صح عن ابن المسيب أنه رأى رجلاً يصلی بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، فنهاه

سعيد، فقال الرجل:

يا أبا محمد، يعذبني الله على الصلاة؟ ، فقال سعيد بن المسيب:

((لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة))⁽³⁾.

(1)- السنة للمرزوقي (84)

(2)- ذم الكلام وأهله، للهروي (712)

(3)- إسناده صحيح: رواه الدارمي (436).

حسان بن عطية (رحمه الله) قال :

((ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ...))⁽¹⁾.

(ما) من صيغ العموم، تشمل كل بدعة في الدين .

مجاهد (رحمه الله) قال :

في قوله تعالى: ((وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ

[الأنعام : 153] ذلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))

قال: ((البدع والشبهات))⁽²⁾.

وهذا غيض من فيض في الباب .

أما مخالفة هذا لأئمة أهل العلم المتبعين:

فإليك بعض ما ورد عنهم :

الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) قال:

((عليك بالآثار وطريق السلف، وإياك وكل محدثة؛ فإنها بدعة))⁽³⁾.

(¹)- إسناده صحيح: رواه الدارمي (98).

(²)- إسناده حسن: رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (14163).

(³) - رواه المheroى فى : (نم الكلام وأهله) (1006).

الإمام مالك (رحمه الله) قال:

((من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا صلى الله عليه وسلم قد

خان الرسالة؛ لأن الله يقول : ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) {المائدة:3} فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا⁽¹⁾.

وورد عن مالك (رحمه الله) :

أن رجلاً أتاه، فقال له: يا أبا عبد الله، من أين أحرم؟

فقال مالك: من ذي الخليفة، من حيث أحرم النبي (صلى الله عليه وسلم)

فقال الرجل: إني أريد أن أحرم من المسجد: من عند القبر

فقال مالك : أخشى عليك الفتنة ؟ فقال الرجل: وأي فتنة هذه في أميال أزيدها؟

فقال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله

صلى الله عليه وسلم ! إني سمعت الله يقول:

((فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) [النور:63].

الإمام أحمد (رحمه الله) قال:

(1)- الاعتصام (1\62) ط (دار التوحيد).

((أَصْوَلُ السَّنَةِ عِنْدَنَا: التَّمْسِكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَالْاقْتِداءُ، وَتَرْكُ الْبَدْعَ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ))⁽¹⁾.

قال الإمام الشاطبي في فتاويه في شرح هذا الحديث (كل بدعة ضلاله) :

((هَذَا مُحْمُولٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَلَى عُمُومِهِ، وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بَدْعَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ

حَسْنٌ أَصْلًا))⁽²⁾

قال الشيخ / محمد عبد السلام خضر الشقيري (رحمه الله):

((قَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ كُلَّ بَدْعَةً فِي الدِّينِ - صَغِيرَةٌ كَانَتْ

أَوْ كَبِيرَةٌ - فَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَاسْتَدَلُوا لِذَلِكَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتِ فِي ذِمَّةِ الْبَدْعَ بِصَيْغَ

الْعُمُومِ: كَحَدِيثِ « كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ »

وَحَدِيثِ « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ ردٌّ »))

ثم قال (رحمه الله): « وتقسيم بعض متأخري الفقهاء البدعة إلى خمسة أقسام خطأ وظن

((وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا)) {النجم: 28}، بل هو منهم مشaqueة ومحادة للرسول

(1) - أصول السنة للإمام أحمد (ص 37) مع شرحه للشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (مكتبة دار المسير) الرياض .

(2) - فتاوى الشاطبي (ص 234) ط (مكتبة العبيكان)

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَالَ: (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ)؛ فَلَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْوَعِيدِ الْمُذَكُورِ

فِي آيَةِ ((وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَئِكَ مَا تَوَلَّا وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا))⁽¹⁾.

فَتَأْمُلْ أَخِي قَوْلِهِمْ أَنْ هُنَاكَ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، وَالْتَّابِعِينَ (رَحْمَمُ اللَّهُ)، وَمُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ، وَخَالِفِهِمْ فِي

ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ (وَلَوْ كَثُرُوا)، فَإِنَّهُمْ تَأْخُذُونَ!

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ((وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)) [الْحُشْر: 7].

((الوجه الثاني)):

تَقْسِيمُ الْبَدْعَةِ تَقْسِيمٌ شَرِعيٌّ تَوْقِيفِيٌّ، لَا تَحْوِزُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَلَا النَّقْصَانُ؛ إِذَا تَقْسِيمُ نُوعِيَّاتِهِ:

((الأول)) تَقْسِيمٌ شَرِعيٌّ:

وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ، مِثْلُ: تَقْسِيمِ الشُّرُكَ إِلَى: أَصْغَرْ وَأَكْبَرْ، وَتَقْسِيمِ الذُّنُوبِ

إِلَى: صَغَائِرْ وَكَبَائِرْ، فَهَذَا تَقْسِيمٌ شَرِعيٌّ تَوْقِيفِيٌّ، لَا تَحْوِزُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَلَا النَّقْصَانُ؛ لِوَرُودِ

الدَّلِيلِ بِهِ.

(1) - السُّنْنُ وَالْمُبَدِّعَاتُ (ص 23) ط (مكتبة جمهورية مصر العربية) القاهرة .

((الثاني)) : تقسيم اصطلاحي :

كتقسيم علوم الدين إلى: عقيدة، وفقه، وتفسير، وأصول فقه، ومصطلح حديث.. إلخ .

وتقسيم الصلاة إلى: أركان، وشروط، وسنن .. إلخ .

فهذا تقسيم اصطلاحي، ولا مشاح في الاصطلاح، ما لم يخالف الشرع، أو يؤدي إلى

مفيدة؛ فننظر هنا : تقسيم البدعة من أي نوع ؟

((الجواب)) : هي من أنواع التقسيم الشرعي الذي لا تجوز فيه الزبادة ولا النقصان؛

فلا يصح أن يُقال: هناك بدعة حسنة .

((الوجه الثالث)) :

قولكم أن هناك بدعة حسنة يخالف القاعدة العلمية؛ وذلك لأن (كل) نص

في العموم، وهي أقوى صيغ العموم⁽¹⁾:

(كل بَدْعَةٍ ضَلَالٌ)، والأصل في العام أن يبقى على عمومه؛ فكل بدعة ضلاله،

ومن أراد التخصيص فعليه بالدليل القوي الذي يخصص كلام النبي صلى الله عليه وسلم

(1) - (البحر المحيط) للزرκشي (3 / 64) ط (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) الكويت، الكوكب الساطع نظم جمع الجواب، للسيوطى (1 / 320) ط (دار السلام) مصر .

وفهم أصحابه (رضي الله عنه).

((الوجه الرابع)):

قولكم أن هناك بدعة حسنة لا دليل عليه من: قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا

قياس صحيح؛ ويكتفى هذا في بطلان القول .

ويبقى إشكال، وهو: ((توجيه قول عمر (رضي الله عنه): نِعْمَ الْبَدْعَةُ هَذَا)) ؟

مقالة عمر (رضي الله عنه): ((نِعْمَ الْبَدْعَةُ هَذَا)) توجيهات، ومنها:

((التوجيه الأول)):

المقصود هنا من قول عمر (رضي الله عنه): إما البدعة الشرعية وهي البدعة في الدين،

أو البدعة اللغوية، احتمالان لا ثالث لهما .

فنقول: أراد البدعة اللغوية بلا شك .

فإن قيل: الأصل في السنن والآثار حمل اللفظ على المعنى الشرعي.

قلنا: نعم، إلا ما دل الدليل المعتبر على خلافه .

فننظر فيما فعله عمر (رضي الله عنه): فما فعله سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

صلي ب أصحابه - كما في الصحيح - ولم يخرج في اليوم الرابع، وقال:

((خشيت أن تفرض عليكم)) فعمراً (رضي الله عنه) لم يحدث شيئاً في الدين، بل أحياناً

السنة؛ لانتفاء العلة وهي: موت النبي (صلى الله عليه وسلم) وعدم فرضيتها على الأمة

قال ابن عبد البر (رحمه الله):

((لم يسن عمر (رضي الله عنه) من ذلك إلا ما سنه الرسول (صلى الله عليه وسلم))

ويحبه ويرضاها، ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن تفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رءوفاً

رحيمًا؛ فلما علم عمر (رضي الله عنه) ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن

الفرائض لا يزداد فيها ولا ينقص منها بعد موته، أقامها للناس وأحياها، وأمر بها؛

وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة))⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

((أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك: بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية

شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق.

وأما البدعة الشرعية: فمالم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله صلي الله

عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقاً، ولم

(1) - التمهيد (4 / 94) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة .

يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة، الذي أخرجه أبو بكر -رضي الله عنه- فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنَّه عمل مبتدأ كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمى بدعة ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسول قريش للنجاشي عن أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المهاجرين إلى الحبشة: «إِنَّ هُؤُلَاءِ خَرَجُوا مِنْ دِينِ آبَائِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِ الْمَلَكِ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُحَدَّثٍ لَا يَعْرِفُ». .

ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة. وقد علم أن قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد :ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) (1)

((التوجيه الثاني)):

ولو تزلنا وقلنا أن عمر (رضي الله عنه) قصد البدعة الشرعية فلا حجة لكم فيه؛ لأن

(1) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 219 - 220) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - مصر .

فعل عمر (رضي الله عنه) سنة متبعة، — وهو حجة عند أكثر أهل العلم⁽¹⁾ —

ما لم يخالف المرفوع، أو يخالفه أحد من الصحابة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((عليكم بسنتي وسنتي الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، واعضوا عليها

بالنواخذة))⁽²⁾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكرٍ وعمر))⁽³⁾

((التوجيه الثالث))

ولو افترضنا أن فعل عمر (رضي الله عنه) ليس بسنة، ولا حجة، فلا حجة لكم أيضاً؛

وذلك لأن الصحابة (رضي الله عنهم) أجمعوا على ذلك، ولم ينكر علي عمر

(رضي الله عنهم) أحد منهم؛ فصار منهم إجماعاً.

((الشبيهة الرابعة))

الاحتفال بيوم عاشوراء ورد عن بعض العلماء، واستحسنوه.

(1) - تلخيص روضة الناظر، لأبي الفتح البعلبي (ص 164) ط (مكتبة الرشيد) السعودية.

(2) - صحيح : رواه أحمد (17145)، والترمذى (2676)، وابن ماجه (42).

(3) - صحيح: رواه أحمد (23293)، والترمذى (3662)، وابن ماجه (97)، وغيرهم.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)) :

((الوجه الأول)) :

أقوال هؤلاء العلماء (رحمهم الله) مخالفة لهدي النبي (صلى الله عليه وسلم) ومخالفة لهدي الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين، فبمن نأخذ؟! بفهمهم (رحمهم الله) أم بفهم النبي صلى الله عليه وسلم وخير القرون؟

قال تعالى: ((وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُّرُوهُ)) .

((الوجه الثاني)) :

أقوال العلماء لا يُستدل بها، بل نحن تحتاج للتدليل عليها؛ فسقط ما ادعitemوه.

((الوجه الثالث)) :

هذا القول لا دليل عليه: لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من قول صاحب؛ وهذا يدل على بطلانه بلا شك .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ...

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ...

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الرابعة عشرة)) :

(14) - لماذا سمى (عاشوراء) بهذا الاسم ؟

(عاشوراء) اسم إسلامي لا يُعرف في الجاهلية ⁽¹⁾، قيل في ذلك أقاويل، أغلبها لا دليل

عليه، ومنها:

((الأول)) :

لأنه عاشر المحرم ⁽²⁾، وهذا ظاهر .

((الثاني)) :

لأن الله أكرم فيه عشرة من الأنبياء بكرامات ⁽³⁾ .

(1) - (النهاية) لابن الأثير (ص 604) ط (بيت الأفكار الدولية)، (نخب الأفكار في شرح معاني الآثار) للعيني (11 / 186) ط (دار المنهاج) و (دار اليسر) بالمدينة - السعودية .

(2) - عمدة القاري (11 / 166 - 167) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - عمدة القاري (11 / 167) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، نخبة الأفكار في (شرح معاني الآثار) للعيني (11 / 188) ط (دار المنهاج) و (دار اليسر) بالمدينة - السعودية، مواهب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

((الثالث)):

قيل: لأنّه عاشر كرامة أكرم الله تعالى بها هذه الأمة ⁽¹⁾.

((الترجيح)):

الظاهر هو القول الأول :

أنّه سُنّي (عاشوراء) لأنّه عاشر المحرم .

((برهان ذلك)):

أ - أنّ هذه مقتضى الاستدلال والتسمية.

ب - ولأنّ الأقوال الأخرى لا دليل عليها، وإنما هي أقوال لا برهان عليها .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ...

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ...

(1) - (نخب الأفكار في شرح معاني الآثار) للعيني (11 / 188) طـ (دار المنهاج) و (دار اليسر) بالمدينة - السعودية .

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الخامسة عشرة)) :

15) - لماذا كانت العرب تصوم عاشوراء قبلبعثة؟

ورد في حديث أُمِّنا عائشة رضي الله عنها (في الصحيح) أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت:

((كان يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْجَاهْلِيَّةِ،

وَكَانَتْ قُرِيشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمَدِينَةَ صَامَهُ

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ))⁽¹⁾.

وَهَا هُنَا سُؤَالٌ:

وَلِمَذَا كَانَ قُرِيشٌ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ وَمَا عَلَاقَتْهُمْ بِهَذَا الْيَوْمِ؟

قد أجاب العلماء عن هذا السؤال، ومن أجاب عن هذا السؤال الحافظ ابن حجر .

(1) - رواه أحمد (25294)، والبخاري (2002)، ومسلم (1125)، وأبو داود (2442)، والترمذى (753) وهذا لفظ الإمام أحمد .

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله):

((وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف؛ ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس (الباغندي الكبير) عن عكرمة أنه سُئل عن ذلك، فقال: أذنبت قريش ذنبًا في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا – أو معناه –))⁽¹⁾ وقيل : ((أنهم كانوا أصابهم قحط، ثم رُفع عنهم، فصاموا شكرًا))⁽²⁾.

والله أعلم ..

وبالله التوفيق ...

(1) - فتح الباري للحافظ ابن حجر (4 / 298) تحت الحديث رقم (2000) ط (دار الحديث) القاهرة .

(2) - فتح الباري للحافظ ابن حجر (7 / 183) تحت الحديث رقم (3831) ط (دار الحديث) القاهرة .

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة السادسة عشرة)):

(16) - حكم التوسيعة على العيال

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

((القول الأول)):

يستحب التوسيعة على الأهل والعيال في يوم عاشوراء، وبهذا قال كثير من العلماء

المتأخرین في المذاهب الأربع: فقد ورد في مذهب الحنفیة⁽¹⁾ ، والمالکیة⁽²⁾ ،

والشافعیة⁽³⁾ ، والحنابلة⁽⁴⁾ .

(1) - (نخب الأفكار في شرح معاني الآثار) للعيني (11 / 187) ط (دار المنهاج) و (دار اليسر) بالمدينة - السعودية، رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأبصار (3 / 398 - 399) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - مواهب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشرح الصغير (2 / 125) ط (دار الفضيلة)، بلغة السالك (1 / 447) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان الطبعة الأولى (1995) م.

(3) - (الصواعق المحرقة) للهيثمي الشافعی (ص 507) ط (مكتبة فياض) المنصورة - مصر، حاشية الجمل على شرح المنهج (3 / 465) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، وحواشی الشروانی على تحفة المحتاج (3 / 501) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان

(4) - الفروع (2 / 68) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، شرح منتهى الإرادات (1 / 459) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشاف القناع (2 / 413) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .

واشترط بعضهم عدم التَّكْلُفِ، وأن لا يصير ذلك سنة يُسْتَنِّ بها لا بد من فعلها ⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك:

روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال :

((من وَسَعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ)) ⁽²⁾.

قال ابن عيينة : ((قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين، فما رأينا إلا خيراً)) ⁽³⁾.

((سؤال)):

وما الحكمة من التوسيعة في يوم عاشوراء خاصة ؟

((الجواب)):

قال المناوي (رحمه الله):

((من وَسَعَ عَلَى عِيَالِهِ) وَهُمْ فِي نَفْقَتِهِ .

(1) - مawahib al-Jilil (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - حديث ضعيف: رواه البيهقي في (الشعب) (3795)، وعند الطبراني في (الكبير) من حديث ابن مسعود (10007) وفيه الهيثم بن الشذاخ ، وهو ضعيف الحديث؛ والحديث ورد عن جماعة من الصحابة، ولم يصح منها طريق، وقد حكم عليه بعض العلماء بالوضع .

(3) - الفروع (2 / 68) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، كشاف القناع (2 / 413) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .

(في يوم عاشوراء) عاشر الحرم، وفي رواية بإسقاط (في) .

(وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَنَتِهِ كُلَّهَا) دُعَاءً أَوْ خَبْرًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ أَغْرِقَ الدُّنْيَا

بِالظُّفَانِ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا سَفِينَةُ نُوحَ بْنَ فِيهَا، فَرَدَ عَلَيْهِمْ دُنْيَاهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءِ.

وَأَمْرُوا بِالْهُبُوطِ لِلتَّأْهِبِ لِلْعِيَالِ فِي أَمْرِ مَعَاشِهِمْ، بِسَلَامٍ وَبَرَكَاتٍ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ مَنْ فِي

أَصْلَابِهِمْ مِنَ الْمُوَحَّدِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّوْسِعَةِ وَالزِّيَادَةِ فِي وَظَائِفِ الْمَعَاشِ، فَيُسَيِّنُ زِيَادَةً

ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ. (ذَكْرُهُ الْحَكِيمُ، وَذَلِكَ مُجْرِبٌ لِلْبَرَكَةِ وَالتَّوْسِعَةِ) .

قال جابر الصحابي:

((جربناه فوجدناه صحيحًا)) ،

وقال ابن عيينة:

((جربناه خمسين أو ستين سنة))⁽¹⁾.

قلت: وهذا التعليل فيه نظر؛ لأن إغراق الدنيا ونجاة نوح (صلى الله عليه وسلم) ومن

معه من المؤمنين في يوم عاشوراء هذا أمر غبي يحتاج إلى دليل وبرهان، ولا برهان ثابت

على هذا التاريخ.

(1) - فيض القدير (312 / 6) حديث رقم (9075) ط (مكتبة مصر) ط الأولى (1938) م (2003) هـ .

((القول الثاني))

لا تشرع التوسيعة ؟ وبهذا قال بعض الحنفية ⁽¹⁾، وجماعة من الحنابلة ⁽²⁾.

واستدلوا على ذلك:

بأنه لم يثبت في التوسيعة على الأهل والعیال حديث عن النبي صلی الله عليه وسلم.

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة (رحمه الله):

((وقد رُوِيَ في التوسيعة على العیال آثار معروفة، أعلى ما فيها حديث إبراهیم بن محمد

بن المنتشر عن أبيه قال:

((من وسَّعَ على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سننه))

وهذا بلاح منقطع لا يُعرف قائله

ثم قال :

((وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثة)) ⁽³⁾.

(1) - مشكلات التبیه على الهدایة (2 / 930) ح، رد المحتار (3 / 398) ط (دار الكتب العلمیة) بيروت - لبنان .

(2) - الفروع (2 / 68) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، اقتضاء الصراط المستقيم (ص 238) ط (مکتبة الإیمان) المنصورة - مصر، لطائف المعارف (ص 66-67) ط (مکتبة الصفا) القاهرة .

(3) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 238) ط (مکتبة الإیمان) المنصورة - مصر

((الترجيح)) :

الراجح في نظري - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان

خطأً فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان - :

أن المسألة مدارها على ثبوت حديث:

((من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سننه)) (1)

فمن قال بثبوته قال باستحباب التوسيعة، ومن لم يثبته قال بأنه لا تشرع التوسيعة، ولم يرد

فيها شيء.

والأقرب في نظري : أن الحديث لم يثبت؛ فقد ضعفه جماهير المحدثين :

سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال : (لا أصل له) ، وفي رواية :

(فلم يره شيئاً) (2).

ضعفه أبو زرعة الرازي

(1) - **حديث ضعيف:** رواه البهقي في (الشعب) (3795)، وعند الطبراني في (الكبير) من حديث ابن مسعود (10007) وفيه الهيثم بن الشذاخ ، وهو ضعيف الحديث؛ والحديث ورد عن جماعة من الصحابة، ولم يصح منها طريق، وقد حكم عليه بعض العلماء بالوضع .

(2) - **لطائف المعارف** (ص 67) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

وقال الدارقطني: منكر⁽¹⁾,

وقال العقيلي: ((ولا يثبت في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء إلا شيء

يُروى عن إبراهيم بن محمد بن المنذر مرسلاً به))⁽²⁾

وأورده ابن الجوزي في (الموضوعات) .

وقال ابن تيمية :

((والأشباه أن هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة؛ فإن هؤلاء اخذوا

يوم عاشوراء مائماً، فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسيعة فيه واتخاذه عيداً، وكلاهما

باطل))⁽³⁾.

قال ابن رجب:

((فإنه لا يصح إسناده، وقد روی من وجوه متعددة، لا يصح منها شيء))⁽⁴⁾.

قال ابن القيم :

(1) - لطائف المعارف (ص 67) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

(2) - المصدر السابق .

(3) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 238) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - مصر.

(4) - لطائف المعارف (ص 67) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث ⁽¹⁾.

وضعفه الذهبي، وأورده الشوكاني في (الفوائد المجموعة) ⁽²⁾.

ومن المعاصرين الألباني؛ حيث قال:

((وهكذا سائر طرق الحديث مدارها على متروكين أو مجهولين ...)) ⁽³⁾.

قال المعلمي اليماني ردًا على من قال : إن طرقه يقوى بعضها بعضاً :

((بل يوهن بعضها بعضاً)) ⁽⁴⁾.

ومن العلماء من قواه:

قال البهقي بعدهما ذكر الحديث :

هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوة، والله

أعلم ⁽⁵⁾.

(1) - المنار المنيف (ص 89) ط (دار العاصمة) السعودية .

(2) - (الفوائد المجموعة) للشوكاني (ص 98 - 99) باب الصيام رقم (37) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(3) - تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص 413) ط (دار الرأي) الرياض .
(4) - في تحقيقه لكتاب (الفوائد المجموعة) .

(5) - شعب الإيمان (3 / 366) حديث رقم (3795) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

قال العراقي:

((لَحْدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ طَرْقٌ : صَحُّ بَعْضُهَا إِبْنُ نَاصِرٍ الْحَافِظُ))⁽¹⁾.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفٌ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ اجْتِهادِيَّةٍ، وَالأَقْرَبُ عَدْمُ ثَبُوتِ الْحَدِيثِ،

وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . . .

(1) - المقاصد الحسنة (ص 504) حديث رقم (1193) ط (دار الكتاب العربي) بيروت.

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة السابعة عشرة)):

17) - طوائف ضلت في يوم عاشوراء

اعلم - رحمني الله وإياك - أن الناس في يوم عاشوراء على ثلاثة طوائف:

أ - طائفة عندهم جُفُون في هذا اليوم، فجعلوه يوم حزن وَكُربَ.

ب - طائفة عندهم غلو، فاتخذوا يوم عاشوراء عيًداً، واحتفلوا به، وأظهروا فيه الفرح

والسرور، وتعبدوا لله عز وجل بأمور ما أنزل الله بها من سلطان، وهي من وضع

الكذابين .

ج - طائفة وسط خيار عدول، سلكوا هدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم .

((الطائفة الأولى)):

من هذه الطوائف التي ضلت في يوم عاشوراء: **الشيعة** (قبحهم الله) الذين يجعلون يوم

عاشوراء مأتماً، فيظهرن فيه الحزن والنوح واللطم إظهاراً للحزن على مقتل الحسين

(رضي الله عنه)، وهذا عملٌ من ضلَّ سعيه، ويحسب أنه يُحسِّن صنعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

((كان مقصد من سن ذلك :))

فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة؛ فإن هذا ليس واجباً ولا مستحبباً باتفاق المسلمين، بل

إحداث الحزن والنياحة للمصابين القديمة من أعظم ما حرمه الله ورسوله))⁽¹⁾.

قال ابن رجب (رحمه الله):

((ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصابي الأنبياء وموتهم مائماً، فكيف بمن

دونهم ؟ !))⁽²⁾.

((الطائفة الثانية)):

هناك طائفة أخرى ضلت، أظهرت الفرح والسرور واتخذته عيداً، وتعبدت الله فيه بأمور

ما أنزل الله بها من سلطان، وهي من وضع الكذابين، **وهم كثير من المتصوفة**.

وقد وقع معهم في ذلك بعض أهل السنة، فظنوا أن الاتصال والاغتسال والاختضاب

والتزين إلخ فيه فضل وقربة من الله .

(1) - منهاج السنة النبوية (2 / 357) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - لطائف المعارف (ص 67) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

فَأَخْذُوا بِأَحَادِيثِ وَبَآثَارٍ لَمْ تَصْحُ، بَلْ وَأَكْثُرُهَا مِنْ وَضْعِ الْكَذَابِينَ، وَتَعْبُدُوا اللَّهَ بِهَا :
كَأَحَادِيثِ الْاَكْتِحَالِ، وَالتَّطْبِيبِ، وَدُعَاءِ عَاشُورَاءِ، وَصَلَاةِ عَاشُورَاءِ؛ بَلْ وَاتَّخَذُوا يَوْمَ
عَاشُورَاءِ عِيدًا يَحْتَفِلُونَ بِهِ كُلَّ سَنَةٍ : فَيَجْتَمِعُونَ، وَيُظَهِّرُونَ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ .

قال ابن القيم (رحمه الله) :

((وَمِنْهَا : أَحَادِيثُ الْاَكْتِحَالِ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءِ، وَالْتَّزِينِ، وَالْتَّوْسِعَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ
مِنْ فَضَائِلِهِ - لَا يَصْحُ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْهُ غَيْرُ أَحَادِيثِ صِيَامِهِ، وَمَا عَدَاهَا فَبَاطِلٌ، وَأَقْلَلُ مَا فِيهَا حَدِيثٌ :
(مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ) .

قال أَحْمَدُ :

لَا يَصْحُ هَذَا الْحَدِيثُ .

وَأَحَادِيثُ الْاَكْتِحَالِ وَالتَّطْبِيبِ مِنْ وَضْعِ الْكَذَابِينَ، وَقَابِلُهُ آخَرُونَ فَاتَّخَذُوهُ يَوْمَ
تَأْلِمُ وَحْزَنٌ؛ وَالطَّائِفَتَانِ مُبْتَدِعَتَانِ، خَارِجَتَانِ عَنِ السَّنَةِ))⁽¹⁾.
وَنَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ .

(1) - المنار المنيف (ص 89) ط (دار العاصمة) بيروت .

((الطائفة الثالثة))

وَهُمْ أَهْلُ السَّنَةِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِهَا؛ فَهُمْ وَسْطٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ؛ فَهُمْ يَصُومُونَ هَذَا الْيَوْمَ،
وَلَا يُحَدِّثُونَ فِيهِ شَيْئًا لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ثَابِتٌ.

قال ابن القيم (رحمه الله):

(...) وَأَهْلُ السَّنَةِ يَفْعَلُونَ مَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّوْمِ،
وَيَتَجَنَّبُونَ مَا أَمْرَ بِهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الْبَدْعِ) ⁽¹⁾.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ...

(1) - المنار المنيف (ص 89) ط (دار العاصمة) بيروت

((الفصل الثالث))

((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء)) :

في هذا الفصل نذكر أشهر الأخطاء المتعلقة بالحرم وعاشوراء وأهمها، وهي:

الخطأ الأول: قول شهر (محرم) بدون ألف ولا م .

الخطأ الثاني: الاعتقاد أن الهجرة كانت في أول المحرم .

الخطأ الثالث: الاحتفال برأس السنة الهجرية، واتخاذها عيداً .

الخطأ الرابع: اتخاذ يوم عاشوراء عيداً .

الخطأ الخامس: ترك صيام عاشوراء .

الخطأ السادس: إفراد عاشوراء بالصوم .

الخطأ السابع: الاعتقاد أن التوسيعة على الأهل والعیال له فضل خاص .

الخطأ الثامن: استقبال المحرم بعمل الفطير، والاعتقاد أن هذا فتحة خير !!

الخطأ التاسع: إنتهاء ذي الحجة بالصوم، وببدء المحرم بالصوم؛ لأجل ختم السنة وافتتاحها

بالصيام.

الخطأ العاشر: فعل عبادات وردت بها أحاديث موضوعة وضعيفة جداً، وإهمال تذكير

الناس بفضل يوم عاشوراء المبارك .

((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(1) - الاعتقاد أن الهجرة كانت في أول شهر المحرم

يعتقد الكثيرون أن هجرة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانت في أول شهر المحرم :

وهذا خطأ شائع عند كثير من الناس، يعتقدون أن الهجرة كانت في أول شهر المحرم !!

وهذا رغم شهرته بين العامة وكثير من الخاصة لكنه خطأ، وليس بصحيح .

((سؤال)):

ومتي كانت هجرة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؟

((الجواب)):

المعلوم عند أهل الحديث والتاريخ والسير قوله :

((القول الأول)):

أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هاجر من مكة إلى المدينة في أوائل شهر ربيع الأول،

حيث دخل قباء - أحد ضواحي المدينة - لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول؛

وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور:

أنه هاجر في ربيع الأول .

قال ابن هشام (رحمه الله) :

((حتى هبط بهما بطن (رئم) ، ثم قدم بهما قباء على بني عمرو بن عوف لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، يوم الإثنين ، حين اشتد الضحاء وكادت الشمس تعتدل)) .⁽¹⁾

قال ابن القيم (رحمه الله) :

((.... ثم أخذوا على طريق الساحل ، فلما انتهوا إلى المدينة ، وذلك يوم الاثنين لاثني عشرة لية خلت من شهر ربيع الأول))⁽²⁾

قال ابن كثير (رحمه الله) :

((... فتلقو رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة ، فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف ، وذلك يو الاثنين من شهر ربيع الأول))⁽³⁾

(1) - السيرة النبوية (ص 285) ط (دار الأرقام) ، الروض الأنف (2 / 330) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - زاد المعد (1 / 64) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة

(3) - البداية والنهاية (2 / 196) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

وقال ابن كثير :

((وحكى السهيلي وغيره عن الإمام مالك أنه قال: أول السنة الإسلامية ربيع الأول؛

لأنه الشهر الذي هاجر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم))⁽¹⁾

((القول الثاني)):

وقيل: هاجر في أوائل شهر صفر⁽²⁾

والمشهور الذي عليه الجمهر هو:

القول الأول .

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) :

ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول⁽³⁾.

((إشكال)):

إذا كانت الهجرة لم تكن في شهر المحرم، فلماذا كان التاريخ الهجري يبدأ بشهر المحرم؟

(1) - البداية والنهاية (2 / 217) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - زاد المعاد (1 / 64) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة، مستعدب الإخبار بأطيب الأخبار، لمحمد أحمد الفاسي (ص 227) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - فتح الباري (4 / 298) تحت حديث رقم (2000) ط (دار الحديث) القاهرة .

((الجواب))

التاريخ ينقسم إلى قسمين (تأريخ سنوي - وتأريخ شهري)، واختلف العلماء في أول من أَرَخَ التاريخ .

فقيل : النبي (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لما قدم إلى المدينة .

واستدلوا على ذلك:

بحديث مغضل، من رواية الزهرى عن النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

والمشهور أن التأريخ كان في خلافة عمر (رضي الله عنه) .

والصحابة عند التأريخ السنوى - بعد الاختلاف - اتفقوا على أن تكون البداية من

عام الهجرة ليكون أول التأريخ، واختلفوا في أول التأريخ الشهري:

بأى شهر يبدأون السنة:

قال بعضهم: يكون ربيع الأول أول السنة؛ لأنه وقت الهجرة .

وقال بعضهم: ابدؤوا برمضان .

وقال بعضهم: ابدؤوا برجب .

وقال بعضهم: أَرِخُوا مِنَ الْمُحَرَّمِ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ حِرَامٍ، وَهُوَ أَوَّلُ السَّنَةِ، وَمَنْصُوفُ النَّاسِ مِنَ
الْحَجَّ.

وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي أَشَارَ بِذَلِكَ عُمُرَ، وَفِي بَعْضِهَا عَلَىٰ³، وَفِي بَعْضِهَا عُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، وَقَدْ جَمِعَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ بِأَنَّ الْثَّلَاثَةَ أَشَارُوا بِالْمُحَرَّمِ؛ لِيَكُونَ
بِدَايَةِ الْعَامِ.

((وَهَذِهِ بَعْضُ الْآثارِ فِيمَا ذَكَرْنَا)):

مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمُ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينَ فِي تَارِيخِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ
(أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ : إِنَّهُ يَأْتِينَا مِنْكَ كَتَبَ لَيْسَ لَهَا تَارِيخٌ، فَجَمِعَ عُمَرُ
النَّاسَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرِخُ بِالْمُبْعَثِ، وَبَعْضُهُمْ : أَرِخُ بِالْهِجْرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ :
((الْهِجْرَةُ فَرَقَتْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَأَرِخُوهَا بِهَا))؛ وَذَلِكَ سَنَةُ سِبْعِ عَشَرَةَ، فَلَمَّا اتَّفَقُوا
قَالَ بَعْضُهُمْ : ابْدُؤُوا بِرَمْضَانَ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلْ بِالْمُحَرَّمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْصُوفُ النَّاسِ مِنْ حِجَّةِهِ،
فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ) ⁽¹⁾. وَقَدْ ضَعَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ لِلنِّقْطَاعِ ⁽²⁾.

(1) - فَتْحُ الْبَارِي (330/7) تَحْتَ لَحْدِيثٍ رَقْمٌ (3934) طٌ (دَارُ الْحَدِيثِ) الْقَاهِرَةُ .

(2) - الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

وروى ابن أبي خيثمة من طريق محمد بن سيرين :

((قام رجل إلى عمر، فقال : أَرْخُوا ، فقال عمر : ما أَرْخُوا ؟))

قال : شيء تفعله الأئمَّةُ في شهر كذا من سنة كذا، فقال عمر :

حسن، فأَرْخُوا، فاتفقوا على الهجرة ثم قالوا : من أي الشهور ؟

قالوا : من رمضان، ثم قالوا : فالمحرم هو منصرف الناس من حجتهم وهو شهر حرام،

فأجمعوا عليه)) .⁽¹⁾

((خلاصة الكلام))

الصحابة (رضي الله عنهم) حين أرخوا اعتمدوا سنة الهجرة كبداية، ولم يعتمدوا الشهر أو

اليوم الذي هاجر فيه الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما يظن أكثر الناس اليوم، وإنما

اختاروا شهر المحرم كبداية للسنة؛ لأنَّه شهر حرام، ولأنَّه منصرف الناس من الحج، ولم

تكن الهجرة في شهر المحرم .

((سؤال))

هل هناك علاقة بين الهجرة وتحديد شهر المحرم (بداية التاريخ) ؟

(1) - فتح الباري (330/7) تحت الحديث رقم (3934) ط (دار الحديث) القاهرة .

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله):

((وإنما أخروه من الربيع الأول إلى المحرم؛ لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم؛ إذ

البيعة كانت في أثناء ذي الحجة، وهي مقدمة الهجرة، فكان أول هلال استهل به بعد

البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم، فناسب أن يجعل مبتدأ))⁽¹⁾.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ...

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، ،

(1) - فتح الباري (330/7) تحت الحديث رقم (3934) طـ (دار الحديث) القاهرة .

((أخطاؤنا في الحرم وعاشراء))

(2) - قول شهر (محرم) بدون الألف واللام ؟

((الصواب))

أن يُقال: (المحرم) بالألف واللام .

((برهان ذلك))

أ - لأن اسم شهر (المحرم) لم يرد في الأحاديث إلا مُعرفاً ((الحرم)) .

ب - ولأن العرب لم تذكر هذا الشهر إلا مُعرفاً .

((أخطاؤنا في الحرم وعاشوراء))

(3) - الاحتفال برأس السنة الهجرية، واتخاذها عيداً؟

((والصواب))

أن هذا خطأ، ولا يجوز رغم كثرة من يفعلون ذلك.

((برهان ذلك)):

أ - أن الأعياد من الدين، لا يجوز فيها الزيادة.

ب - ولأن تشريع الأعياد حق لله.

قال تعالى:

((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ)) [الشورى : 21]

ج - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على الصحابة لما وجدتهم اتخذوا يوماً عيداً

لم يشرعه الله، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المدينة ولم يومنا يلعبون فيهما، فقال:

((مَا هذانِ الْيَوْمَانِ ؟)) قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم:

((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفَطْرِ))⁽¹⁾

وجه الاستدلال من وجوه:

((الوجه الأول)):

صرح النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي أَبْدَلَهُمْ هُوَ اللَّهُ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ تَشْرِيعَ الْأَعْيَادَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَاللَّهُ الْمَلِكُ هُوَ مَنْ يُشَرِّعُ الْأَعْيَادَ .

((الوجه الثاني)):

الإبدال من الشيء يقتضى ترك المبدل منه؛ إذ لا يُجمع البديل والمبدل منه .
د - ولأن الاحتفال برأس السنة الهجرية فيه تشبه بالنصارى في احتفالهم برأس

السنة الميلادية، وقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

((لَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى))⁽²⁾.

ه - ولأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يحتفل به، وخير الهدى هدى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(1) - صحيح : رواه أحمد (12006) ، وأبو داود (1134) واللفظ له، والنسائي (1556).

(2) - حسن : رواه الترمذى (2695) .

و - ولأن الصحابة (رضي الله عنه) جميعهم وقرون الخيرية لم يحتفلوا،

وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم):

((... وَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسَنَّتِي وَسَنَّةِ

الخلفاءِ مِنْ بَعْدِي الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيْنَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحَدَّثَاتِ

الْأَمْوَارِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ))⁽¹⁾.

وبالله التوفيق ...

(1) - صحيح : رواه أحمد (17185) ، وأبو داود (4607) ، وابن أبي عاصم في السنة (54) وهذا لفظه .

((أخطاؤنا في الحرم وعاشوراء))

(4) - الاحتفال بيوم عاشوراء، واتخاذه عيداً؟

وقد سبق الكلام عن هذه المسألة خاصة في مبحث مستقل، وذكرنا أهم الشبهات في

المسألة، والحمد لله (1)

وبالله التوفيق ...

. (1) - انظر: (ص 113).

((أخطاؤنا في الحرم وعاشراء))

(5) - ترك صيام عاشوراء

وترک صوم عاشوراء لا ينبغي؛ لأنه منحة من الله، وفيه ثواب عظيم، فلا ينبغي للمسلم أن يضيع على نفسه هذا الفضل الكبير.

((والصواب))

الحرص على صيام هذا اليوم؛ لأن صومه يكفر ذنوب سنة .

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((من صام عاشوراء غُفر له سنه))⁽¹⁾ وهذه رواية الطبراني .

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحرص على صيام هذا اليوم، قال ابن عباس رضي

الله عنه:

((مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا

هذا اليوم، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هذا الشَّهْرَ - يعني: رمضان -))⁽²⁾.

(1) - صحيح لغيرة : أصله عند مسلم، وسبق تخرجه، وهذه رواية الطبراني في (الأوسط) .

(2) - رواه البخاري (2006)، ومسلم (1132) .

((أخطاؤنا في الحرم وعاشراء))

(6) - إفراد عاشوراء بالصوم

إفراد يوم عاشوراء بالصوم وعدم صوم التاسع كرهه بعض العلماء⁽¹⁾.

((الصواب)):

أن نصوم التاسع والعشر .

((برهان ذلك)):

أ - لأنه سنة عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

فَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ:

صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ))

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى ثُوِّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽²⁾.

(1) - وقد ذكرنا هذه المسألة، انظر: (ص 72).

(2) - رواه مسلم (1134).

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَامَ الْعَاشِرَ، وَنَوَى وَعْزَمَ عَلَى صَومِ التَّاسِعِ⁽¹⁾.

ب - ولأنَّه فهم الصحابة كما قال ابن عباس (رضي الله عنه):

((صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ))⁽²⁾.

ج - ولأجل مخالفَةِ اليهود .

وبالله التوفيق ...

(1) - صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 16) ط (مؤسسة قرطبة) .

(2) - إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (7839) ، والبيهقي في (الكبرى) (8404) .

((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(7) - استقبال شهر المحرم بعمل الفطير وتوزيعه؛ لاعتقاد أنه فتحة خير

((الصواب))

إن هذا لا أصل له، ولا دليل عليه في الكتاب أو السنة، والصدقة مستحبة في كل السنة، أما تخصيص يوم معين بغیر دلیل لاعتقاد أن فيه فضیلة خاصة دون برهان شرعی معتبر: فهذا من البدع .

((أخطاؤنا في الحرم وعاشوراء))

(8) - إِنْهَاءُ شَهْرِ ذِي الْحِجَةِ بِالصِّيَامِ، وَافْتِتَاحُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ بِالصِّيَامِ؛ لِأَجْلِ خَتْمِ

السَّنَةِ بِصِيَامِ، وَافْتِتَاحِهَا بِصِيَامِ .

((والصواب))

أَنْ هَذَا لَا أَصْلٌ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السَّنَةِ، إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ مَكْذُوبٍ عَلَى

النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَفِيهِ :

((مَنْ صَامَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَةِ وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَقَدْ خَتَمَ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ

بِصُومٍ، وَافْتَتَحَ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ بِصُومٍ - جَعَلَ اللَّهُ لَهُ كَفَّارَةً خَمْسِينَ سَنَةً))⁽¹⁾.

وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضِعٌ؛ فِيهِ كَذَابَانِ⁽²⁾.

((تنبية))

مِنْ كَانَتْ لَهُ عَادَةً، وَصَادَفَتْ ذَلِكَ - فَلَا حَرْجٌ، أَوْ صَادَفَ آخِرَ ذِي الْحِجَةِ

الْخَمِيسَ أَوِ الْإِثْنَيْنِ، وَكَانَتْ عَادَتِهِ - فَلَا حَرْجٌ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الصِّيَامِ فِي

الْمُحَرَّمِ؛ لَمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ فِيهِ - فَلَا حَرْجٌ .

(1) - مَوْضِعٌ : انْظُرْ (المَوْضِعَاتِ) لَابْنِ الجُوزِيِّ (2/112) طَ (دَارِ الْكِتَابِ الْعُلُمِيَّةِ) بَيْرُوتَ - لَبَّانَ.

(2) المَصْدَرُ السَّابِقُ، وَفِيهِ كَذَابَانِ : الْهَرْوَيِّ - وَهُوَ الْوَبِيَّارِيِّ - وَوَهْبٌ، وَكُلَّاهُمَا كَذَابٌ وَضَاعٌ .

((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(9) - فعل عبادات وردت بها أحاديث ضعيفة جدًا وموضوعة مكذوبة؟

وردت بعض الأحاديث الموضوعة في عبادات وأمور تتعلق بعاشوراء، ومنها:

دعاء عاشوراء، وصلة عاشوراء، والاغتسال، والاختضاب - وضع الحناء - ورقية

عاشوراء، الخ .

((الصواب)):

أنَّ هذا ورد به إما : أحاديث موضوعة لا يحل العمل بها، ولا روایتها إلا لبيان

كذبها، أو : أحاديث منكرة أو ضعيفة لا يُعمل بها في الأحكام، ولا في

الفضائل - على قول من يقول بعدم العمل بالضعف: لا في فضائل، ولا أحكام -

وحتى على قول من جوز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل بشروط،

فإن الشروط غير متوفرة في مثل هذه الأحاديث.

قال الحاكم (رحمه الله) :

((والاكتحال يوم عاشوراء لم يُروَ عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه أثر، وهو

بدعة، ابتدعها

قتلة الحسين (رضي الله عنه)))⁽¹⁾.

قال الإمام ابن القيم (رحمه الله):

((ومنها أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء، والتزين، والتوسعة، والصلاحة فيه، وغير ذلك

من فضائل لا يصح منها شيء، ولا حديث واحد، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم فيها شيء، غير أحاديث صيامه، وما عدتها باطل .

وأمثل ما فيها (من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سننه) .

قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث، وأما حديث الاكتحال والادهان والتطيب :

فمن وضع الكذابين))⁽²⁾.

قال ابن مفلح (رحمه الله):

((بعض الجهل والنواصب ونحوهم وضع في ذلك قبلة الرافضة، قال: ولم يستحب أحد

من الأئمة فيه غسلاً ولا كحلاً ولا خضاباً ونحو ذلك؛ والخبر بذلك كذب اتفاقاً، وغلط

من صحيح إسناده))⁽³⁾.

(1) - المقاصد الحسنة (ص 472) حديث رقم (1085) ط (دار الكتاب العربي) بيروت.

(2) - المنار المنيف (ص 89) ط (دار العاصمة) السعودية.

(3) - الفروع (2 / 68) ط (دار إحياء الكتاب العربي) بيروت.

قال ابن رجب الحنفي (رحمه الله):

((وكل ما رُوي في فضل الاتصال في يوم عاشوراء والاختصاص والاغتسال فيه،

فموضوع لا يصح))⁽¹⁾.

وقد ذهب بعض المؤخرين إلى جواز الاتصال في يوم عاشوراء⁽²⁾، وقد تبين لك حال

أحاديثه.

والله أعلم ...

وبالله التوفيق ...

(1) - لطائف المعارف (ص 66) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

(2) - رد المحتار (3 / 398 - 399) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الفروع (2 / 68) ط (دار إحياء التراث العربي) .

((أخطاؤنا في الحرم وعاشوراء))

(10) - إهمال تذكير الناس بفضل هذا اليوم المبارك

((والصواب)):

أن تذكر نفسك وأسرتك وجيرانك بوضع (بوستر) في مدخل عمارتك يذكر السكان بفضل يوم عاشوراء، كذلك في مكان عملك، وذكر أقاربك، وزع المطويات في مسجدك، وأعط بعض السائقين مطويات؛ لتوزيعها على الركاب، وزع المطويات في الشوارع؛ للتذكير الناس .

ب - وعن طريق وسائل التواصل (الفيس بوك، الواتس إلخ) ، والدلال على الخير كفاعله .

((الفصل الرابع))

((جملة من الأمور المتعلقة بالحرم وعاشراء))

هذا الفصل فيه مسائل، ومنها:

المسألة الأولى: فضل شهر المحرم .

المسألة الثانية: كيف تستقبل شهر المحرم ؟

المسألة الثالثة: أعمال شهر المحرم .

المسألة الرابعة: أعمال تتعلق بيوم عاشوراء .

((جملة من الأمور المتعلقة بالمحرم وعاشوراء))

(1) - فضل شهر الله المحرم

لقد فضَّلَ اللَّهُ شَهْرَ الْمُحَرَّمَ بِفَضَائِلٍ عَدِيدَةٍ، وَمِنْهَا:

أوَّلًا ((أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَيْ نَفْسِهِ)):

فِيهَا الشَّهْرُ سَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)).

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ:

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ

الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)) (1).

وهذا هو الشهـر الوحـيد الذي أضافـه اللـه إـلـي نـفـسـهـ، وإضافـته إـلـي اللـه تـدلـ على شـرفـهـ

وفضـلهـ؛ فـإنـ اللـه تـعـالـي لا يـضـيف إـلـيـهـ إـلا خـواـصـ مـخـلـوقـاتـهـ وـأـشـرـفـهاـ وـأـعـظـمـهاـ (2).

(1) - رواه مسلم (1163).

(2) - شرح منتهى الإرادات (1 / 459) طـ (دار الفكر) بيـروـت - لـبنـانـ، كـشـافـ القـنـاعـ (2 / 411) طـ (إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ) بيـروـتـ .

ثانيًا ((أنه من الأشهر الحرم)):

قال تعالى :

((إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً

كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)) [التوبه: 36]

والأشهر الحرم هي: ((المحرم، رجب، ذو القعدة، ذو الحجة)).

عن أبي بكرة نفيع بن الحارث (رضي الله عنه) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهْيَنْتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا،

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَّاتُ: ذُو الْقَعْدَةِ، وذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَّ الذِّي

بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ))⁽¹⁾.

ثالثًا ((فيه يوم عاشوراء)):

وهو يوم من أيام الله العظيمة، من صامه غُفر له ذنوب سنة .

(1) - رواه البخاري (5550)، ومسلم (1679)، وأبوداود (1947) .

رابعاً ((أنه يُستحب فيه الصيام)):

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ:

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمُكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ

الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ))⁽¹⁾.

خامساً ((أن بعض العلماء قال: إنه أفضل الأشهر الحرم)):

من العلماء من قال: إن شهر الله المحرم هو أفضل الأشهر الحرم:

وهذا مذهب الحسن⁽²⁾، وبه قال بعض الشافعية⁽³⁾

وقد ذكرنا هذه المسألة فيما سبق⁽⁴⁾.

وبالله التوفيق ...

(1) - رواه مسلم (1163) وأبو داود (2429).

(2) - لطائف المعارف (ص 152) ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

(3) - لطائف المعارف (ص 152) ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

(4) - وقد سبق بيان هذه المسألة، انظر: (ص 10).

((جملة من الأمور المتعلقة بالمحرم وعاشوراء))

(2) - كيف نستقبل شهر الله الحرم ؟

نستقبله بالتوبة إلى الله عز وجل؛ فإنه بداية عام جديد، وعلى عملك شهيد.

قال الله تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمًا لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) [التحريم: 8]

((تَوْبَةً نَّصُوحًا)): التوبة الصادقة من الذنب كلها التي لا يريد بها العبد إلا وجه الله،

ولا يريد أن يعود إلا الذنب أبداً⁽¹⁾.

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، توبوا إلى الله واستغفروه؛ فإِنِّي أَتُوبُ إلى الله وأَسْتغفِرُهُ فِي كُلِّ

(1) - تفسير الطبرى (10 / 888) ط (دار الحديث) القاهرة، (معالم التنزيل) للبغوى (ص 1330)
ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان، وتفسير القرطبي (18 / 153) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،
تفسير ابن كثير (4 / 508) ط (دار القلم للتراث) القاهرة .

يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ))⁽¹⁾.

عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛

لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا))⁽²⁾.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ - لِتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ))⁽³⁾.

قال الإمام مجاهد :

((مَنْ لَمْ يَتَبَّعْ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ))⁽⁴⁾.

قال تعالى :

((وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [الحجرات: 11]

(1) - صحيح : رواه أحمد (18293)، والنسائي في (الكبرى) (10278)، وأصله عند مسلم مع اختلاف اللفظ . (2702).

(2) - رواه مسلم (2759).

(3) - صحيح : رواه ابن ماجه (4248).

(4) - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (3 / 294) ط (دار الكتب العلمية) ط الأولى (1409) بيروت - لبنان.

((تنبية)):

لَكُنْ أَعْلَمُ أَخِي الْمُسْلِمِ أَنَّ التَّوْبَةَ لَهَا شُرُوطٌ، فَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ قِيَّ حَقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

شُرُوطُ التَّوْبَةِ مَا يَلِيهِ:

أَ - النَّدَمُ عَلَى فَعْلِ الذَّنْبِ ⁽¹⁾.

بَ - الإِلْقَاعُ عَنِ الذَّنْبِ (تَرْكُهُ) .

جَ - العَزْمُ عَلَى عَدْمِ الْعُودَةِ.

دَ - أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتٍ تُقْبَلُ فِيهِ التَّوْبَةُ ⁽²⁾.

(1) - فِي الْحَدِيثِ ((النَّدَمُ تَوْبَةً)) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ: رَوَاهُ الْحَاكمُ (7613) .

(2) - وَالْمَقْصُودُ قَبْلَ الغَرْغَرَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرِغِرْ)) حَسْنٌ: رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (3537) ، وَابْنُ مَاجَةَ (4253) ، وَمَعْنَى ((يَغْرِغِرْ)) تَبْلُغُ رُوحَهُ حَلْقَوْمَهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْذِي يَتَغَرَّرُ بِهِ، اَنْظُرْ: التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ (1 / 380) تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (4600) طَ (دَارُ التَّقْوَى) الْقَاهِرَةُ .

وَكَذَلِكَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي لَا تُقْبَلُ فِيهِ التَّوْبَةُ (بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا) كَمَا فِي الْحَدِيثِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2703) .

((جملة من الأمور المتعلقة بالمحرم وعاشوراء))

(3) - أعمال شهر الله المحرم

أوًلاً ((وفقة محسنة النفس)) :

أخي المسلم، إنه عام قد انقضى، وكل يوم يمر بك فإنه يبعده عن الدنيا، ويقربك من الآخرة .

فيما أيها الغافل !!

يعضك الدهر عضًا، وتقرض عمرك الأيام قرضًا، فأين أنت ؟!

أيها الغافل !!

نحن الآن على تمام العام، بما كان فيه من عمل صالح وآثام، فقد جفت الصحف

ورُفعت الأقلام، فأين أنت ؟!

أيها الغافل !!

ذِكْرِ نفسك بما فيها؛ فأنت أعلم بمحاسنها ومساويها .

فَقِيفُ، وَحَاسِبُ نَفْسِكَ:

هل أنت راضٍ عن عملك هذا العام ؟!

وهل ترضى أن تلقى الله بهذا العمل؟!

يُروى عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال:

((حاسِبُوا أَنفُسَكُمْ قَبْلَ أَن تُحَاسَبُوا ، وَزِنُوا أَنفُسَكُمْ قَبْلَ أَن تُوزَنُوا؛ فَإِنَّهُ أَخْفَى عَلَيْكُمْ فِي

الحسابِ غَدًا أَن تُحَاسِبُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، كَذَا الْأَكْبَرِ

{ يَوْمَئِذٍ تُعَرَّضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ حَافِةٌ }))⁽¹⁾.

واعلم أن محاسبة النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - محاسبة قبل العمل.

ب - محاسبة أثناء العمل.

ج - محاسبة بعد العمل.

ثانيًا ((الإكثار من الصيام)):

اعلم أخي الحبيب (رحمنا الله وإياك) أن الصيام في شهر الله المحرم أفضل الصيام بعد

صيام رمضان .

(1) - إسناده منقطع : وهو مشهور عن عمر (رضي الله عنه): رواه أحمد في (الزهد) (633) وابن أبي الدنيا في (محاسبة النفس) .

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ:

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمُكْتُوبَةِ؟

وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ

شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)) (1).

قال العلماء:

هذا الحديث صريح في أن أفضل ما يتطلع به المسلم من صيام بعد رمضان شهر الله

المحرم (2).

فاحرص أخي الحبيب على الصيام في هذا الشهر المبارك.

فطوبى لمن جوع نفسه ليوم الشبع الأكبر !

وطوبى لمن أظمأ نفسه ليوم الرّي الأكبر !

طوبى لمن ترك شهوة حاضرة موعد غيب لم يره !

(1) - رواه مسلم (1163) وأبو داود (2429) .

(2) - لطائف المعارف (ص 38) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

طوبى لمن ترك طعاماً ينفذ، في دار تنفذ؛ لدار ((أَكُلُّهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا)) !!

ثالثاً ((الحدر من الواقع في المعاichi والذنوب)):

قال تعالى :

((إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا
يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)) [التوبة: 36]

فقال عز وجل في حق الأشهر الحرم: ((فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ)), وهذا وجه من
وجوه التفسير أن الهاء والنون في قوله ((فِيهِنَّ)) عائدة على الأشهر الحرم الأربع؛ لأنها
أقرب مذكور⁽¹⁾.

قال قتادة: الظلم في الأشهر الحرم أعظم وزراً من الظلم فيما سواها⁽²⁾.

((سؤال)):

(1) - ومن المفسرين من قال : ((فِيهِنَّ)) عائدة على ((الاثني عشر شهر)) انظر: تفسير الطبرى (5 / 879)
ط (دار الحديث) القاهرة، تفسير البغوى (معلم التنزيل) (ص 556) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان،
تفسير القرطبي (8 / 116) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة .

(2) - إسناده حسن : رواه ابن جرير الطبرى في تفسيره (5 / 878) رقم (16707) ط (دار الحديث) القاهرة .

الظلم محرم في جميع الشهور، فلماذا خص الأشهر الحرم؟

((الجواب)): خص الله عز وجل الأربعة الأشهر الحرم بالذكر، ونفي عن الظلم فيها

تشريفاً لها، ولعظم فضلها، وتأكيداً على عظم الذنب فيها ⁽¹⁾.

قلت: وهذا نظائر، ومنها: قوله تعالى: ((فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحِجَّةِ))

[البقرة: 197]، والفسوق محرم في الحج وغيره، ولكن نفي فيه خاصة؛ لشرفه وفضله،

والتأكيد على عظم الذنب فيه .

رابعاً ((صيام عاشوراء)):

وهو اليوم العاشر من شهر المحرم .

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((من صام عاشوراء غُفر له سنتان)) ⁽²⁾.

وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((... وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ : إِنَّمَا أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ)) ⁽¹⁾.

(1) - تفسير القرطبي (8 / 116) طـ (المكتبة التوفيقية) القاهرة، تفسير ابن كثير (2 / 427) طـ (دار القلم للتراث) القاهرة .

(2) - صحيح لغيره : أصله عند مسلم، وسبق تخرجه، وهذه روایة الطبراني في (الأوسط) .

((جملة من الأمور المتعلقة بالمحرم وعاشوراء))

(4) - أعمال يوم عاشوراء

أولاً ((صيام يوم عاشوراء)):

- عن أبي قتادة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:

((صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ؛

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ))⁽²⁾.

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((من صام عاشوراء غُفر له سنة))⁽³⁾.

فاحرص أخي الحبيب على صيام هذا اليوم؛ فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتحرجى صيام يوم عاشوراء كما قال ابن عباس (رضي الله عنه):

((مَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ -

يَوْمَ عَاشُورَاءَ - وَهَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي: شَهْرُ رَمَضَانَ -))⁽¹⁾.

(1) - رواه مسلم (1162)، وأبو داود (2425)، والترمذى (752)، وابن ماجه (1730)، وابن حبان (3632).

(2) - المصدر السابق.

(3) - صحيح لغيره : أصله عند مسلم، وسبق تخرجه، وهذه روایة الطبراني في (الأوسط).

ثانيًا ((صيام يوم التاسع مع العاشر)):

لقد عزم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى صوم التاسع مع العاشر كما في الحديث عن

ابن عباس (رضي الله عنه) قال:

صَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

((فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُنِّمَنَا التَّاسِعَ))

قال: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى ثُوَّقَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صام العاشر، ونوى وعزم على صوم التاسع ⁽³⁾.

وقال ابن عباس (رضي الله عنه):

((صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود)) ⁽⁴⁾.

(1) - رواه البخاري (2006) .

(2) - رواه مسلم (1134) .

(3) - صحيح مسلم بشرح النووي (16 / 8) ط (مؤسسة قرطبة) .

(4) - إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (7839) ، والبيهقي في (الكبرى) (8404) .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ...

ثالثاً ((إفطار الصائمين ولا سيما في يوم عاشوراء)):

أخي الحبيب، هناك فرصة عظيمة لا ينبغي أن تفوتك، وهي:

((إفطار الصائمين في عاشوراء)) .

((سؤال)):

يوم عاشوراء يأتي في السنة كم مرة ؟

((الجواب)):

يأتي مرة واحدة في العام في شهر المحرم .

أخي الحبيب، فرصة عظيمة لا تفوتكم، وهي :

تستطيع بفضل الله أن تجعل عاشوراء هذا العام عشرة أيام أو عشرين أو ثلاثين !!

((سؤال)):

كيف ذلك ويوم عاشوراء يأتي في السنة مرة واحدة فقط ؟؟

((الجواب)): عن طريق إفطار الصائمين .

فَإِنْتَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَلَوْ فَطَرْتُ عَشْرِينَ صَائِمًا يُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ الْعَشْرِينِ؛ فَيَكُونُ

عَاشُورَاءَ بِالنَّسْبَةِ لَكَ هَذَا الْعَامَ [21] يَوْمًا .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ))⁽¹⁾.

فَاحْرِصْ أَخِي الْمُسْلِمِ عَلَيْ إِفْطَارِ الصَّائِمِينَ فِي عَاشُورَاءَ، وَلَا تَرْضَ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُكَ يَوْمًا

وَاحِدًا، بَلْ كُنْ عَالِيَ الْهَمَةَ، وَاطْلُبِ الْمُزِيدَ، وَأَكْثُرْ مِنْ إِفْطَارِ الصَّائِمِينَ.

((تَنْبِيهٌ)):

ابْدُأْ بِإِفْطَارِ أَقْرَبَائِكَ... لِتَفْوزَ بِأَجْرِينَ:

أ - أَجْرُ إِفْطَارِ الصَّائِمِينَ .

ب - وَأَجْرُ صَلَةِ الرَّحْمِ .

((تَنْبِيهٌ)):

قَدْ يَكُونُ وَالدُّكُ أوَ والدُتُكُ فِي الْقَبْرِ وَفِي أَمْسِ الْحَاجَةِ لِأَجْرِ يَوْمِ كَعَاشُورَاءِ وَأَنْتَ بِفَضْلِ

اللَّهِ تَسْتَطِعُ أَنْ تَوَصِّلَ لَهُمْ هَذَا الْأَجْرَ بِإِفْطَارِ صَائِمِينَ عَنْهُمْ، فَلَا تَنْسِ ذَلِكَ .

(1) - صحيح : رواه الترمذى (807) ، والنسائي في الكبير (3331) ، وابن ماجة (1746) .

وهذا ينطبق على كل صديق أو عزيز أو قريب قد مات، ممكِن أن توصل له هذا الخير

- على الراجح من أقوال أهل العلم - عسى الله أن يقيد لنا من يذكُرنا بذلك بعد الموت، ومن وفَّى وفَّى الله له .

((سؤال)):

لو كنت لا أملك مالاً لإفطار الصائمين، ماذا أفعل ؟

((الجواب)): لو كنت لا تملك مالاً فعليك بأمرتين:

((الأول)): عليك بالنية، فانتو بنيه صادقة أن لو كان معك مال لأطعمن كل الصائمين من المسلمين؛ فتؤجر إن شاء الله على نيتك الصادقة .

((الثاني)): اجتهد في تذكير الناس بهذا الفضل؛ فـ (الدال على الخير كفاعله) .

رابعاً ((دعوة الناس وتذكيرهم بصيام هذا اليوم)):

أخي الحبيب، لماذا لا تكون داعيًّا إلى الله، وتذكر الناس بصيام هذا اليوم ؟

ابداً بتذكير نفسك، ثم أسرتك، ثم سكان عمارتك عن طريق تعليق حديث في مدخل

العمارة مثلًا يذكِر بصيام يوم عاشوراء، وكذلك في عملك ومسجدك، أو بتوزيع

مطويات أو رسائل؛ فإن فعلت ذلك نالتك إن شاء الله دعوة نبيك محمد صلى الله عليه

وسلم؛ حيث قال:

((رَحْمَةُ اللَّهِ امْرَأً سَمِعَ مِنَا شَيْئًا فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَهُ))⁽¹⁾.

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((الدَّالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ))⁽²⁾.

وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرٌ هُنَّا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، لَا

يَنْقُضُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ))⁽³⁾.

وبالله التوفيق ...

(1) - صحيح : رواه أبو داود (3660)، والترمذى (2657)، وابن حبان (66).

(2) - صحيح : رواه ابن حبان (195)، والبزار (2742)، والطبراني في (الكبير) (5945).

(3) - رواه مسلم (1017)، والنسائي (2554)، والترمذى (2675) وابن ماجه (203).

((الفصل الخامس))

((جملة من الفتاوی المختصرة المتعلقة بالمحرم وعاشراء))

هذا الفصل فيه جملة من الفتاوی المختصرة، ومنها:

((السؤال الأول)):

ما حکم الصيام في شهر المحرم ؟

((الجواب)):

يستحب الصيام في شهر المحرم باتفاق العلماء - في الجملة -

((برهان ذلك)):

قول النبي صلی الله علیہ وسلم: ((أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ))⁽¹⁾.

بل ذهب جمهور العلماء إلى أن أفضل الصيام بعد رمضان الصيام في شهر المحرم؛

فالصيام فيه أفضل من الصيام في شعبان - وهذا هو الراجح في نظري - خلافاً لبعض

الشافعية وبعض والحنابلة .

(1) - رواه مسلم (1163)

والمُسَأْلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ بَيَّنَاهَا بِدَلَائِلِهَا فِيمَا سَبَقَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

((السؤال الثاني)):

هل صيام يوم عاشوراء واجب ؟

((الجواب)):

صيام يوم عاشوراء مستحب متأكد، وليس بواجب؛ لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((إِنْ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ: فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ))⁽¹⁾.

وهذا قول كافة العلماء، وبعضهم نقل الإجماع على ذلك؛ لكن قد نُقل عن بعض

السلف القول بالوجوب، وهو قول شاذ، وقد يُستدلُّ لهم بالأوامر مثل: حديث

((صُومُوكُمْ أَنْتُمْ)) وغيره من الأحاديث .

والجواب أن: الأمر هنا مصروف للاستحباب؛ لما سبق ذكره، وقد فصلنا المسألة فيما

سبق، وبالله التوفيق ...

((السؤال الثالث)):

ما حكم إفراد يوم عاشوراء بالصيام دون النافع ؟

(1) - رواه مسلم (1126)

((الجواب))

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يكره إفراد يوم عاشوراء بالصوم؛ وهذا قول الحنفية، وهو مقتضى قول
أحمد (كما قال بعض الحنابلة) .

القول الثاني: يجوز الإفراد بلا كراهة؛ وهو قول الشافعية، والحنابلة.
والأرجح - في نظري - هو القول بالكرابة كما قال الحنفية .

((برهان ذلك))

أ - قول النبي صلى الله عليه وسلم :

((فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ))

فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّىٰ ثُوُقِيَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ⁽¹⁾ ..

قول ابن عباس (رضي الله عنه):

((صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ)) ⁽²⁾

(1) - رواه مسلم (1134) .

(2) - إسناد صحيح : رواه عبد الرزاق (7839) ، والبيهقي في الكبرى (8404) .

ج - وللنهى عن التشبه باليهود كما في الحديث :

((لا تشبهوا باليهود ولا النصارى))⁽¹⁾.

((السؤال الرابع)):

هل يجب صيام التاسع مع عاشوراء ؟

((الجواب)):

لا يجب صوم التاسع مع عاشوراء باتفاق أهل العلم، وإنما هو مستحب .

((السؤال الخامس)):

لو نسيت صيام التاسع ماذا أفعل ؟

((الجواب)):

لا حرج في صيام العاشر (عاشوراء) وصيام الحادى عشر بدلاً من التاسع؛ لمخالفة

اليهود .

وقد استحب ذلك العلماء كثير من العلماء .

بل يسن عند كثير منهم صوم التاسع والعشر والحادي عشر، كالشافعية والحنابلة وغيرهم

(1) - حسن : رواه الترمذى (2695).

((السؤال السادس)):

على أيام من رمضان، فهل يجوز صيام يوم عاشوراء؟

((الجواب)):

نعم، يجوز على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذا قول جمهور العلماء - على خلاف بينهم في الجواز والكرابة - خلافاً للحنابلة في رواية هي المذهب عندهم .

((برهان ذلك)):

أ - قول أمها عائشة (رضي الله عنها) :

((كان يكون على الصوم من رمضان، مما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان))⁽¹⁾

ولا شك أنها تتطوع أثناء العام، وهذا دليل على جواز التطوع قبل قضاء رمضان .

ب - ولأن هذا واجب موسع، فجاز التطوع فيه قبل فرضه : كالصلاحة يتطوع في وقتها

قبل أدائها، والله أعلم .

واعلم أن هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال :

((القول الأول)): الجواز - وهو الراجح في نظري - وهو قول الحنفية، وبعض

(1) رواه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

متَّخِرِي الشافعية، رواية عن أَحْمَدَ .

((القول الثاني)): الجواز مع الكراهة؛ وهذا مذهب المالكية، وبعض متقدمي الشافعية

وبعض متَّخِرِيهم.

((القول الثالث)): التحرير؛ وهو رواية عن أَحْمَدَ وهي المذهب عندهم .

وقد ذكرنا المسألة بدلائلها فيما سبق، وبالله التوفيق .

((السؤال السابع)):

لو كانت المرأة حائضًا أو نفساء، أو شخص كان مريضًا، ولم يستطع صيام عاشوراء،

فهل له أن يقضيه ؟

((الجواب)):

لا يشرع قضاء يوم عاشوراء من فاته بعذر أو بغير عذر؛ لأنها عبادة مقيدة بوقت،

والفضل فيها متعلق بهذا اليوم.

أما غيره من الأيام : فليس فيه هذا الفضل، وينبغي على المرأة التي حاضت في عاشوراء

ألا تحزن؛ فهذا أمر كتبه الله على بنات آدم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، ولعلها تُؤجر إن

شاء الله على نيتها وحرصها؛ لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى))⁽¹⁾,

وَلَأَنَّهَا تَتَبَعِّدُ اللَّهُ بِتَرْكِ الصِّيَامِ حَالُ حِি�ضَهَا .

- وأما المريض :

فلا يحزن؛ لأنَّه يُكتَبُ له أجر صيامه؛ قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتُبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا

صَحِيحًا))

قال محمد: يعني ابن زيد كتب الله له مثل ما كان يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا⁽²⁾

((السؤال الثامن)):

هل يجوز إفراد صوم عاشوراء لو جاء عاشوراء يوم السبت؟

((الجواب)):

يجوز إفراد صوم عاشوراء حتى لو وافق يوم السبت حتى لو أَفْرَدَه باتفاق.

وأما الحديث الوارد ((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُمْ عَلَيْكُمْ)):

(1) - رواه البخاري (1) ومسلم (1907) .

(2) - رواه البخاري (2996) وغيره .

فهو حديث مختلف فيه، وضعفه جمهور المحدثين:

ضعفه ((الزهرى، ومالك، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو داود، والنسائى، والطحاوى، وابن العربي، وابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن حجر)) .

وقد صححه بعض المحدثين:

((حسن الترمذى، وصححه الحاكم، وابن السكن، والنوى، وابن عبد الهادى، والذهبى، والعراقي، وابن الملقن، والألبانى)) .

وعلى فرض صحته لم يقل أحد من السلف بالتحريم - حتى من صحيح أو حسن الحديث - إنما الجمھور قالوا بکراهة الإفراد؛ فهو قول الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة في روایه - مالم یوافق عادة أو يوم یستحب صيامه - فإن وافق جاز.

واعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

((القول الأول)): يکره الإفراد؛ وهو قول الجمھور .

((القول الثاني)): یجوز الإفراد؛ وهو روایة عند الحنابلة رجحها بعض الحنابلة.

((القول الثالث)): یحرم إفراد يوم السبت بالصيام في النفل؛ وهو قول بعض الأفضل من المعاصرين (رحمه الله)، ولا نعلم قائلًا بهذا القول سواه (رحمه الله).

وهو قول شاذ لا نعلم أحداً من السلف قال به، وهو أضعف الأقوال .

وقد ذكرت المسألة بدلائلها فيما سبق، وبالله التوفيق ...

((السؤال التاسع)):

هل للمسافر صيام عاشوراء ؟

((الجواب)):

المسافر له أحوال :

((الحال الأولى)):

مسافر يشق عليه الصوم

حكمه: (يستحب له الفطر؛ فالفطر أفضل) .

((الحال الثانية)):

مسافر يشق عليه الصوم، ويضرر به

حكمه: (هذا يجب عليه الفطر) .

((برهان ذلك)):

رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً في سفارة قد ظللَ عليه، وعلىه جماعةٌ، فقال:

((مَنْ هَذَا ؟)) ، قَالُوا : صَائِمٌ ، قَالَ : ((لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ))⁽¹⁾ .

((الْحَالُ الْثَالِثُ)) :

يُسْتَوِيُ مَعَهُ الْفَطْرُ وَالصُومُ

حَكْمُهُ : (فَالصُومُ أَفْضَلُ ، وَلَا سِيمَا فِي الْفَرَضِ ، وَالْأَيَّامُ الْمُخْتَوِثُ عَلَى صُومَهَا) .

((أَثْرُ جَمِيلٍ)) :

عَنْ أَبِي حَلِيفَةَ قَالَ :

كُنَّا مَعَ ابْنِ شِهَابٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِفِطْرٍ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، قَالَ :

فَرَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقُلْتُ :

يَا أَبَا بَكْرٍ ، تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ وَأَنْتَ تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ :

((إِنَّ رَمَضَانَ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ، وَعَاشُورَاءُ يَقُولُ))⁽²⁾ .

((السُّؤَالُ الْعَاشِرُ)) :

مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ نَاسِيًّا أَوْ لِعَذْرٍ ؟

(1) - رواه البخاري (1946) ومسلم (1115).

(2) - التمهيد (7 / 275) ط (دار الفاروق للحديث) .

((الجواب)):

الأَصْحَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ مُتَعَلِّقٌ بِعَاشُورَاءِ وَقَدْ فَاتَهُ،

وَكُلُّ مَا عُلِقَ عَلَى سَبَبٍ فَإِنَّهُ يَفْوَتُ بِفَوَاتِ سَبَبِهِ.

وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْرُوِّعًا لَبَيْنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأَصْحَابِهِ، وَلَا سِيمَا

أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ .

((السُّؤَالُ الْحَادِيُّ عَشَرٌ)):

مَا مَرَاتِبُ صِيَامِ عَاشُورَاءِ؟

((الجواب)):

الْمَرَاتِبُ كَالتَّالِيِّ:

أَوْلُهَا : يَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ؛ لِعَزْمِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى فَعْلَاهَا، وَخَيْرِ الْهَدِي

هَدِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَواتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ .

الثَّانِي: أَنْ يَصُومُ الْعَاشِرَ وَالْحَادِي عَشَرَ .

وَهَذَا قِيَاسًا عَلَى صِيَامِ التَّاسِعِ؛ لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ .

الثَّالِثُ: الْعَاشِرُ وَحْدَهُ .

وهذه الهيئة كرهها بعض العلماء (كما سبق وبيناه).

((تنبيه)): صيام التاسع والعاشر والحادي عشر .

وهذه قال بأفضليتها كثير من العلماء، وقدموها على صوم التاسع والعشر؛ لأنها تجمع

الكثير من العبادات، ولأنه ورد فيها حديث، وهو :

((صوموا عاشوراء ، وخالفوا فيه اليهود: صوموا قبله يوماً، وبعده يوماً))⁽¹⁾.

وهو حديث ضعيف .

ولذلك أقول - والله أعلم بالصواب -:

من قال هذه أفضل الصور ففي كلامه نظر؛ لأن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه

وسلم ، وهديه صيام التاسع والعشر، وقد قال تعالى:

((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)) [سورة الأحزاب:21]

والله أعلم ...

وبالله التوفيق ...

(1) - منكر: رواه أحمد (2154)، والبزار (5238)، وابن خزيمة (2095) ((تنبيه)): خرجنا هذا الحديث فقط في الفتوى؛ لأن جل الأحاديث المذكورة في الفتوى سبق تحريرها من قبل في الأبواب السابقة، وأن الفتوى مختصرة اختصاراً، وبالله التوفيق ...

((علمي عاشوراء))

عاشوراء يوم من أيام الله، فيه دروس وعبر كثيرة ملئ تأمل فيها، ومنها:

1. ((موالاة المؤمنين)) :

((نحن أولى بموسى منكم)) .

2. ((البراءة من المشركين))

((فإذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع إن شاء الله)) .

3. ((رحمة الله العظيمة بأمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم))

((من صام يوم عاشوراء غُفر له سنة)) منح ربانية سنوية لتطهير الأمة .

4. ((عدم نسيان ذنوب الماضي))

((عاشوراء يكفر السنة الماضية))

فاحذر من مرض نسيان الذنوب؛ قال تعالى:

((يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَنْسِئُهُمْ إِمَّا عَمِلُوا أَحْخَصَاهُ اللَّهُ وَإِنْسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ

شَيْءٍ شَهِيدٌ))

[سورة المجادلة: 6].

5. ((الاستدامة على فعل الخير والطاعة))

قال ابن عباس (رضي الله عنه) :

((ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا

اليوم - عاشوراء -)) .

6. ((التمسك بالسنة، ومخالفة أهل البدع))

فحن نصوم هذا اليوم، ولا نتخذه مائتاً، ولا نتخذه عيداً، وإنما نقتدي فيه بهدى

النبي صلى الله عليه وسلم ، وخير الهدي هدي محمد صلوات ربى وسلامه عليه .

7. ((ليس كل سابق مقدمًا في الفضل))

كان يوم عاشوراء تتخذ اليهود عيداً فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) :

((صوموه أنتم)) فجمع الله لنا خيراً وخير من كان قبلنا، وفضلنا عليهم رحمة منه

وفضلاً؛ فالحمد لله على نعمته .

8. ((في عبادة الله أبلغ الشكر))

((ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ قالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى من فرعون

وقومنه وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا؛ فنحن نصومه)) .

فعادة الأنبياء شكر النعم كما فعل موسى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وشكر ربه بالصوم،

وكما قال نبينا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

((أَفَلَا أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا)) .

9. ((العمل ببعض الشعائر الظاهرة لا يدل على اتباع المنهج))

قال اليهود للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (... فَنَحْنُ نَصُومُه ...) .

فلم يكن صيامهم لعاشوراء كافياً لأولويتهم لموسى؛ لعدم اتباع المنهج؛ فالحكم لاتباع

المنهج

((إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ))

[سورة آل عمران: 68].

10. ((بقاء بعض الكفار على قليل من الحق لا يدل أنهم على حق))

(... فَنَحْنُ نَصُومُه ...) فاليهود من أكفر خلق الله، وما زال عندهم بعض حق

ما بقى من شريعة موسى التي بدلوها، وقد وافقناهم في هذا الحق، ولا يلزم من ذلك أنهم

على حق كما كان المشهون في قريش يعظمون الكعبة، وهذا ما تبقى عندهم من

الحق من شريعة إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

11. ((الحق مقبول من أى أحد))

((ما هذا اليوم الذى تصومونه ؟ قالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى من فرعون

وقومنه وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا؛ فنحن نصومه))، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: ((فنحن أولى بموسى منكم)) فصامه، وأمر بصيامه.

فقد أقر نبينا قوله؛ فقد صامه موسى شكرًا لله، وقبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

هذا الحق، وأظهر علة أخرى للصيام في شرعنا، وهي: ((نحن أولى بموسى منكم)).

12. ((حسن الظن في الله عز وجل))

((قالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى من فرعون وقومه، وغرق فرعون وقومه...))

ففي هذا اليوم أتذكرة هلاك الطغاة والظالمين، وإن علوا في الأرض وتکبروا فالله موعدهم،

وسيهلكهم، ويرفع الظلم عن المظلومين .

13. ((مخالفة المشركين - المشروعة - لا تأتي إلا بالخير))

(فإذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع إن شاء الله) فشرع لنا صيام يوم زائد على

عاشوراء، وذلك في : أجر صيام يوم مع نية المخالفة وثوابها أيضًا، فزاد فضل الله وخيرة

عليينا بمخالفة المشركين .

14. ((الحرب بين الإيمان والكفر لا تنتهي))

في هذا اليوم التاريخي يتذكر المسلم الحرب بين فسطاط الكفر المتمثل في فرعون وأتباعه، وفسطاط الإيمان والحق المتمثل في موسى صلى الله عليه وسلم وأتباعه، وكيف كانت الحرب بين الفسطاطين، وهي حرب مستمرة أبداً، وكيف كان فيها الإيذاء والاضطهاد للMuslimين، وكيف أنجى الله فسطاط الإيمان، وأهلك فسطاط الكفران !! فالحرب على أهل الإيمان لا تنتهي .

15. ((فضل أمة الإسلام))

ففي الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ((أنتم أحق بموسى منهم، فصوموا))
تأمل: أنتم !!

16. ((العبرة عند الله بالدين والعمل، لا بالنسب))

فاليهود أقرب لموسى صلى الله عليه وسلم من جهة النسب، ورغم ذلك نحن أولى بموسى منهم؛ لأن عملنا يوافق عمله ((أنتم أحق بموسى منهم))

فرابطة الدين أقوى وأعظم من رابطة النسب .

17. ((تيسير الشريعة العظيمة)) :

ولذلك قال رسول صلى الله عليه وسلم :

((فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلِيَصُومْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَرَكَّهُ فَلِيَتَرَكْهُ)) .

18. ((والله يريد أن يتوب عليكم)):

حيث سن لنا ربنا عز وجل صيام عاشوراء ويعذر لنا به ذنوب سنة، ولو لا أن شرع الله

لنا صيام هذا اليوم لبقيت ذنوبنا على كاهلنا تثقلنا؛ فللله الفضل والمنة أولاً وآخرًا .

19. ((عظيم كرم الله عز وجل)):

يعذر الله ذنوب عام بصيام يوم، عمل قليل وأجر جزيل وفيه، مما أكرم الله الملك الغني

الكريم !!

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلالك وعظمتك.

20 ((أهمية غرس الطاعة في قلوب الأبناء))

كما فعل الصحابة (رضي الله عنهم) :

((فكنا نصومه، ونصوم صبياننا)) .

21 ((سرعة الاستجابة لأمر الله))

ففي الصحيح أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ:

((إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيُتَمَّمْ أَوْ فَلَيُصْبَرْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ))

فاستجاب الناس ولسان حالم يقول:

((سمعنا وأطعنا)) لم يستفصلوا، أو يجادلوا، أو يناقشوا، أو يتلکأوا، ولا تباطأوا؛ وإنما

بادروا بالعمل طاعة وسرعة استجابة (رضي الله عنهم).

ومن تأمل سيجد أضعاف أضعف المذكور .

وبالله التوفيق...

((الخاتمة))

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى

الله عليه وسلم ، أما بعد :

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا المبحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله

ال الكريم أن يجعلني من وفق لمراده القويم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويقبله من
عبده المسكين، وينفع به المسلمين؛ إنه جواد كريم .

وأسأله سبحانه أن يوفقنا لاغتنام مواسم الخيرات والبركات التي امتن علينا بها، وأن
يستخرج منا ما يرضيه عنا .

وأسأله أن يجمعنا على ما يرضيه، وأن يمسكنا جميعاً بحبله المتين وصراط المستقيم .
وأسأله سبحانه أن يرفع عن بلادنا وبلاد المسلمين: الوباء، والباء، والغمة؛ وأن يتوب
علينا لنتوب، ويهدينا إلى مراضيه، ويعتق رقابنا من النار؛ إنه بالإجابة كفيل، وهو على
كل شيء قادر، وهو حسناً ونعم الوكيل .

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الجَامِعُ الْمُحَرَّرُ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

((نبیه)): في الحاشة قد تجد بجوار المرجع حرف (ح) وهذا تجده في مرجعين أو

ثلاثة على الأكثـر، والمقصود منه أن هذا المرجع من المكتبة الشاملة الحديثة بأرقامها،

وعبرت عنها بجوار المرجع بحرف ح .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ...

وكتبـه / أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرـسـال

الأربعـاء / الثاني من المـحرـم (1442 هـ)

الموافق: 21/أغسطـس/2020 م

فهرس الموضوعات

مقدمة المصنف.....	ص 3
مسائل تتعلق بشهر الله المحرم	ص 10
الخلاف في أفضل الأشهر الحرم	ص 10
حكم الصيام في شهر المحرم	ص 13
الخلاف في أفضل الشهور للصيام بعد رمضان.....	ص 16
الخلاف في حكم التطوع بالصوم في شهر المحرم قبل قضاء رمضان.....	ص 26
الفصل الثاني ((مسائل تتعلق بعاشوراء))	ص 42
الخلاف في تعين يوم عاشوراء.....	ص 44
هل هناك من قال بوجوب صوم عاشوراء؟.....	ص 51
الخلاف في كون عاشوراء كان واجباً قبل رمضان أم لا.....	ص 57
حكم صيام يوم عاشوراء.....	ص 63
حكم صوم التاسع مع العاشر.....	ص 67
ما الحكمة من صوم التاسع مع أن الفضل ثابت لليوم العاشر؟.....	ص 69

- حُكْمُ مِنْ أَفْرَدٍ عَاشُورَاءَ بِالصِّيَامِ دُونَ صُومِ التَّاسِعِ ص 72
- أَيْهُمَا أَفْضَلُ : يَوْمُ عَاشُورَاءُ أَمْ عَرْفَةُ ؟ ص 75
- فَائِدَةٌ وَلَطِيفَةٌ فِي كَوْنِ صُومِ عَاشُورَاءَ يَكْفُرُ سَنَتَيْنِ ص 80
- هَلْ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِصُومِ عَاشُورَاءَ الْمَرَادُ بِهِ : الصَّغَائِرُ أَوِ الْكَبَائِرُ؟ ص 82
- إِذَا كَانَ صُومُ يَوْمِ عَرْفَةِ يَكْفُرُ سَنَتَيْنِ، فَمَا الَّذِي سَيَكْفُرُهُ عَاشُورَاءُ؟ ص 88
- حُكْمُ إِفْرَادِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِالصُّومِ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ السَّبْتِ ص 90
- إِشْكَالَاتٌ عَلَى قُولِ عدمِ حِرْمَةِ إِفْرَادِ السَّبْتِ بِالصُّومِ وَجَوَابُهَا ص 106
- الجوابُ عَلَى شَبَهَاتٍ مِنْ احْتِفَالِ بِعَاشُورَاءَ، وَاتْخِذْهُ عِيدًا؟ ص 114
- لِمَذَّا سُمِّيَ عَاشُورَاءَ بِهَذَا الْاسْمِ ص 138
- لِمَذَّا كَانَتِ الْعَرَبُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ؟ ص 140
- مَا حَكْمُ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْأَهْلِ فِي عَاشُورَاءِ؟ ص 142
- طَوَافَاتٌ ضَلَلتُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ ص 150
- الفَصْلُ الثَّالِثُ ((أَخْطَأْنَا فِي الْمُحَرَّمِ وَعَاشُورَاءَ)) ص 154
- الاعْتِقَادُ أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتِ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ ص 156

قول شهر محرم بدون ألف ولا م..... ص 163	الاحتفال برأس السنة الهجرية واتخاذها عيداً..... ص 164
اتخاذ يوم عاشوراء عيداً..... ص 167	ترك صيام عاشوراء..... ص 168
إفراد عاشوراء بالصوم..... ص 169	استقبال المحرم بعمل الفطير والاعتقاد أن هذا فتحة خير!!..... ص 171
إنهاء ذي الحجة بالصوم وبدء المحرم بالصوم لأجل ختم السنة وافتتاحها بالصيام..... ص 172	فعل عبادات وردت بها أحاديث موضوعة وضعيفة جدًا..... ص 173
إهمال تذكير الناس بفضل يوم عاشوراء المبارك ص 176	الفصل الرابع ((جملة من المسائل المتعلقة بالمحرم وعاشوراء)) ص 177
فضل شهر المحرم..... ص 178	كيف نستقبل شهر المحرم ص 181
أعمال شهر المحرم ص 184	

الجَامِعُ الْمُحرَّرُ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحرَّمِ

- أعمال تتعلق بيوم عاشوراء ص 189
- الفصل الخامس ((فتاوی مختصرة تتعلق بالمحرم و عاشوراء)) ص 195
- علماني عاشوراء ص 207
- الخاتمة ص 214
- فهرس الموضوعات ص 216